جمهورية مصر العربية
المركز القومى للبحوث التربوية
الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات

مجانية التعليم

من بداية القرن التاسع عشر حتى الآن

« دراسة توثيقية »

اعداد عوض توفيق
اشراف وتوجيه اجلال السباعى
مراجعة د. يوسف خليل

القاهرة
١٩٨٤

تقديـــــــــــم

أخذت مصر بمجانية التعليم منذ وقت بعيد ،غير أنها طبقت هذه المجانيـه تطبيقا شاملا على التعليم قبل الجامعى فى ١٩٥٠ ،ثم امتدت لتشمل التعليـــم الجامعى منذ عام ١٩٦٢ .

وقد تعالت بعض الاصوات فى السنوات الاخيره تطالب بالحد من مجانيــــــة التعليم أو ترشيدها ،فدار حوار على صفحات الجرائد بشأن هذه القضيه .

لذلك رأت الاداره العامه للتوثيق والمعلومات بالمركز القومى للبحوث التربوية أن تضطلع بواجبها فى هذا الصدد بتقديم هذه الدراسه التوثيقيه عن مجانية التعليم

" مجانية التعليم من بداية القرن التاسع عشر حتى الوقت الحالى "

دارسة توثيقيـــــــــــة

وفيها تناولنا عرض ما جاء بالوثائق بالنسبه لمجانية التعليم مقسمه الى فترتيــــن الاول من بداية القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين والثانيه من منتصـــف القرن العشرين حتى الوقت الحالى (١٩٨٤).

وبناء على ما تكشف لنا فى هذه الوثائق من نقاط وضعنا بعض المقترحات الخاصـــه بترشيد مجانية التعليـــم .

نأمل أن نكون قد وفقنا فى عرض الموضوع وقد منا للباحثين والمهتمين بـــه ما يهتدون به من وثائق لدراساتهـــم .

والله ولى التوفيـــق

المدير العام

(اجلال السباعـــى)

قائمـــــة المحتويـــــات

الفصل الاول

مجانيـــة التعليـــــم

من بداية القرن التاسع عشر حتى عـــــام ١٩٥٠

الفصل الاول

مجانية التعليم

من بداية القرن التاسع عشر حتى عام ١٩٥٠

أولا — الفترة من بداية القرن التاسع عشر حتى عام ١٨٨٢م —

[illegible] مجانية التعليم

١١٢ — ١١٥

... استتبع ربط التعليم بحاجات الجيش والدولة ان ضمت جميع شئون التعليم الى ديوان الجهادية لتحقيق التنسيق بين هذه الحاجات وبين أهداف التعليم واستمرت تبعية المدارس لديوان الجهادية الى عام ١٨٣٧ عندما انشئ ديوان خاص لشئون التعليم هو ديوان المدارس واصبح يختص بجميع شئون التعليم الفنية والمالية. (١)

وكانت حكومة محمد على تتحمل جميع نفقات التعليم فهى تتسلم التلاميذ من اهليهم وتحمل عنهم فى رعايتهم وتقوم على تعليمهم وتربيتهم كما تطعمهم وتكسوهم وتمنحهم مصروفهم كل شهر وهى فوق كل هذا تأويهم فى مدارسها ليلا ونهارا لا يبرحونها الى أهليهم الا حين تشاء ذلك حتى تضمن الحكومة ان يتشبع التلاميذ وقد تشبعوا بالمبادئ التى بثتها فيهم. فالحكومة كانت تنتزع تلاميذ مدارسها من بيئاتهم وتحيطهم بعوامل اخرى أكثرها غريب لم يألفوه ولهذا كانت تخشى ان هى تركتهم يترددون على بيوتهم ان ينسوا بها ما تعمل تلك المدارس جاهدة على بثه فيهم من مبادئ الطاعة والنظام مما جعلها تتحمل جميع النفقات. (٢)

والى جانب التعليم الحكومى كان يوجد تعليم اولى آخر لم يخضع لرقابة الحكومة وسلطانها هو ذلك التعليم المتمثل فى الكتاتيب الذى ظل قائما حتى بعد انشاء التعليم الحديث

---

(١) شكرى عباس حلمى عبد الرحمن. تطور تمويل التعليم الابتدائى فى الجمهورية العربية المتحدة (من اوائل القرن التاسع عشر الى عام ١٩٥٢) رسالة ماجستير، القاهرة ١٩٧٠ ص ١٩

(٢) المرجع السابق ص ٢٣

وأغلب هذه الكتاتيب ملحق بالمساجد ومعلموها من رجال الدين المسلمين . وكان الفقهاء يديرون هذه الكتاتيب لحسابهم في نظير أجر يتقاضونه من آباء الاطفال وقد يكون أجرا عينيا او نقديا . (١)

وبجانب هذه الكتاتيب الاسلامية كان يوجد عدد قليل من كتايب الاقباط يديرها عرفاؤهم في منازلهم احيانا وافنية الكنائس غالبا ، وكان المنهج هو المنهج مع استبدال كتاب مقدس بكتاب آخر (الانجيل بدلا من القرآن) وربما زاد منهج الحساب . (٢)

وقد اهملت حكومة محمد علي هذا النوع من التعليم الشعبي وتركته كما كان في ايدي اولئك الفقهاء والعرفاء يسيرون به على نظمهم العتيقة بل ترك للمجهودات الخاصة حيث كان الفقهاء يقومون بفتح الكتاتيب كسبا للعيش بالاضافة الى قيام البعض بانشاء الكتاتيب من اموالهم الخاصة والصرف عليها وتقديم البعض الاخر تبرعات لهذا الغرض بغية الحصول على ثواب الله لا بغية ربح وكسب . (٣)

وعندما تولى عباس الحكم كان لا يزال هناك العديد من المدارس التي انشأها محمد علي، وبعد عام واحد من تولى عباس الحكم اى في عام ١٨٤٩ كان معظم هذه المدارس قد اغلق فعلا ولم يبق منها سوى ما يكفي فقط لتخريج العدد الكافي لادارة المرافق المحدودة التي ابقى عليها ، اما التعليم الشعبي او التعليم الاولى فلم يكن له مكان يذكر في خطة عباس التعليمية . (٤)

---

(١) ، (٢) المرجع السابق ص ١٤ (٣) شكرى عباس حلمى عبد الرحمن ،مرجع سابق

(٤) سيد ابراهيم الجيار . محاضرات الاطار الثقافى لتاريخ التعليم فى مصر . القاهرة، ١٩٧٠ .

ولم تمض شهور قليلة على تولى سعيد الحكم فى ١٦ يوليو عام ١٨٥٤ حتى شتت تلاميذ المدارس فأمر بفصل التلاميذ الذين لم يبلغوا العاشرة من عمرهم واعادتهم الى أهليهم مع الحاق الصالحين من الكبار منهم بفرق الجيش ثم اتبع ذلك بالغاء ديوان المدارس وتصفية حساباته وهكذا شلت الحركة التعليمية فى عهد سعيد ولم يكن هناك اى نشاط تعليمى يذكر ، وينتهى حكم سعيد ولم يبق من المدارس الحكومية سوى مدرستين : المدرسة الحربية بالقناطر الخيرية ومدرسة الطب بالقاهرة (١)

تولى اسماعيل الحكم فى يناير عام ١٨٦٣ وقد عقد العزم على احياء الحركة التعليمية التى عرفتها البلاد فى عهد جده محمد على فعمل على احياء ديوان المدارس لتوجيه الحركة التعليمية ورعايتها واصدر اول لائحة لتنظيم المدارس ودواوينها فى فبراير عام ١٨٦٣ ، وقد بدأت حكومة اسماعيل عملها بانشاء المدارس الابتدائية والتجهيزية اولا فهى لم تبدأ من القمة بالمدارس العالية الخصوصية كما فعل محمد على . الا انه يؤخذ على المرحلة الاولى من مراحل تطور التعليم فى عهد اسماعيل ان التعليم الاولى الشعبى لم يلق عناية كافية ، كما ان النظام التعليمى فى هذه المرحلة كان مجهودا حكوميا بحتا لا اثر للجهود الاهلية فيه . (٢)

اضافت بداية الحياة النيابية فى مصر عام ١٨٦٦ بعدا جديدا فى تاريخ التعليم فى مصر ففى ٢٢ اكتوبر ١٨٦٦ صدرت اللائحة الداخلية لمجلس شورى النواب ونصت فى المادة ٦١ منها على ضرورة معرفة القراءة والكتابة فى النائب بعد ١٨ سنة من تاريخ اقرار اللائحة وضرورة معرفة المنتخب القراءة والكتابة فى بحر ٣٠ سنة وعلى اثر ذلك ناقش مجلس شورى النواب سياسة التعليم

---

(١) المرجع السابق ص١٧

(٢) المرجع السابق ص ٢٠ ـ ٢٤ (من التعليم فى النصف الثانى من القرن ١٩)

واصدر عدة قرارات منها ان يكون الالتحاق بالمدارس والمكاتب القائمة حقا للجميع من اغنياء وفقراء ولجميع الافراد على اختلاف دياناتهم.(١) ومنها ان يحدد ديوان المدارس الوجهات التى تصرف لتلاميذ هذه المدارس والمكاتب كما يقرر صرف الملابس للمحتاجين منهم وتدبير امكانيات المبيت لمن يرغب فى نظام الداخلية.(٢)

وبالاضافة الى هذه الخطوات الهامة فى مجال التعليم الشعبى فقد شهدت هذه الفترة نهضة تعليمية شاملة فى مستويات التعليم الاخرى فقد وضع فيها الاساس الذى قام عليه تنظيم التعليم فى عصر اسماعيل وتم اعادة فتح الكثير من المدارس التى كانت قائمة فى عهد محمد على كما انشئت بعض المدارس الجديدة. وتحولت المدارس فى هذه الفترة من نظام الداخلية والثكنات التى يجمع فيها الصبية ويعزلون كلية عن أهليهم وذويهم الى معاهد للعلم يتردد عليها التلاميذ باختيارهم.(٣)

وقد صدرت لائحة رجب التى اعدتها لجنة خاصة فى ١٠ رجب ١٢٨٤هـ الموافق ٧ نوفمبر عام ١٨٦٧ واعتمدها الخديوى فى ٢٩ ابريل ١٨٦٨ ومن الاسس التى تضمنتها هذه اللائحة ضرورة مراعاة الاقتصاد الشديد فى الصرف على المدارس المركزية ــ التى نصت عليها قرارات مجلس شورى النواب ــ بحيث لا تتحمل خزانة الدولة اى عبء مالى فى مواجهة نفقاتها وتتبع فيها نظام الخارجية فى الدراسة ويطالب القادرون من الاهالى بدفع المصروفات المالية لابنائهم وبذلك تتحمل الدولة الانفاق على التعليم فوق الابتدائى فقط وقد بقى هذا المبدأ حبرا على ورق.(٤)

---

(١) سيد ابراهيم الجبار	مرجع سابق ص٢٤

(٢) سيد ابراهيم الجبار	مرجع سابق ص٢٥

(٣) سيد ابراهيم الجبار	مرجع سابق ص٢٨

(٤) [illegible]

وعندما تولى مصطفى رياض باشا رئاسة ديوان المدارس فى أغسطس عام ١٨٧٣ وضع خطة للاصلاح التعليمى ومن أهم الاسس التى قامت عليها هذه الخطة ان الحكومة ليست ملزمة الا بتعليم الفقراء من الناس اما الاغنياء او متوسطى الحال فيدفعون رسوما دراسية وفقا لمقدرتهم المالية. (٥) ولذلك فرض شيئا من المصروفات فى سنة ١٨٧٤ فى القانون الذى سنه لدخول التلاميذ بمدارس الحكومة (بندى ٤٥٣) الصادر باعتماد الامر الخديوى فى ٥ فبراير سنة ١٨٧٤ (٢) وعلى هذا الاساس قسم التلاميذ الى ثلاث درجات وتحدد مقدار ما تعرفه كل فئة من مصروفات على الوجه التالى :-

١ - تلاميذ الدرجة الاولى (طبقة الموسرين) وتتحمل جميع النفقات ويؤدى التلميذ فى السنة ٢٦ جنيها سواء بالقسم الداخلى او الخارجى.

٢ - تلاميذ الدرجة الثانية (طبقة متوسطة الحال) ويؤدى التلميذ للحكومة فى السنة ١٤ جنيها للقسم الداخلى و ١٢ جنيها للقسم الخارجى.

٣ - تلاميذ الدرجة الثالثة (طبقة الفقراء) لا تؤدى شيئا للحكومة سواء فى القسم الداخلى او الخارجى. (٣)

ورغم ان هذا التنظيم لم يخرج هو الاخر الى حيز التنفيذ الا انه كان الاساس الذى اعتمدت عليه سلطات الاحتلال فى اقرار المصروفات المدرسية. (٤)

---

(١) سعيد محمد الجمار مرجع سابق ص ٢٩

(٢) شوقى عبد السلام جاد ضيف، فكر اسماعيل محمود القبانى التربوى واثره على تطور التعليم فى جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، اسيوط ١٩٧٧، ص ١١٢.

(٣) شكرى عباس عبد الرحمن، مرجع سابق ص ٧٢ (٤) شكرى عباس حلمى عبد الرحمن، مرجع سابق ص ٧٢

ثانيا - الفترة من بداية الاحتلال البريطاني ١٨٨٢ حتى ١٩٢٢ :-

رغم ان القانون الذى وضعه مصطفى رياض باشا سنة ١٨٧٤ لم يخرج الى حيز التنفيذ الا ان سلطات الاحتلال وجدت فيه ما يشجعها على تقرير المصروفات فأحيت هذا القانون وبدأت فى تنفيذه بالفعل منذ سنة ١٨٨٥[1] . وساقت فى تبرير ذلك ان الاهالى سيكونون ملزمين بمراقبة احوال ابنائهم مراقبة دائمة وحثهم على الدأب والاجتهاد حتى لايضيع ما ينفقوه من مال هدرا[2] وقد عقد يعقوب ارتين (وكيل نظارة المعارف) الغاء مجانية التعليم اذ رأى - فى عام ١٨٩٤ - "أن وجود المجانية فى المدارس الابتدائية فى مصر امرغير عادل ومناف للذوق السليم وهى فى الواقع غير ملائمة فضلا عن خطرها على موظفى النظارة" (٣)

وعندما زيدت المصروفات فى عام ١٩٠١ قامت اللجنة العلمية الادارية بتبرير هذا الاجراء فذهبت الى ان قلة المصروفات كانت تدعو كثيرا من العائلات غير الميسورة لالحاق اولادهم بالمدارس املا فى حصولهم فيما بعد على وظائف الحكومة ولتلافى هذه الاضرار الجسيمة رأت اللجنة العلمية الادارية ضرورة التعديل فى شروط القبول بالمدارس الابتدائية بحيث لا يقبل فيها الا الطلبة الذين تسمح لهم حالتهم بالاستمرار فى تلقى التعليم الثانوى والعالى بقدر الامكان ويكونون من طبقة الاهالى الراقية نوعا تحول تربيتهم الاولية دون الاضرار بمن يختلط بهم من التلاميذ ولا خوف فى ان الطريقة العملية الموصلة لهذه الغاية انما هى زيادة فئات المصروفات. (٤)

---

(١) عرفى عبد السلام جاد جنيف. مرجع سابق ص١١٢

(٢) شكرى عباس حلمى . مرجع سابق ص٧٣ .

(٣) جرجس سلامة. اثر الاحتلال البريطانى فى التعليم القومى فى مصر. القاهرة، ١٩٦٦، ص١١٢ وص١١٣ .

(٤) عرفى عبد السلام جاد جنيف . مرجع سابق ص١١٢

كان هذا الاجراء يمثل الطبيعة الطبقية للمجتمع المصرى فى ذلك الوقت وهى تحكم الاستعمار والطبقات الاقطاعية والرأسمالية وتمتعهما بالامتيازات واعتبارها ان العلم وقف على ابنائها ولايصح ان يتاح لابناء الشعب الكادح (١).

وقد شرعت نظارة المعارف فى تقليل عدد التلاميذ المجانيين بالقسمين الداخلى والخارجى بمدارس الحكومة واستمرت مهمته بذلك حتى انه فى عام ١٩٠٣ لم يبق بمدارس الحكومة الابتدائية سواء كانت بمصاريف على المالية ام على المكاتب الاهلية ام على الاوقاف الا عدد قليل بمدرسة عباس من ابناء موظفى مصلحة السكك الحديدية بناء على اتفاق سابق بينها وبين نظارة المعارف (٢) ولم يكتف الاحتلال بذلك بل عمل على تعديل شروط القبول ورفع المصروفات بالمدارس الابتدائية (٣) وبالنسبة للمدارس الثانوية لم يكون يوجد فيها سوى سبعة عشر تلميذا مجانا ضمن القسم الثانوى بمدرسة رأس التين (٤) ونتيجة لهذا استطاع القليل النادر من التلاميذ ان ينهوا المرحلة الثانوية فى عهد الاحتلال (٥) وكانت سياسة الاحتلال التعليمية تقوم على اعطاء قدرا محدودا من التعليم للجميع حتى لاتظهر الشخصيات القوية التى تتمكن من ان تثير الشعب ضد المستعمر (٦) وتقوم على الا تتسرب الطبقات الفقيرة والوسطى الى التعليم الذى يوصلها الى مراكز السلطة فى الدولة التى حرص الاحتلال على بقائها فى ابناء الطبقة العليا من كبار ملاك الاراضى الزراعية (٧) .

ونتيجة لهذه السياسة التى عملت على حصر التعليم فى ابناء الطبقة العليا فانه فى عام ١٩٤٤ لم يكن بالمدارس العالية الا ٣ مجانا بمدرسة الطب وحدها ثم ازيلت

(١) شوقى عبد السلام جاد ضيف . مرجع سابق ص ١١٢ .

(٢) جرجس سلامة . مرجع سابق ص ١١٣ .

(٣) محمد ابو الاسعاد . مجانية التعليم من الاحتلال الى الانفتاح . فى الاهرام الاقتصادى . ع ٧٧٣ (٧ نوفمبر ١٩٨٣) ص ٣٣ .

(٤) جرجس سلامة . مرجع سابق ص ١١٣

(٥، ٦) عبد القادر طاهر . دراسة مقارنة لنظام التعليم الثانوى فى اندونيسيا و مصر . رسالة ماجستير . القاهرة . ١٩٥٩ . ص ١١٠ .

(٧) محمد ابو الاسعاد . مرجع سابق ص ٣٣ .

المجانية الا في بعض مدارس خصوصية وفي بعض الورش اما في المدارس الابتدائية فقد الغيت تماما . (١)

وقد بلغ الامر في مسألة المجانية انه كانت هناك حالة مجانية واحدة في عام ١٩٠٧ وكان من نتيجة هذه الحالة ازمة وزارية كادت تودى بالوزير سعد زغلول وتفصيل ذلك الحادث ان سعد زغلول عندما كان ناظرا للمعارف التقى اثناء طوفاته بمكاتب الصعيد (مكتب سليم كاشف بأسيوط) بتلميذ صغير (اسماعيل محمود القباني) حسن الاجابة بين الذكاء فأمر لساعته بنقله الى المدرسة الاميرية بغير مصروفات واصر على ذلك كما اصر على فتح باب المجانية ليكون تعليم الفقراء بغير مصروفات مطابقا للقوانين وفتح باب المجانية فعلا في المدارس الثانوية فأصاب به غرضين أحدهما تسهيل الدراسة على الفقير وثانيهما ترغيب الطلاب في دخول مدرسة المعلمين لانه اشترط على التلميذ الذى يتعلم بالمجان في المدارس الثانوية ان يشتغل بالتدريس بضع سنوات ولذلك قررت اللجنة العلمية الادارية ايجاد اربعين محلا لقبول تلاميذ داخلية مجانا بالمدارس الثانوية في السنة المكتبية ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨ وان توضع في ميزانية عام ١٩٠٨ المبالغ اللازمة لذلك بحيث يكون قبول هؤلاء التلامذة بعد تأدية امتحان خاص ... هذا ولا ترى اللجنة العلمية ضرورة لقبول تلامذة مجانا بالمدارس الابتدائية ولا المدارس العالية والخصوصية عدا مدارس الصنايع وقسم البنات بمدرسة عباس . (٢)

وقد عرضت مذكرة اللجنة العلمية الادارية على مجلس المعارف الاعلى ورأى المجلس بأغلبية الاراء :ـ

أولا : الغاء المجانية بالمدارس بجميع انواعها عدا الكتاتيب ومدارس الصنايع ومدرسة عباس ومدارس المعلمين .

---

(١) جرجس سلامة . مرجع سابق ص ١١٣

(٢) جرجس سلامة . مرجع سابق ص ١١٤ .

ثانيـــا : ايجاد مجال فى المدارس الثانوية لمنح مجانية منها تمنح للطالبين بالشروط الاتية :-

(أ) أن يكون الطالب فقيرا .

(ب) ان ينجح فى امتحان مسابقة خاص لنيل المجانية وفى السنة المكتبية ١٩٠٧-١٩٠٨
لم يتجاوز المبلغ المخصص لهذه المجال ١٦٠٠ جنيه (١) .

وقد درست اللجنة العلمية الادارية فى جلسة ٢٠ ديسمبر مسألة انشاء مدرسة ابتدائيـة مجانية للبنين بالقاهرة ورأت اللجنة باتفاق الاراء الموافقة على المشروع المذكور ودرجه بميزانيـــة النظارة ووافق على ذلك مجلس المعارف الأعلى بجلسة ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ وصدر به قانون رقم ٢ فى ٢٦ مارس عام ١٩١٤ وقد وضعت عدة شروط للالتحاق بهذه المدرسة المجانية . (٢)

وبالنسبة للمدارس العليا فقد كان يطلق على مدرستا الهندسة التطبيقية العليا والفنـون التطبيقية العليا فى هذه الفترة اسم (المدارس الصناعية والفنية) وهى الفنون والصناعات والاقسام الثانوية الصناعية وكانت المجانية تسير فيها وفق اللائحة المصدق عليها من مجلس الوزراء بتـــاريخ ٢/١٠/١٩١٠. (٣)

وفى عام ١٩١٦ درست اللجنة العلمية الادارية مسألة انشاء بعض محال مجانية بمدرسة الهندسة التطبيقية العليا وكان هذا الموضوع مثار مناقشة حادة حيث كان رأى الانجليز مثـــلا فى شخص مستر ... عدم لزوم انشاء محال مجانية وقد رأت اللجنة عدم ايجاد محال مجانية فى المدارس

---

(١) جرجس سلامة . مرجع سابق ص ١١٦

(٢) جرجس سلامة . مرجع سابق ص ١١٦ ، ١١٧

(٣) محمد العشماوى . مذكرة بقواعد المجانية والاعفاء منها . القاهرة ، وزارة المعارف ، ١٩٤٦ . ص ٢٤١

العالية سوى ما يمنح بصفة استثنائية محضة للطلبة الذين تداهم عائلاتهم كوارث غير منتظرة ٠ (١)

وقد كانت الاسباب التى ساقتها الاحتلال لالغاء المجانية ورفع المصروفات ـ كما ورد فى تقرير اللورد كرومر السنوى عن عام ١٩٠٥ هى :ـ

١ ـ ان قاعدة المجانية التى قام عليها التعليم فى مصر قد اسئ استخدامها فانتشر الكسل بين التلاميذ وامتلأت المدارس بخليط من الاولاد لم يكن دخولهم الى المدارس لتحصيل العلم وانما للتعيش من أسهل السبل فأصبحت المجانية بذلك عقبة فى طريق تقدم التربية والتعليم ٠

٢ ـ ان كل ما كانت تنفقه الحكومة على التعليم المجانى انما تنفقه لتعليم اولاد فئة صغيرة من ابناء الاغنياء ولذلك فأبطال المجانية انما هو بمثابة أبطال امتياز للاقلية على حساب الاغلبية ٠

٣ ـ ان الاسلوب الذى كانت تمنح به المجانية كان اسلوبا معيبا فلم يكن يحظى بالمجانية فى الغالب الا أهل الغنى والجاه ومحسوبوهم بما لهم من نفوذ ٠

٤ ـ ان مجانية التعليم من شأنها ان تخرج شبانا يزيدون عما تحتاجه الحكومة من الموظفين وما يحتاجه المجتمع من ارباب المهن والفنون العليا ولذلك يجب الحد من التعليم بفرض المصروفات حتى يتجه عامة الناس الى تعلم حرفة او صنعة تفيد منها البلاد ٠

---

(١) جرجس سلامة ٠ مرجع سابق ص ١١٨

٥ — عجز ميزانية المعارف عن الوفاء بما يحتاجه الانفاق على التعليم ومحو الامية فميزانية الحكومة كانت محدودة واعباء الديون كانت كثيرة وحالة الاهالى كانت عسرة لا تتحمل ضرائب جديدة ولذلك كان من الضرورى الغاء المجانية وجعل التعليم بمصروفات. (١)

نتائج السياسة التى اتبعت تجاه مجانية التعليم خلال الفترة من ١٨٨٢ الى ١٩٢٢:—

هاجم زعماء الحركة الوطنية فى ذلك الوقت هذه السياسة ونددوا بها بكافة الوسائل فالامام محمد عبده كشف فى هجومه على هذه السياسة اغراض الانجليز الخفية فيقول " انه اذا استمرت الحكومة على تلك الخطة فى الغاء المجانية وزيادة المصروفات فسيصبح التعليم كله ضربا من الترف لا يستطيعه الا الموسرون لان مبادئ الحاكمين عندنا ان اولاد الفقراء لا حق لهم فى التعليم "(٢) وقد كتب مصطفى كامل عندما زيدت المصروفات سنة ١٩٠٤ مقالا (فى جريدة اللواء فى ٦/٤/١٩٠٤ العدد ١٦٨٧ بعنوان قضية الفقراء) يقول فيه:

" أى بلاد العالم ترضى أن يكون العلم احتكارا لطبقة من الناس وان يجعل النور يقوم دون اقوام والحياة لجماعة دون جماعات ؟ واذا كان من رأى الانجليز ان يكون للاغنياء المال والعلم والوظائف والحكم فما وظيفة الفقراء ؟ اللهم ان هذا لهو الظلم كل الظلم ". (٣)

وقد شغلت هذه المسألة جزءا كبيرا من نشاط المؤتمر الثانى للحزب الوطنى الذى انعقد فى ٧ يناير سنة ١٩١٠ كما جعل محمد فريد فى خطبته من مجانية التعليم امرا مرادفا للديمقراطية

---

(١) محمد ابو الاسعاد : مرجع سابق ص٣٢ ، ص٣٣

(٢) محمد ابو اسعاد : مرجع سابق ص٣٣

(٣) شوقى عبد الملك [illegible] مرجع سابق ص١١٣

منا ديا بأن الديمقراطية الحقة والمساواة الحقيقية يقضيان بأن يكون التعليم مجانيا لجميع طبقات الامة فقيرها وغنيها بلا تمييز حتى يشب الشعب على حد المساوا - يعرف منذ نعومة اظافره الا تفاوت بين الناس الا بخدمة المجتمع . (١)

وأمام هذا قامت الجمعيات الاهلية المصرية بجهود كثيرة فى نشر الثقافة والتعليم فأنشأت جمعية التعليم المصرية (التى انشئت عام ١٨٨٥) مدرستين رأى مؤسسوها جعلها ليلية للمدرسين والشبان الذين لا تسمح لهم اوقاتهم النهارية بالحضور الى المدرستان بحضورها (٢) وانشئت الجمعية الخيرية الاسلامية عام ١٨٩٢ لمساعدة الاسر الفقيرة وتعليم ابنائها وقد انشأت هذه الجمعية العديد من المدارس الابتدائية والاقسام الثانوية التى انتشرت فى كل من القاهرة والاسكندرية وطنطا واسيوط وبنى مزار وبورسعيد والمحلة الكبرى وشربين ودسوق ودمنهور . وأنشئت الجمعية الخيرية الاسلامية بالاسكندرية وزاد نشاطها التعليمى فوصل عدد المدارس التى انشأتها حتى عام ١٩٠٧ الى ١١ مدرسة للبنين و٦ مدارس للبنات . وسارت الجمعيات الخيرية القبطية فى نفس الطريق فأنشأت جمعية التوفيق القبطية مدرسة للبنين بالقاهرة بها قسم ابتدائى وقسم ثانوى وكان للجمعية فروع فى الاسكندرية وطنطا والفيوم ولكل فرع مدرسة مستقلة وانشأت جمعية الايمان القبطية مدارس ابتدائية وثانوية للبنين والبنات ومدارس لرياض الاطفال والفنون الطرزية والتجارة المتوسطة فى جزيرة بدران عام ١٩١٤ وتوالت الجمعيات الخيرية التى انشأت المدارس المجانية لتعليم ابناء الشعب . (٣)

---

(١) شوقى عبد السلام جاد ضيف . مرجع سابق ص ١١٣

(٢) عطية على على فرج . التعليم فى مصر بين الجهود الاهلية والحكومية . الاسكندرية ١٩٧٦ ص

(٣) عطية على على فرج . مرجع سابق ص ١٣١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣

وقاد الحزب الوطنى جهودا رائعة فى مجال التعليم كسلاح ناجح فى الحركة الوطنية حتى قبل اعلان تأليفه رسميا ، ففى عام ١٨٩٨ ابدى مصطفى كامل رغبته فى انشاء مدرسة خاصة ليتلقى فيها الطلبة المبادئ الدينية وقد لاقت هذه الفكرة قبولا حسنا لدى بعض المواطنين ، واسس احد اعيان القاهرة فى اوائل عام ١٨٩٩ مدرسة بشارع محمد على ودعا مصطفى كامل لافتتاحها ، كما اسس اثنان من الاعيان مدرسة بباب الشعرية اطلقوا عليها مدرسة مصطفى كامل . وفى أواخر عام ١٩٠٨ اعتزم الحزب الوطنى انشاء مدارس ليلية للشعب لتعليم الفقراء والعمال مجانا ، ووقف محمد فريد فى مؤتمر الحزب الوطنى فى ١٩١٣/٣/٢٢ يحض على تشجيع هذه المدارس (١) .

وهكذا كان فشل الجهود الحكومية - كما اقرت بذلك سلطات الاحتلال دافعا قويا لاثارة همة الاهالى فانتشرت الجمعيات الخيرية التى ساهمت فى نشر التعليم ، وجماعات مهنية الكتاتيب أهلية وطنية شعبية خاصة فقد جاءت المعونة الفعلية للنهوض بهذه الكتاتيب من جانب الاهالى انفسهم فقد قاموا بانشاء مبان جديدة لهذه الكتاتيب ووقفوا عليها الاوقاف مما اسهم فى زيادة عددها زيادة كبيرة فقد وصل جملة ما انشأته سلطات الاحتلال من كتاتيب حتى عام ١٩٠٥ الى ٤٠ كتابا ووصل جملة ما انشأه الاهالى حتى نفس العام الى ١٩٤٥ كتابا دون اى مساعدة من الحكومة . (٢)

وقد أدى الوعى القومى المتزايد وانتشار العداء للسياسة التعليمية الانجليزية الى اضطرار سلطات الاحتلال الى منح مجالس المديريات التى انشئت عام ١٩٠٩ سلطة الاشراف

---

(١) سعد مرسى احمد وسعيد اسماعيل على . تاريخ التربية فى مصر . القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٣٩٤

(٢) عليه على على فرج . مرجع سابق . ص ١٤٤ ، ١٤٦ .

على التعليم فأصبح من حق هذه المجالس فرض ضريبة تعليمية تعادل ٥% من الضرائب على الاطيان لاستخدامها في الخدمات العامة ومن بينها التعليم، وبذلك أسهم الشعب فعليا في ميزانية هذه المجالس التي استطاعت ان تحقق نجاحا كبيرا في التوسع التعليمي فاق جهود الحكومة بشكل يستلفت النظر وقد شجع الاهالي هذه المجالس. (١)

وتدل احصاءات عام ١٩٢٠ على أن مدارس الوزارة الابتدائية للبنين بلغت ٣٤ مدرسة بينما بلغ عدد المدارس الابتدائية التابعة لمجالس المديريات - في نفس العام - ٥٣ مدرسة وبلغ عدد مدارس الوزارة الابتدائية للبنات في نفس العام ٥ مدارس في حين ان المدارس الابتدائية للبنات التابعة لمجالس المديريات بلغت ١٢ مدرسة. والى جانب ذلك اسهمت مجالس المديريات في نشر التعليم الصناعي وانشأت مدارس زراعية بسيطة تحت اسم مدرسة الحقول " او مدرسة الزراعة " بهدف نشر الوعي الزراعي (٢)

كان لانتشار التعليم الاجنبي واتجاه بعض الهيئات الاجنبية الى التفكير في انشاء جامعة اجنبية في مصر اثره في حفزهم المصريين على انشاء جامعة مصرية اهلية حتى لا يسيطر الاجانب على التعليم العالي. وقد كتب مصطفى كامل في جريدة اللواء في عددها الصادر في ٥ يناير عام ١٩٠٠ يطالب بانشاء مدرسة جامعة في ضواحي القاهرة. وبعد ان اختمرت الفكرة في الاذهان كتب مصطفى كامل في جريدة اللواء في ٢٢ اكتوبر عام ١٩٠٤ يدعو لمشروع الجامعة المصرية التي تنشأ بأموال الامة وقامت جريدة المؤيد بتوجيه الدعوة الى الاكتتاب لهذا المشروع (٣)

(١) علية على على فرج. مرجع سابق ص ص. ١٣٥ - ١٣٧

(٢) المرجع السابق ص ص. ١٣٦ - ١٣٧

(٣) المرجع السابق ص ص. ١٧٦ - ١٨٣.

وانتصرت الجهود الاهلية الوطنية فعند ما افتتح الاكتتاب العام لانشاء الجامعة كـــان أول المتبرعين مصطفى بك كامل الغمراوى احد اغنياء بنى سويف الذى تبرع باربعمائة فـــدان لانشاء جامعة مصرية أهلية ، واجتمع الموسرون فى بيت سعد زغلول واكتتبوا فى ٢٤ ساعة لانشـاء الجامعة الاهلية التى احتفل رسميا بافتتاحها فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ .

ثالثا - الفترة من عــــام ١٩٢٣ حــتى عــام ١٩٥٠ :-

بعد الاستقلال الجزئى وصدور دستور عام ١٩٢٣ دب النشاط ودبت الحركة فى مرفق التعليم ونال التعليم الاولى جزءا لا يستهان به من اهتمام الدولة وذلك لان المادة ١٩ من الدستور نصت على " ان التعليم الاولى الزامى للمصريين من بنين وبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة" (١) وتعتبر هذه المادة أول نص قانونى فى تاريخ التعليم فى مصر يجعل الدولــة مسئولة عن التعليم الاولى بجعله الزاميا مجانيا(٢) ،هذا وفى نفس السنة التى صدر فيها الدستور صدر قانون التعليم الاولى الذى قضى بأن تباشر مجالس المديريات ادارة المكاتب العامـــة الموجودة فى مدن المديريات وقراها ، وخول القانون للوزارة حق التفتيش العلمى والصحى علــى هذه المكاتب . وفى نفس العام وضعت الوزارة مشروعا لتعميم التعليم الاولى وبدأت فى تنفيذه بالفعل وذلك بانشاء ١٢٧ مدرسة اولية فى المحافظات والمديريات كان التعليم فيها بالمجان . (٣)

وعدلت الوزارة عن هذا المشروع واتجهت ابتداء من عام ١٩٢٥ الى تعميم التعليم الاولى بين ابناء وبنات الشعب فى المدارس الالزامية او المكاتب العامة ، وقد وفقت الوزارة فى السنــوات الاولى حيث انشأت ٧٦٢ مدرسة الزامية . وفى عام ١٩٣٣ صدر قانون التعليم الاولى رقــم ٤٦ ونصت ابرز مواده على ان " التعليم الاولى فى المكاتب العامة مجانى والزامى للبنين والبنـــات من سن السابعة الى الثانية عشر ويلزم والد الطفل او ولى امره بتعليمه" ،وخول القانون وزيــــر

---

(١) عبد الله السيد عبد الجواد . الفاقد الكمى فى المرحلة الابتدائية فى ج م ع . رسالـــة ماجستير . اسيوط ، ١٩٧٢ . ص٣٨

(٢) احمد عزت عثمان . اثر الفكر الديمقراطى على تعليم المرحلة الاولى فى مصر فى الفترة من ١٩٢٢ الى ١٩٥٢ . رسالة ماجستير . اسيوط ، ١٩٧٧ . ص١٥٧

(٣) عبد الله السيد عبد الجواد . مرجع سابق ص٣٨ .

المعارف فى تعيين المناطق التى تنشأ بها المكاتب العامه التى يسرى فيها حكم الالزام وقامت الوزارة وتبعها فى ذلك مجالس المديريات بتحويل جميع المدارس الاوليه الى نظام التعليم الالزامى . (١)

وفى عام ١٩٤٢ صدر القانون رقم ٣٥ الذى فرض على الدوله تغذية الاطفال فى مدارس التعليم الالزامى ورصدت الوزارة لهذا الغرض ١٠٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية عام ١٩٤٣/٤٢ ثم تزايدت المبالغ المرصوده لهذا الغرض فوصلت الى ٥٠٣ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية عام ١٩٤٥/٤٤ ووصلت الى ٨٦٠ر٠٠٠ جنيه فى ميزانية عام ١٩٤٨/٤٧ مما ادى الى زيادة مواظبة التلاميذ على الدراسه . (٢)

وبالنسبة لرياض الاطفال خلال هذه الفترة فان التعليم فيها يخضع للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ وينص هذا القانون صراحة على عدم وجود مجانية بهذا النوع من المدارس (٣) وفى ٢٦ ديسمبر عام ١٩٤٨ وافق مجلس الوزراء ضمن ما وافق عليه من مصروفات مخفضه على خفض المصروفات فى رياض الاطفال لتصبح سبعة جنيهات بدلا من تسعة جنيهات على ان تطبق هذه المصروفات المخفضه اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٩/٤٨ (٤)

---

(١) عبد الله السيد عبد الجواد . مرجع سابق ص٣٩

(٢) شكرى عباس حلمى . مرجع سابق ص٢٢

(٣) محمد حسن العشماوى . مذكرة بالاقتراحات التى ترى الوزارة تطبيقها فى منح المجانيه والاعفاء منها . القاهره، وزارة المعارف، ١٩٤٦ . ص ٢

(٤) عبد الرزاق السنهورى . مذكرة بخفض المصروفات . القاهره، وزارة المعارف، ١٩٤٨ . ص٣

وبالنسبه للتعليم الابتدائى فيلاحظ انه كانت هناك تفرقة قائمه بين تعليم الخاصه فى المدارس الابتدائيه وتعليم العامه فى المدارس الالزامية (١) وللتخفيف من آثار هذه التفرقه فقد سمحت الوزارة بتعليم بعض تلاميذ المدارس الابتدائيه بالمجان فقد تضمن قانون التعليم الابتدائى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ فى المادة السادسه منه قواعد منح المجانية بهذه المرحله فنصت هذه المادة على انه " لوزير المعارف ان يقبل فى كل عام بالمجان او بنصف مصروفات عددا من التلاميذ بالمدارس الابتدائيه لايزيد على ٤% من مجموع المستجدين من تلاميذ تلك المدارس وتمنح المجانية كاملة او غير كاملة لمن لاتسمح الحاله الماليه لهم ولوالديهم بدفع الاجور المدرسيه وتكون الاولويه فى منح هذه المجانيه للاسبق فالاسبق بحسب درجات امتحان القبول او امتحان الدراسه برياض الاطفال بشرط الاتقل مجموع درجاته عن ٦٥ % من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان وعند التساوى يفضل من كان اصغر سنا وتستمر هذه المجانيه مدة الدراسه الابتدائيه وتمنح بأمر من وزير المعارف اذا تغيرت الحاله التى اوجبت منحها وكذلك اذا رسب التلميذ اثناء مدة دراسته مرتين فى امتحانات النقل" (٢) وقد استمرت هذه القواعد حتى سنة ١٩٣٥ ثم اتبعت نفس القواعد التى سارت عليها المدارس الثانويه فى منح المجانيه ومقتضى هذه القواعد زادت النسبه المئويه المقرره للمجانيه من ٤% الى ١٠% من عدد المستجدين . (٣)

---

(١) شكرى عباس حلمى . مرجع سابق ص٢٢٣

(٢) محمد حسن المشماوى . مذكره بقواعد المجانيه والاعفاء كما رسمتها قوانين التعليم وما طرأ عليها من تغيير . القاهره، وزاره المعارف، ١٩٤٦ . ص٦

(٣) محمد حسن المشماوى . مذكره بقواعد المجانيه .. (المرجع السابق) ص٩

ورغبة من الوزارة فى رفع الحواجز التى تحول دون المساواة فى المعامله بين ابناء الامه فقد قررت مجانية التعليم الابتدائى فى عام ١٩٤٤ (١) . وعندما تقررت مجانيـــة التعليم الابتدائى اقتصر الاعفاء على نفقات التعليم دون غيره ثم اعقب ذلك الاعفاء من نفقات التغذية ، ولم يشمل نظام الاعفاء النفقات الاضافيه المفروضه فى التعليم الابتدائى كثمـــن الكتب والادوات والتأمين الصحى والرياضى ورسوم الامتحان بل بقى التلاميذ جميعـــا مطالبين باداء هذه النفقات بعد تقرير مجانية التعليم فى هذه المرحله (٢) وقد ادى تقرير المجانية الى زيادة الضغط على المدارس الابتدائيه بحيث زاد عدد الملتحقيـــن بهذه المدارس من البنين والبنات من ٥٥ر٤١ عام ١٩٤٤/٤٣ الى ٢٧٦ر٦٤ عـــام ١٩٤٦/٤٥ . (٣)

وازاء الضغط الشديد على التعليم الابتدائى وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ يونيـــه عام ١٩٤٦ على مذكرة نص البند الاول منها على ان " يبقى التعليم بالمدارس الابتدائيـــه بالمجان كما تقرر ويدفع التلاميذ نفقة مايقدم لهم من وجبات الغذاء وثمن الكتب والادوات المدرسيه التى تصرف لهم على حسب ماتقرره الوزاره وكذلك قيمة التأمين الصحى والاجتماعـــى والرياضى ورسوم امتحان شهادة اتمام الدراسه الابتدائيه ومقابل نفقات القسم الداخلـــى

---

(١) شكرى عباس حلمى . مرجع سابق ص ٢٢٥

(٢) محمد حسن العشماوى . مذكرة تحوى تكميلا وتعديلا فى قواعد المجانيه . القاهره ، وزارة المعارف ، ١٩٤٦ . ص ١

(٣) شكرى محمد عباس . مرجع سابق ص ٢٢٥

ويعفى التلاميذ العاجزون من نفقة وجبات الغذاء ويجوز اعفاؤهم كذلك من التأمين الصحي والاجتماعي والرياضي اذا ثبت عجزهم عن دفع قيمتها كذلك ، ولكن لايجوز الاعفاء من ثمن الكتب والادوات الدراسيه ولا من رسوم شهادة اتمام الدراسه الابتدائيه كما يجوز اعفاء الممتازين من التلاميذ من جميع النفقات المتقدمه" (١) على ان تشكل لجنة برياسة ناظر المدرسه وعضوية اثنين من اقدم المدرسين لبحث طلبات المجانيـة والاعفاء وترفع اقتراحات اللجنة للمنطقة التابعه لها المدرسه لبحثها والبت فيها من حيث القبول او الرفض وتبلغ النتيجة للمدارس لتنفيذها ٠ (٢)

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٦٨٨٣ في ١٧/٦/١٩٤٦ الذى حدد قيمة المصروفات ومن قيمة مايدفعه التلميذ من المصروفات المدرسيه ومقابل ثمن الكتب والادوات المدرسيه التي تصرف للتلاميذ ونفقة الغذاء والقسم الداخلي وحدد القرار مايدفعه التلاميذ مقابل التأمين الصحي والرياضي والاجتماعي فوق ثمن الكتب والادوات ونفقة التغذية ، واوجب القرار الا يعفى من التأمين الصحي اكثر من ٢٠٪ والايعفى من التأمين الرياضي اكثر من ٥٪ والايعفى من التأمين الاجتماعي اكثر من ٣٠٪ ، واعفى القرار تلاميذ مدارس البيئات النائيه الفقيره مثل العريش والبحر الاحمر ونجع حمادى وعنيبه من كل الرسوم ماعدا ثمن الكتب والادوات (٣) والى جانب ذلك قررت الوزارة ان يكون اعفاء العاجزين من نفقة التغذية غير مقيد بنسبة ما بل يعفى منها كل عاجز عن اداء ثمنها وان يكون الاعفاء

---

(١) محمد حسن العشماوى ٠ مذكرة بالاقتراحات التي ترى الوزارة تطبيقها (مرجع سابق ص٦

(٢) شكرى عباس حلمى ٠ مرجع سابق ص٢٢٦

(٣) شكرى عباس حلمى ٠ مرجع سابق ص٢٢٦ ، ص٢٢٧

من ثمن الكتب والادوات للمتازين فقط • وبهذه القواعد تكون الوزاره ـ كما رأى وزير المعارف فى ذلك الوقت ـ قد وسعت على غير القادرين ثم تقف عند حد اعفائهم من النفقات بل تبسطت فى التيسير عليهم فأجازت اعفاءهم من اعباء لم يكونوا معفيين منها من قبل (١) •

وازاء الضغط الشعبى ومحاولة الاحزاب كسب العناصر الشعبيه اضطرت الوزارة الى تحويل عدد كبير من المدارس الاوليه الى نظام المدارس الابتدائيه كما ازيلت جميع القيود التى قيد بها الاعفاء من المصروفات بحيث يشمل جميع العاجزين دون نسبة محددة (٢) وذلك بموجب موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٦ اكتوبر عام ١٩٤٦ على مذكرة نص البند الاول منها على ان " يكون الاعفاء ـ فى التعليم الابتدائى ـ من النفقات الاضافية بما فيها ثمن الكتب والادوات ورسوم الامتحان ـ لغير القادرين ـ غير مقيد بنسبه ليشمل العاجزين جميعا ولايضيق عن احد منهم ولايفرق فى هذا الاعفاء بين عناصر هذه النفقات (٣)

فى عام ١٩٤٩ اعفى الاباء واولياء الامور دون تفرقة من نفقات الكتب المدرسيه والتغذية (٤) وذلك اثر صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم المدارس الابتدائيه

---

(١) محمد حسن العشماوى • مذكرة تحوى تكميلا وتعديلا فى قواعد المجانيه (مرجع سابق) ص٤

(٢) شكرى عباس حلمى • مرجع سابق ص٢٢٧

(٣) محمد حسن العشماوى • مذكرة تحوى تكميلا وتعديلا فى قواعد المجانية • مرجع سابق ص٤

(٤) شكرى عباس حلمى • مرجع سابق ص٢٢٧

ولمتحان شهادة الدراسه الابتدائيه الذى نص فى المادة الخامسه منه على ان " التعليم فى المدارس الابتدائيه بالمجان لجميع التلاميذ ،ولا يكلف التلميذ بدفع نفقات اضافيـــه وهكذا اصبحت مجانية التعليم الابتدائى حقيقة واقعة لم يعد من السهل التنازل عنها (١)

وبالنسبة للتعليم الثانوى فقد ظلت الدراسه فى المدارس الثانوية بالمصروفات وان كان قد تقرر فى ١٥ يونيه عام ١٩٢٢ زيادة عدد الاماكن المجانية (٢) الا ان قانون تنظيـــم المدارس الثانويه للبنين وامتحان شهادة الدراسه الثانويه رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ قد تـــرك فى المادة السابعه منه " لوزير المعارف العموميه ان يقبل فى كل عام بالمجان او بنصف مصروفات عددا من التلاميذ بالمدارس الثانويه لايزيد على ٤ ٪ من مجموع المستجدين بالسنتين الاولــى والرابعه من هذه المدارس .. وتكون الاولوية فى منح هذه المجانيه للاسبق فالاسبق بحسـب درجات الامتحان بشرط الايقل مجموع درجاته عن ٦٥ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لمـــواد الامتحان ،وعند التساوى يفضل من كان اصغر سنا . وحرصا على مصلحة التلاميذ الذيـــن منحوا هذه المجانية وقد تحول بعض الظروف دون استمرار تمتعهم بها اوجبت نفس المــادة ضرورة ان تستمر هذه المجانيه الكامله او غير الكامله مدة الدراسه الثانويه بتمامها بأمر مـــن وزير المعارف العموميه اذا تغيرت الحالة التى اوجبت منحها وكذلك اذا رسب التلميـــذ اثناء مدة دراستـه مرتين " .

---

(١) شوقى عبد السلام جاد ضيف . مرجع سابق ص ٢٥٥

(٢) ج . م . ع . تشريعات ،قوانين ،لوائح . القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانويه للبنين وامتحان شهادة الدراسه الثانويه . القاهره ،وزارة المعارف ١٩٣٢

وأجازت المادة الثامنه من نفس القانون " بصفة استثنائية منح المجانيـــة كاملة او غير كاملة اثناء مدة الدراسة لتلاميذ يدفعون الاجور المدرسية اذا اصبحوا هم او والدوهم عاجزين عن الاستمرار فى دفع الاجور بشرط الا يكونوا مقيديـــن فى فرقهم ، ولايجوز ان يزيد عدد هؤلاء التلاميذ عن ١ ٪ من مجموع تلاميـــذ المدارس الثانوية وتستمر هذه المجانية باقى مدة الدراسة بالشروط المبينة فى المادة السابقة " .

واجازت المادة التاسعة " لوزير المعارف العمومية علاوة على النسبة المقـــررة فى المادة السابقة ان يقبل ايضا فى المدارس الثانوية بربع مصروفات ابناء اهالـــى مديرية اسوان ومركز اسنا ومحافظات سيناء والصحراء الغربية والصحراء الجنوبيـــة المقيمين بهذه الجهات اذا كانت الحالة المالية لهم ولوالديهم لاتسمح بدفـــع الاجور ... " .

وتركت المادة العاشرة " لوزير المعارف العمومية ان يقبل فى كل عـــام بالمجان او ان يعفى من المصروفات المدرسية عددا من التلاميذ بسبب تفوقهـــم ، ولايجوز ان يزيد عدد هؤلاء التلاميذ عن ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس الثانويـة ويشترط فيمن يمنح هذه المجانية بالسنة الاولى والرابعة ان يكون حاصلا على الاقـل على ٧٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة اتمام الدراســـة الابتدائية او امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم اول ، ويشترط فيمن يمنحها من تلاميذ السنوات الاخرى ان يحصل على هذه النسبه فى امتحان الانتقـــال ، وتكون الاولوية فى كل سنة دراسية للاسبق فالاسبق بحسب درجات الامتحان وعنـــد

التساوى يفضل الفقير ، والمجانية التى تمنح على هذا الوجه تكون لمدة سنقمد رسية .(١)

وقد استمرت هذه الحالة حتى سنة ١٩٣٥ وبعد ذلك استصدرت الوزارة عدة قرارات وزارية بزيادة النسبة المئوية للمجانية المقررة فى القانون سالف الذكر من ٤% الى ١٠% من عدد المستجدين ، ومنذ سنة ١٩٤٢ حتى بدء العام الدراسى ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ جرت الوزارة على عدم التقيد بنسبة محدودة فى منح المجانية وكان المنح يسير على مقتضيات الاحوال والظروف .(٢)

وفى العام الدراسى ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦ ادخلت الوزارة تعديلا جوهريا على نظام المجانية على اساس حصول التلميذ فى مجموع درجاته على نصاب معين فى حدود اسنان معينة لاعلى اساس التفوق وعدم المقدرة معا (٣) . وتقضى هذه التعديلات بأن يقبل مجانا بالسنة الاولى كل تلميذ مصرى الجنس مستوفى شروط القبول اذا كان حاصلا على ٦٥ % على الاقل من المجموع وكانت سنة فى اول اكتوبر لاتزيد على ١٤ سنه اما اذا جاوزت سنة ١٤ سنة ولم تتجاوز ١٥ سنة فانه يمنح المجانية الكاملة اذا كان حاصلا على ٧٠% على الاقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية . ويقبل بنصف مصروفات بالسنة الاولى كل تلميذ مصرى الجنس مستوف شروط القبول اذا كان حاصلا على ٦٠% على الاقل من المجموع وكانت سنة فى اول اكتوبر لاتزيد على ١٤ سنة أو اذا كان حاصلا على ٦٥% على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان وكانت سنة فى اول اكتوبر لاتزيد على ١٥ سنة ولهذا التلميذ الحق فى القبول مجانا بالمدارس الحره (على نفقة الوزارة) اذا رغب فى ذلك علوانه اذا كان التلميذ عند دخوله السنة الاولى الثانوية مستوفيا شروط

(١) ج ٠م ٠ع ٠ تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ٠ القاهرة ، وزارة المعارف ، ١٩٣٢ .

(٢) محمد حسن العشماوى ٠ مذكرة فى قواعد المجانية والاعفاء كما رسمتها قوانين التعليم (مرجع سابق) ص١

(٣) محمد حسن العشماوى ٠ المرجع السابق ص ٢

المجانية او نصف المجانية من حيث السن ولم يحصل على النسبة المقررة للدرجات يمنح المجانية او نصف المجانية فى اية فرقة تالية اذا حصل فى امتحان النقل اليها على النسبة المقررة للسنة الاولى بشرط الا يكون قد رسب قبل ذلك فى مدة دراسته الثانوية • وفى جميع هذه الحالات تستمر المجانية الى السنة الرابعة الثانوية الا اذا اعاد التلميذ دروسه اكثر من مرة بعد حصوله على المجانية او نصف المجانية فانه فى هذه الحالة يحرم منها • وفى السنة الخامسة التوجيهية فيقبل بالمجان كل تلميذ مصرى الجنس مستوى شروط القبول اذا كان حاصلا على ٦٥ ٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام ويقبل بنصف مصروفات اذا كان حاصلا على ٦٠ ٪ على الاقل من المجموع (١) .

وبناء على مذكرة وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٢ يونية سنة ١٩٤٦ الغى النظام السابق لانه ادى الى حرمان غالبية من المتفوقين غير القادرين الذين حال شرط السن من تمتعهم بالمجانية التى شرعها القانون لهم • واعطاء هذه المجانية لفريق كبير من ابناء الاغنياء الذين هم فى غنى عنها • ووافق المجلس على نظام جديد تبقى بمقتضاه قواعد المجانية كما كانت تطبيقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ على ان تكون نسبة المجانية للتلاميذ المستجدين فى حدود ٢٠ ٪ من عدد المستجدين بكل مدرسة كما يجوز اعفاء المقيدين بفرقهم فى حالات الكوارث الشديدة واذا تبين ان اسبابا قامت فأثرت فى نجاحهم (٢).

---

(١) محمد حسن العشماوى • المرجع السابق ص ٤ •

(٢) محمد حسن العشماوى • مذكرة بالاقتراحات التى ترى الوزارة تطبيقها فى منح المجانية (مرجع سابق) ص ١ ص ٢ •

وفى ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٦ وافق مجلس الوزراء على ماجاء بمذكرة رفعها وزير المعارف ــ فى ذلك الوقت ــ قضت بأن يكون الاعفاء من المصروفات فى التعليم الثانوى كلها او بعضها للمستجدين غير القادرين اذا كانوا قد حصلوا فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على نسبة من الدرجات لاتقل عن ٦٠ ٪ دون التقيد فى هذا الاعفاء بسن معينة مع زيادة الاعفاء الى ٢٠ ٪ من مجموع المستجدين .

وذلك لان تطور الحياة الاجتماعية وظروف المعيشة وسياسة الحكومة للتيسير على الفقراء تقضى بذلك حتى تفى باغراض الشعب وتحقق اهداف الامة فى العلم ورفع مستوى المعيشة . واجازت نفس المذكرة ــ التى وافق عليها مجلس الوزراء ــ الاعفاء من النفقات الاضافية كلها او بعضها لغير القادرين مع فرض التأمين الاجتماعى على القادرين ليساهموا فى عون الطلبة الفقراء على احتمال اعباء حياتهم الخاصة ويكون اعفاء غير القادرين من هذه النفقات الاضافية فى حدود النسب المقررة للاعفاء من المصروفات ، وجعلت المذكرة اعفاء الطلبة المقيدين (غير المستجدين) بسبب الظروف الطارئة او الكوارث المعجزة فى حدود ٥٪ من مجموع التلاميذ المقيدين بالمدرسة وتركت المذكرة لوزير المعارف حق الاعفاء من المصروفات والنفقات الاضافية كليها او بعضها فى حدود ١٪ من مجموع الطلبة المقيدين بالمدارس سواء كان هذا الاعفاء لتلاميذ مستجدين او مقيدين دون التقيد فى هذا الاعفاء الخاص بالشروط المتقدمة (١).

---

(١) محمد حسن العشماوى . مذكرة تحوى تكميلا وتعديلا فى قواعد المجانية والاعفاء (مرجع سابق) ص ٤ ، ص ٥ .

وفى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وافق مجلس الوزراء ضمن ما وافق عليه على خفض المصروفات المدرسية بصفة عامة فخفضت مصروفات المدارس الثانوية الخارجية التى يصرف لها غذاء من ٢٠ جنيها الى ١٥ جنيها وخفضت مصروفات المدارس الثانوية بمصروفات مخفضة بغذاء او بدون غذاء من ١٥ جنيها الى ١٢ جنيها (١).

وفى سنة ١٩٤٩ صدر القانون رقم ١٠ بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية ونصت المادة الخامسة منه على ان " التعليم مجانى فى القسم الاول من المدارس الثانوية (مدته سنتان) على الا يقبل بهذه المدارس الا من حصل على ٦٠٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية او فى امتحان الفرقة التحضيرية او فى امتحان الانتقال بالنسبة الى التلاميذ المنقولين بالسنة الثانية ، كل هذا اذا لم تثبت قدرة التلميذ على دفع المصروفات ، ولوزير المعارف العمومية اذا وجدت اماكن خالية بعد ذلك ان يقبل بالمصروفات التلاميذ الذين لم يحصلوا على هذه النسبة من الدرجات ، ونصت المادة السابعة على ان " يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٨٠٪ او اكثر من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية او امتحان الانتقال " (٢).

وقضت المادة ٢١ ان " تمنح المجانية الكاملة بالقسم الثانى (ومدته ثلاث سنوات) لكل تلميذ مصرى الجنسية حصل على ٦٥٪ على الاقل من مجموع النهايات

(١) عبد الرازق السنهورى . مذكرة بخفض المصروفات (مرجع سابق) ص ٣ .

(٢) ج . م . ع . تشريعات ، قوانين ، لوائح . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة الثانوية .

الكبرى في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة او في امتحان الانتقال ويمنح نصف المجانية كل تلميذ مصري الجنسية حصل على ٦٠٪ على الاقل وذلك كله اذا ثبت عجز التلميذ عن دفع المصروفات المدرسية ... وتستمر المجانية في جميع هذه الحالات الى نهاية القسم الثاني وتلغى اذا رسب التلميذ اكثر من مرة واحدة اثناء دراسته بهذا القسم" . وقضت المادة ٢٢ بأن "يعفى التلاميذ المنقولون الى السنة الثانية او الى السنة الثالثة بالقسم الثاني من المصروفات المدرسية كلها او بعضها اذا اصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن الاستمرار في دفع هذه المصروفات . وتعتبر الكارثة طارئة اذا حدثت خلال السنة التي يطلب فيها الاعفاء او السنة التي سبقتها ويستمر الاعفاء الى نهاية الدراسة بالقسم الثاني ويلغى اذا رسب التلميذ اكثر من مرة واحدة فيما بقى من مدة الدراسة بهذا القسم او اذا رسب مرة واحدة بعد اعفائه من المصروفات وكان قد سبق له الرسوب في اثناء دراسته بهذا القسم" . واعفت المادة ٢٣ من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٧٥٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة الدراسة المتوسطة او امتحان الانتقال بهذا القسم (١) .

وبالنسبة للمدارس الفنية فانه لما كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ لم يتعرض للمدارس الاخرى التي في طبقة المدارس الثانوية كمدارس الفنات الثانوية والثقافة النسوية والفنون الطرزية وكذلك مدارس الزراعة المتوسطة والتجارة المتوسطة ولم يوضع لها قواعد ولا تشريع خاص بمجانيتها فقد جرت الوزارة في منح المجانية بهذه

---

(١) ج .م .ع. تشريعات ، قوانين ، لوائح . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ . (مرجع سابق) .

المدارس بالقياس على ماحدده القانون المذكور وعندما ادخلت تعديلات على نظام المجانية في المدارس الثانوية وفي العام الدراسي ١٩٤٥ـ١٩٤٦ طبقت هـــذه التعديلات على المدارس التي في مستوى المدارس الثانوية (١).

وقد اوجبت مذكرة وزير المعارف العمومية التي وافق عليها مجلس الوزراء في ١٢ يونية سنة ١٩٤٦ في البند الثالث منها على ان يطبق في مدارس الثقافـــة النسوية والفنون الطرزية ومدارس الزراعة المتوسطة والتجارة المتوسطة نظم المجانية والاعفاء في المدارس الثانوية مع الاستثناءات الاتيـــة :ـ

تكون نسبة المجانية في مدارس الثقافة النسوية والزراعة المتوسطة والتجارة المتوسطة في حدود ٢٥٪ من عدد المستجدين بكل مدرسة وفي مدرسة الفنـــون الطرزية في حدود ٣٠٪ من عدد المستجدات بكل مدرسة كما تكون النسبـــة في المجموع الكلي لطالبات المجانية في المدارس المذكورة ٦٠٪ على الاقل بدلا مـــن ٦٥٪ في المدارس الثانوية العامة (٢).

وفي ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٦ وافق مجلس الوزراء على مذكرة رفعها اليه وزيـــر المعارف العمومية تضمنت قواعد المجانية والاعفاء من المصروفات عدلت ماتضمنتـــه المذكرة التي سبق ان وافق عليها مجلس الوزراء في ٦ يونية من نفس السنة وجعلـــت

---

(١) محمد حسن العشماوي · مذكرة بقواعد المجانية والاعفاء كما رسمتهـــا قوانين التعليم (مرجع سابق) ص ١ ·

(٢) محمد حسن العشماوي · مذكرة بالاقتراحات التي ترى الوزارة تطبيقهـــا في منح المجانيـــة (مرجع سابق) ص ٢ ·

الاعفاء - بالنسبة لمدارس التعليم الفنى - من المصروفات كلها او بعضها للمستجدين غير القادرين ان كانوا قد حصلوا فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على نسبة من الدرجات لاتقل عن ٥٥ ٪ دون التقيد فى هذا الاعفاء بسن معينة مع زيادة نسبة الاعفاء الى ٣٠٪ من المستجدين فى المدارس الفنية (١). هذا الى جانب اعفاء غير القادرين من النفقات الاضافية كلها او بعضها واعفاء ٥٪ من مجموع التلاميذ المقيدين بكل مدرسة من مدارس التعليم الفنى بسبب الظروف الطارئة او الكوارث المعجزة بنفس الشروط التى اقترحتها المذكرة بالنسبة للمدارس الثانوية العامة (٢).

ووافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على مذكرة - سبق الاشارة اليها - بخفض فئات المصروفات المدرسية فى مراحل التعليم المختلفة جاء فيها بالنسبة للمدارس المتوسطة والمدارس الثانوية الفنية ان تكون المصروفات المدرسية بالنسبة لمدارس التجارة المتوسطة والزراعة المتوسطة عشرة جنيهات بدلا من ١٢ جنيها وأن تكون فى مدارس الفنون الطرزية خمسة جنيهات بدلا من ستة، وتكون المصروفات فى المدارس الثانوية الفنية بالقاهرة والوجه البحرى عشرة جنيهات بدلا من اثنتى عشر جنيها . وتكون فى المدارس الثانوية الفنية بالوجه القبلى ثمانية جنيهات بدلا من ستة جنيهات (٣).

---

(١) محمد حسن العشماوى . مذكرة تحوى تكميلا وتعديلا فى قواعد المجانية (مرجع سابق) ص ٤ .

(٢) محمد حسن العشماوى . المرجع السابق ص ٥ .

(٣) عبد الرازق السنهورى . مذكرة بخفض المصروفات (مرجع سابق) ص ٣.

وبالنسبة للتعليم العالى نجد ان مدرسة الفنون والصناعات اطلق عليها اسم مدرسة الهندسة التطبيقية العليا ، واطلق على الاقسام الثانوية الصناعية اسم الفنون التطبيقية العليا ولم تتقيد هاتين المدرستين بنسبة معينة فى منح المجانية التى ترك امرها لمجلس الادارة بكل منهما ، هذا الى جانب ان المدارس العليا الاخرى كان حكمها فى منح المجانية حكم مدرستى الهندسة التطبيقية العليا والفنون التطبيقية العليا التى يرجع لمجلس الادارة فى كل منهما لوضع الشروط التى يمنح الطلبة المجانية بمقتضاها (١). وقد استمر هذا الوضع الى ان وافق مجلس الوزراء على مذكرة فى ١٢ يونية سنة ١٩٤٦ نص البند الرابع منها على ان تكون المجانية فى المدارس العالية (ماعدا كليات البنات) المقرر فيها مصروفات فى حدود ٢٠٪ من عدد المستجدين فى مدارس البنات و ١٠٪ فى مدارس البنين (٢).

وقد خفضت جامعتى فؤاد الاول وفاروق الاول فئات رسوم القيد بكلياتها فى العام الدراسى ٤٨-١٩٤٩ وقد بلغ التخفيض حوالى ٣٧٪ فى كليتى

---

(١) محمد حسن العشماوى . مذكرة بقواعد المجانية والاعفاء منها (مرجع سابق) ص ١ ، ص ٢ .

(٢) محمد حسن العشماوى . مذكرة بالاقتراحات التى ترى الوزارة تطبيقها فى منح المجانية (مرجع سابق) ص ٣ .

الهندسة والزراعة التابعتين لجامعة فؤاد الاول ووصل التخفيض فى كليات الطب والحقوق والعلوم الى حوالى ٣٣٪ ووصل فى كليتى التجارة والطب البيطرى الى حوالى ٢٠٪ (١).

الى جانب المجانية التى قررتها القوانين وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية السابق بيانها خلال الفترة من عام ١٩٢٣ حتى عام ١٩٥٠ فان الحكومة قررت منح المجانية لابناء المدرسين ومن فى حكمهم من موظفى الدولة بموجب قرارات اصدرها مجلس الوزراء وذلك لان قوانين التعليم لم تتضمن هذا النوع من الاعفاء بل قضت به الظروف الطارئة فشملت الوزارة موظفيها بعطفها ورعايتها فتقدمت لمجلس الوزراء سنة ١٩٢٨ بمذكرة لاقرار وجهة نظرها فى تعليم ابناء المدرسين الذين لاتتجاوز مرتباتهم الثلاثين جنيها شهريا حسب قواعد موضوعة لذلك تقضى بتعليم الابن الاول بالمصروفات ثم بنصف لمن يليه من الابناء حتى الخامس ومن يلى ذلك من الابناء يتعلم بالمجان ولا تخضع هذه المجانية لشرط الحصول على نسبة معينة من الدرجات.

ولما تغيرت الظروف بسبب الحرب التى كانت قائمة وقتئذ (الحرب العالمية الثانية) من حيث اشتداد الضائقة المالية فى البلاد مما ارهق الموظفا لمحدود الايراد وجعله عاجزا عن القيام بسداد نفقات التعليم لابنائه توسعت الوزارة فى المجانية ثم رأت ان تطبق قرار مجلس الوزراء الخاص بابناء المدرسين على بعض الطوائف الاخرى الذين تقدموا بتظلمات ايدتها الجهات العليا التابعين لها واقرها مجلس الوزراء فى ذلك الوقت وهذه الطوائف هى :ـ

---

(١) عبد الرزاق السنهورى. مذكرة بخفض المصروفات (مرجع سابق) ص ٢.

١ ــ رجال الصحافه وهؤلاء صدر لهم قرار مجلس الوزراء فى يوليه سنه ١٩٤٢

٢ ــ اطباء وزارة المعارف وهؤلاء صدر لهم قرار مجلس الوزراء فى اكتوبر سنه ١٩٤٢

٣ ــ مفتشو التعليم الاولى والفنيون بها صدر لهم قرار مجلس الوزراء فى نوفمبر سنة ١٩٤٢ ٠

٤ ــ مدرسو الازهر وهؤلاء صدر لهم قرار مجلس الوزراء فى اغسطس سنة ١٩٤٣

٥ ــ ضباط البوليس وهؤلاء صدر لهم قرار مجلس الوزراء فى اغسطس سنة ١٩٤٣

٦ ــ ضباط الجيش وهؤلاء صدر لهم قرار مجلس الوزراء فى اكتوبر سنة ١٩٤٣

٧ ــ رجال التعليم بجامعتى فؤاد وفاروق صدر لهم قرار مجلس الوزراء فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ ٠

وتوسعت الوزارة فى ذلك فشمل قرارها معلمى التربيه البدنيه والمفتشين والمدرسين الفنيين الذين يحالون الى المعاش او يتوفون ٠ (١)

وقد ابقت المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ فى البند الخامس منها مجانية ابناء الموظفين المقرره بقرارات مجلس الوزراء بصفه استثنائيه حتى يعاد النظر فيها ٠ (٢)

---

(١) محمد حسن العشماوى. مذكرة بقواعد المجانيه كما رسمتها قوانين التعليم (مرجع سابق) ص ٣ ص ٤

(٢) محمد حسن العشماوى ٠ مذكرة بالاقتراحات التى ترى الوزارة تطبيقها فى منح المجانيه والاعفاء منها (مرجع سابق) ص ٣

وبصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى اصدرته هيئة الامم المتحدة فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٩ م ونص فى المادة ٢٦ فقرة أ منه على ان " لكل انسان الحق فى التعليم ، ويجب ان يكون التعليم مجانا فى مراحله الاولى والاساسيه على الاقل وان يكون التعليم الاولى الزاميا والتعليم الفنى والمهنى فى متناول الجميع ، وان يتاح التعليم العالى للجميع على السواء على اساس الجداره والكفايه " (١) ، وامام رغبة الاهالى فى تعليم ابنائهم ولتحقق الشعبيه والانتصار لسياسة الحزب الحاكم (حزب الوفد) وللاخذ بالفلسفه التى تبناها طه حسين (وزير المعارف فى ذلك الوقت) فى كتابه مستقبل الثقافة فى مصر فقد صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠ بتقرير المجانية فى رياض الاطفال والمدارس الثانويه والمتوسطه .

وقد نص هذا القانون فى الماده الاولى منه على ان يكون التعليم بالمجان فى رياض الاطفال والمدارس الثانويه ومدارس التجاره المتوسطه والمدارس الزراعيه المتوسطه ولا يكلف تلاميذ هذه المدارس وكذلك تلاميذ المدارس الابتدائيه اداء رسوم الالتحاق . (٢) .

وقد استثنى القانون من هذه المجانيه الايواء فى المدارس الداخليه اذ نص فى الماده الثالثه على ان يدفع تلاميذ مدرسه الزراعه المتوسطه اثنى عشر جنيها فى السنه مقابل ايواء ولوزير المعارف بقرار يصدر منه ان يعين حالات الاعفاء من هذا المقابل (٣)

---

(١) ج . م . ع . وزارة المعارف العموميه . الاداره العامه للثقافه . الاعلان العالمى لحقوق الانسان . ص ٥

(٢) ابو خلدون ساطع الحصرى . حوليه الثقافه العربيه ، السنه الثالثه ١٩٥٢/٥١ . القاهره ١٩٥٣ . ص

(٣) ابو خلدون ساطع الحصرى . مرجع سابق ص

نتائج السياسة التى اتبعت تجاه المجانية خلال الفترة من عام ١٩٢٣ حتى عام ١٩٥٠ :-

لم يحقق دستور سنة ١٩٢٣ الديمقراطية الكاملة لتعليم المرحلة الاولى فى مصر اذ ان نفس المادة ١٩ منه قصرت التعليم الالزامى على المكاتب العامة أى الكتاتيب ، لان ذلك يعنى ان تبقى المدارس الابتدائية كما كانت بمصروفات مغلقة على ابناء القادرين (١).

وكذلك فقد كان من نتيجة السياسة التى اتبعت تجاه المجانية خلال الفترة من عام ١٩٢٣ حتى عام ١٩٥٠ ان اتسم تعليم المرحلة الاولى فيها بالثنائية التى تعكس النظام الطبقى الذى كان سائدا فى المجتمع المصرى خلال الفترة من عام ١٩٢٣ حتى عام ١٩٥٠ وما اقترن به من ظلم اجتماعى وقهر سياسى فقد كانت مدارس التعليم الالزامى المجانى التى انشئت ابتداء من عام ١٩٢٥ - وفقا لمشروع التعليم الالزامى - لابناء الشعب هى والمدارس الاولية التى انشئت ابتداء من عام ١٩١٦ بدون لغة منتشرة فى القرى والاحياء الشعبية فى المدن دون ان ترسم منذ البداية خطة مدروسة للتوسع فيهما تقوم على سياسة واقعية ودقيقة مبنية على ادراك كامل لظروف البلاد وتاريخ التعليم فيها .

ولما كانت خطة التعليم الاولى والتعليم الالزامى متشابهة الى حد كبير ، كما ان كلا منهما لم يؤد الى التعليم الثانوى مثل المدرسة الابتدائية لذا اصبحت الضرورة تقضى بتوحيد التعليمين فصدر قانون التعليم الاولى رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ وبمقتضاه اخذت الوزارة فى تحويل جميع مدارسها الاولية (عدا مدارس البنات فى المحافظات) الى نظام التعليم الالزامى (٢).

---

(١) احمد عزت عثمان ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

(٢) سيد ابراهيم الجيار ، مرجع سابق ، من الجزء الخاص بالتعليم فى مصر بين الثورتين .

وكان من ابرز عيوب التعليم الالزامى قصر المدة المخصصة له التى كانت فى الحقيقة سنتان ونصف السنة وان كانت خمس سنوات سيما اذا كانت الدراسة لنصف الوقت وذلك ان مبنى المدرسة كان يستخدم لطائفتين من الاطفال طائفة تتعلم فى الصباح والاخرى تتعلم بعد الظهر ولم تكن الدراسة اليومية بالنسبة لكل طائفة تتجاوز ثلاث ساعات وربع ، كما كان من اسباب اخفاق هذا التعليم مناهجه الطموحة المزدحمة بالمواد الدراسية التى يفرض على المعلمين تدريسها فى مدة قصيرة ، يقف الى جانب ذلك قلة الاعتمادات المخصصة للتعليم الالزامى توخيا للاقتصاد الشديد فى نفقاته التى ادت الى القصور فى الكتب المدرسية والنقص فى الادوات وضآلة فى المعدات التعليمية وسوء فى حالة المبانى والمرافق الخاصة بمدارسه ،هذا وقد ساعد على اخفاق هذا التعليم شعور معلميه بالمعاناة وعدم الانصاف وعدم العدالة فى معاملتهم الادبية والمالية بالمقارنة مع زملائهم من معلمى التعليم الابتدائى ، واخفق ايضا لاستياء الاهالى منه وعدم ثقتهم فيه لانهم لم يألفوه ولانه يؤدى بتلاميذه الى طريق مسدود (١)

يقف الى جانب مدارس التعليم الالزامى المدارس الابتدائية الرسمية بمصروفات المحدودة العدد الجيدة المبانى والتجهيز التى كانت تفتح ابوابها لابناء الخاصة من القادرين وكانت تتميز عن المدارس الاولية الالزامية بتدريس لغة اجنبية كما كانت ترتفع بمستواها عن مستوى المدارس الاولية من حيث هيئات التدريس ومحتوى التعليم والمناهج والكتب والوسائل وغير ذلك من المقومات المؤثرة فى العملية التعليمية وفضلا عن ذلك كانت المدرسة الابتدائية تؤهل تلاميذها للالتحاق بمراحل التعليم الاعلى حتى الجامعة على حين كانت المدرسة الاولية منتهية (٢).

---

(١) احمد عزت عثمان ، مرجع سابق ص ص ١٦٤ — ١٨١ .

(٢) " " " " " ص ١٨٧ ، ١٨٨

محمد ابراهيم كاظم ، اتجاهات التطور فى سياسة التعليم فى : صحيفة التربية (مارس ١٩٦٦) ص ٤٦ .

وللتخلص من هذه الثنائية فقد صدر قانون التعليم الاولى رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ كمحاولة من المحاولات الرئيسية التى استهدفت التخلص من الازدواج فى تعليم المرحلة الاولى فقد تم بموجبه تعديل مناهج التعليم الاولى كمحاولة للتقريب بينها وبين مناهج التعليم الابتدائى فقد أكد القانون فى المادة ١١ منه على مواد التربية الاجتماعية ومبادئ الهندسة والدين والتهذيب والمعلومات العامة (اشياء وصحة والتاريخ والجغرافيا) والتعليم المنزلى والصحى للبنات ، فضلا عن القرآن الكريم واللغة العربية والحساب (١).

هذا وكان الغاء اللغة الاجنبية من المدرسة الابتدائية يمثل محاولة من المحاولات التى بذلك للتقريب بين مدارس تعليم المرحلة الاولى فى مصر بهدف تحقيق ديمقراطية التعليم وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية ففى عام ١٩٣٨ الغى تدريس اللغة الانجليزية من منهج السنة الاولى بالمدارس الابتدائية واصبحت هذه اللغة تدرس ابتداء من السنة الثانية ، وفى عام ١٩٤٥ الغيت اللغة الانجليزية من السنة الثانية الابتدائية فأتاح ذلك الفرصة امام تلميذ المدرسة الاولية لان يلتحق بالتعليم الابتدائى حتى سن العاشرة كما سمح نفس العام لتلميذ المدرسة الاولية بالتقدم لامتحان الشهادة الابتدائية مع اعفائه من امتحان اللغة الاجنبية على ان يستعاض عن تأدية الامتحان فى اللغة الاجنبية بامتحان اضافى فى اللغة العربية ، وعلى هذا فقد ابيح للناجحين على هذه الصورة ان يلتحقوا بالمدارس الثانوية على ان يقوموا فى اللغة الاجنبية (٢).

---

(١) احمد عزت عثمان ، مرجع سابق ص ١٩٤ .

(٢) " " " " ص ١٩٦ .

وكان الغاء المصروفات المدرسية من التعليم الابتدائى فى عام ١٩٤٤ من ابرز علامات تطوره والتقريب بينة وبين التعليم الاولى رغم ان الوزارة رأت ان تطالب اولياء الامور بدفع ثمن الكتب والادوات والغذاء ورسوم النشاط ، هذا ولما اصبحت مجانية التعليم حقيقةواقعة فى المدارس الابتدائية بصدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ توسعت امكانيات القبول بالمدارس الابتدائية وفتح مزيد من الفصول فى المدارس الابتدائية القائمة (١).

وبصدور القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ تم توحيد السلطة التى تشرف على التعليم وبذلك ضمت الى الوزارة ٣٦٠٣ مدرسة اولية كانت تشرفعليها مجالس المديريات ، وكان صدور القانون رقم ١٤٣ الصادر فى ٢٣ سبتمبر عام ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائى بمثابة الخطوة الاخيرة - من الناحية الشكلية على الاقل- نحو توحيد تعليم المرحلة الاولى اذا قضت المادة الاولى من هذا القانون باعتبار "التعليم الابتدائى المرحلة الاولى من مراحل التعليم وهو الزامى وبالمجان لجميع الاطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة الى تمام الثانية عشر" (٢).

وقد ادى صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ الى ادماج مدارس المرحلة الاولى جميعا فى مدرسة واحدة سميت المدرسة الابتدائية وجعلت مدة الدراسة بها ست سنوات من السادسة حتى الثانية عشر (٣)، على ان هذا الكسب التشريعى لم يغير الحال تغييرا جوهريا فى الواقع . ولم يحدث التغيير المنشود الا بصدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ الذى وحد التعليم فى مرحلته الاولى توحيدا كاملا.

(١) احمد عزت عثمان . مرجع سابق ص ١٩٨ .
(٢) " " " " " ص ٢١٠ .
(٣) " " " " " ص ١٢٢ .

واما الثنائية التى اتسم بها تعليم المرحلة الاولى خلال هذه الفترة بدأت فكرة تكافؤ الفرص تلح فى اثبات وجودها وبدأت الاحاديث تكثر عن توحيد مدارس المرحلة الاولى كأساس مشترك لثقافة الامة ووحدة ابنائها وظهرت الاتجاهات التربوية فى مصر وتميز منها بوجه خاص اتجاه الدكتور طه حسين الذى عرضه فى كتابه مستقبل الثقافة فى مصر الذى انتهى من كتابته عام ١٩٣٨ وصدر عام ١٩٤٤ ، واتجاه الاستاذ / اسماعيل محمود القبانى الذى تضمنته مجموعة من التقارير والمقالات التى كتبها فيما بين عامى ١٩٢٤ و ١٩٤٧ وضمنها كتابه دراسات فى مسائل التعليم الذى صدر عام ١٩٥١ واتجاه الاستاذ / احمد نجيب الهلالى الذى عرضه فى تقرير يحمل عنوان تقرير عن اصلاح التعليم فى مصر كتبه عام ١٩٤٣ .

خطا الدكتور طه حسين فى اتجاهه خطوات نحو شعبية التعليم وديمقراطيته فهو يرى ان التعليم كالماء والهواء حق من حقوق الشعب ينبغى الا يباع ويشترى بل ان يقدم بالمجان لكل راغب فيه ، وينبغى على الدولة ان توفره وتيسره للناس جميعا [(١)] . فيقول " انا ارفض اشد الرفض واعنفه ان يقصر هذا التعليم على طبقة من الناس دون طبقة وان يباح للناس جميعا فى القانون ثم تخلق المصاعب العملية امام الفقراء والمعدمين لتضطرهم الى الاكتفاء بالتعليم الاولى [(٢)] ويطالب بضرورة " ان يتعلم الشعب الى اقصى حدود التعليم ففى ذلك وحدة الوسيلة الى ان يعرف الشعب مواضع الظلم [(٣)] ، ويذكر فى موضع آخر " ان من حق الاطفال المصريين جميعا ان يقبلوا فى مدارس التعليم العام " [(٤)]

---

(١) احمد عثمان صالح ، مرجع سابق ص ١٢٢ .

(٢) طه حسين ، مستقبل الثقافة فى مصر ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ١١٠ .

(٣) طه حسين ، مرجع سابق ص ١١٢ .

ويقول اننا نبغض تضييق التعليم العام اشد البغض وننكره اشد الانكار ونلح فى ان تفتح ابواب المدارس العامة على مصاريعها للمصريين جميعا [1] لان " التعليم ليس ترفا وانما هو حاجة من حاجات الحياة وضرورة من ضروراتها • فليست حاجة الشعب الى التعليم الصالح بأقل من حاجته الى الدفاع الوطنى المتين [2].

ونفس طه حسين صاحب شعار التعليم كالماء والهواء يرى ضرورة توفير الاماكن للراغبين فى التعليم اولا اذ يرى ضرورة " حماية المدارس والمعاهد من الازدحام الشنيع الذى يفسد التعليم فسادا " ويرى ضرورة " ان تدبر الدولة ما يحتاج اليه ذلك من المال " [3].

لانه كما قال " حين ندعو الى اباحة التعليم العام للمصريين جميعا نريد ان يكون التعليم صالحا مصلحا وخصبا منتجا [4] ويتم ذلك كما ذكر عن طريق " الا تكلف المدارس فوق ما تطيق وان تنشأ المدارس كلما كثر الاقبال على التعليم العام واشتدت رغبة الناس فيه " لانه " ليس يرضينا ان يكون فى هذه المدرسة الف من التلاميذ على حين انها لاتستطيع ان تعلم تعليما صالحا الا نصف الالف " [5].

اما الاستاذ اسماعيل القبانى الذى كان متأثرا بالاسلوب الذى سارت عليه انجلترا التى لم تفكر فى تعميم التعليم الثانوى الا بعد ان كفلت لجميع الاطفال

---

(١) طه حسين • مستقبل الثقافة فى مصر • (مرجع سابق) ص ١٢٦
(٢) " " " " " " " " ص ١٢٧ ، ١٢٨ •
(٣) " " " " " " " " ص ١٢٨ •
(٤) " " " " " " " " ص ١٢٦ •
(٥) " " " " " " " " ص ١٢٧ •

تعليما ابتدائيا جيدا فهو يرى انه الى جانب ضرورة تعميم تعليم المرحلة الاولى في مصر والعمل على الغاء التفرقة بين المدارس الابتدائية الالزامية بتوحيدها في مدرسة واحدة يجب ان يوجه التعليم الى تحسين النوع بدلا من زيادة الكم فيطالب بأن تجعل مصر " حجر الزاوية في سياستها التعليمية العمل باسرع ما يستطاع على توفير التعليم المثمر لجميع ابنائها وبناتها الى المستوى الذى يعتبر حدا ادنى لاعداد الطفل في مجتمع راق حديث ، وبعبارة اخرى ان تعمل على تعميم تعليم اولى صالح قبل ان نفكر في تعميم التعليم الثانوى ومجانيته . وعلى الدولة واجبا آخر بازاء التعليم بعد الواجب السابق مباشرة وهو العمل على تمكين كل طفل يظهر تفوقا واستعدادا للدراسة الراقية – سواء كانت نظرية ام عملية – من مواصلة التعليم الى اقصى حد تؤهله له مواهبه بصرف النظر عن مركزه الاجتماعى وحالته المالية [(١)] ويرى القبانى " شدة حاجتنا الى العناية بالكيف قبل الكم في التعليم والا تتقرر المجانية في اى تعليم الا على اساس وجود الاماكن الكافية لجميع الراغبين فيه (٢).

ويقوم اتجاه الاستاذ احمد نجيب الهلالى على الايمان بمبدأ تكافؤ الفرص في التعليم الذى نادى به واكد ان هذا المبدأ اصبح حقيقة مقررة من حقائق الديمقراطية وان احتكار الاغنياء لفرص التعليم الراقى ليس الا نتيجة واحدة محتومه هى ان تصاب الديمقراطية بالعقم لان الاقتصار على طبقة لابد ان يفضى الى ذلك ، ويعتمد مفهوم الهلالى لتكافؤ الفرص التعليمية على اتاحة فرص التعليم العام المجانى للجميع دون تمييز وان يتنوع التعليم ليواجه الاحتياجات والفروق الفردية بين التلاميذ (٣).

---

(١) اسماعيل محمود القبانى . دراسات في مسائل التعليم . القاهرة ١٩٥١، ص ١٨٣ .

(٢) " " " . مرجع سابق ص ١٩٣ .

(٣) احمد عزت شان . مرجع سابق ص ١٣٧ .

ويشير الهلالى فى تقريره عن الاصلاح التعليمى المنشود فى مصر الى أن تطور التعليم ينبغى ان يسير فى اتجاهات وابعاد ثلاثة يتضح منها ان التربية فى نظر الهلالى انما هى عملية مستمرة وانها من المهد الى اللحد وان التعليم ينبغى الا يكون مقصورا على طبقة معينة بل ينبغى ان يتاح لكل الطبقات بدون تمييز وبالمجان ، كما ان التعليم ينبغى ان يتنوع ليلبى احتياجات الافراد واستعداداتهم تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية .(١)

---

(١) احمد عزت عثمان . مرجع سابق ص ١٣٩ .

الفصل الثاني

مجانية التعليم

من منتصف القرن العشرين حتى عام ١٩٨٣

الفصل الثاني

مجانية التعليم من منتصف القرن العشرين حتى عام ١٩٨٣

ان مبدأ مجانية التعليم أمر واجب التقدير والاحترام فهو حق اقرته الدولة والتزمت به للناس جميعا فقد اوجبته واقرته الدساتير المصرية التي صدرت خلال هذه الفترة فقد نص دستور سنة ١٩٥٦ في المادة ٥١ منه على أن " التعليم في مرحلته الاولى اجباري وبالمجان في مدارس الدولة " ونص دستور سنة ١٩٦٤ في المادة ٣٩ منه على أن تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شئونه وهو في مراحله المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان " ، تلى ذلك دستور سنة ١٩٧١ الذى نص في المادة العشرين منه على أن "التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة " .

وقد نظمت قوانين التعليم المتعاقبة والقرارات التي صدرت تنفيذا لها مجانية التعليم وقيمة وطريقة تحصيل الرسوم الاضافية والتأمينات بجميع مراحل التعليم ونوعياته وشروط الاعفاء من سداد هذه الرسوم بما تضمنته من مواد وقواعد تنظيمية خاصة بذلك .

أولا : مجانية التعليم في المرحلة الابتدائية :

١ ـ المدارس الابتدائية العامة

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي على أن "يعتبر التعليم الابتدائي المرحلة الاولى من مراحل التعليم الالزامي وهو بالمجان لجميع الاطفال من البنين والبنات من تمام السادسة الى تمام الثانية عشر . . . " وتطبيقا لهذا النص لم يكن يحصل من التلاميذ في هذه المرحلة سوى رسم النشاط الرياضي والمدرسي الذى وصل مقداره كما جاء بالمنشور العام رقم ١٠ الصادر

بتاريخ ١٩٥١/١٠/١ الى ٥٠ قرشا أما التلميذات فقد كان يحصل منهن رسم النشاط الرياضى والمدرسى مثل البنين بالاضافة الى [illegible] قرشا رسم التدبير المنزلى واجاز نفس المنشور اعفاء ٣٠٪ من التلاميذ والتلميذات المعوزين و [illegible]٪ من المقيدين بهذه المرحلة من رسم النشاط الرياضى والمدرسى على أن تتصرف [illegible] النظر فى حالات الاعفاء المقدرة الحقيقية التلاميذ والظروف المحيطة [illegible] ما دامت ظروفه قائمة وبالنسبة للجهات النائية كالواحات والبحر الاحمر واقليم النوبة فان الاعفاء بهما من رسم النشاط الرياضى والمدرسى غير مقيد بنسبة وقد خفض رسم النشاط الرياضى والمدرسى فى العام الدراسى ١٩٥٣/٥٢ الى ٢٥ قرشا ورغم هذا التخفيض فانه نظرا [illegible] العاجزين عن تسديد رسم النشاط الرياضى والمدرسى فى مدارس المرحلة الاولى وخاصة فى الريف (١) فقد سمح القرار الوزارى رقم ١٠٩٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٩ [illegible] الاعفاء من الرسوم الاضافية فى المادة الثانية منه لمدارس المرحلة الاولى باعفاء التلاميذ الذين تثبت عدم قدرتهم على دفع رسم النشاط الرياضى والمدرسى وقدره ٢٥ قرشا وذلك [illegible]٪ من [illegible] التلاميذ فى مدارس المدن و ٦٠ ٪ فى مدارس القرى على أن يعفى - كما جاء [illegible] المادة الثالثة [illegible] كل من يثبت عجزه عن دفع هذا الرسم من تلاميذ مدارس المناطق النائية [illegible] اسوان والواحات والبحر الاحمر وشبه جزيرة سيناء والصحراء الغربية [illegible] .

وقد صدر قانون تنظيم [illegible] ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ الذى نص فى المادة الثانية منه على أن " التعليم فى [illegible] الابتدائية بالمجان ولا يكلف التلميذ اداء نفقات اضافية . وتقدم للتلاميذ بالمجان [illegible] السنة الدراسية ... " .

وقد صدر فى اكتوبر سنة [illegible] الوزارة للمدارس الابتدائية بأن

---

(١) القرار الوزارى [illegible]

تجمع كل منهما من الراغبين من اطفالها مبلغا لا يزيد عن مائة مليم مستخدمة في الصرف على نواحي النشاط المدرسي على أن يكون ذلك اختياريا وعلى أن يكون ناظر المدرسة مسئولا عن طريقة جمع هذه المبالغ وصرفها بالطرق القانونية وحسب التعليمات وأكد المنشور رقم ١٦٦ في ١٩٦٦/٦/٥ على أن هذا الرسم اختياريا ، واجاز القانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه انشاء مدارس ابتدائية تجريبية او نموذجية بمصروفات حدد القرار الوزاري رقم ٥٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٢ نظام العمل بها فأوجب في المادة الاولى انشاء هذه المدارس بالمناطق التعليمية بقرار وزاري وحددت المادة الثانية المصروفات المدرسية في السنة لتلاميذ هذه المدارس فجعلتها ١٥ جنيها للقسم الخارجي و٣٠ جنيها للقسم الداخلي تدفع على ثلاثة اقساط اولها بدء السنة الدراسية وثانيها في اول ديسمبر والثالث في اول مارس وذلك علاوة على الرسوم الاضافية التي تقررها الوزارة وتقدم لتلاميذ هذه المدارس وجبة غذائية ، واوجبت المادة الثالثة ان يطبق على تلاميذ هذه المدارس ما يطبق على المدارس الابتدائية من سن القبول وغير ذلك من القوانين والقرارات والتعليمات.

وصدر بعد ذلك القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي ونصت المادة الثانية منه على أن " التعليم الابتدائي في مدارس الدولة بالمجان وتقدم للتلاميذ وجبة غذاء وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم ... " ولما كان للنشاط الرياضي والاجتماعي اكبر الاثر في حياة النشء ولامكان تهيئة الوسائل المادية لهذا النشاط فقد صدر المنشور العام رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٦ مرخصا للمدارس الابتدائية الاميرية والحرة بأن تحصل من اطفالها رسما للنشاط المدرسي قدره مائة مليم في السنة ونظرا لان الوزارة قد توسعت في انشاء الوحدات الصحية للكشف على التلاميذ وعلاجهم وصرف الادوية لهم ولكي تؤدي هذه الواحدات رسالتها كاملة فقد قرر نفس المنشور ان يحصل من كل تلميذ او تلميذة في المدارس الابتدائية الاميرية والحرة في المدينة التي توجد فيها وحدة صحية مدرسية رسما للتأمين الصحي قدره خمسون مليما في السنة على أن يراعى - كما جاء في نفس المنشور - ان يكون تحصيل الرسمين سالفي الذكر اختياريا للراغبين في السداد وبصدور جدول الرسوم والتأمينات المقررة في العام الدراسي ١٩٥٩/٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/٩/٤

منهـــا فى المرحلة الابتدائية وصدرت بعد ذلك القرارات الوزارية رقم ٢١٧ الصـــادر بتاريـــخ ١٩٧١/٩/٥ ورقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧١/٨/١٢ ورقم ١٥٦ بتاريخ ٧٤/٩/١٤ التى أكدت جميعهـــا على أن اشتراك التأمين على التلاميذ ضد الحوادث وقدره خمسون مليمـــا اختياريا ، اما اشتراك مجالس الاباء الذى لا يتجاوز عشرون قرشا فهو اجبارى ٠

وصدر القرار الوزارى رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ بشأن تنشيط الحركة الرياضية وحركة الكشافة الذى نصت المادة الاولى منه على أنه "اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٠/٧٩ تحصل رسوم اضافية للنشاط الرياضى من طلاب المدارس على اختلاف المراحل والنوعيات" حددتهـــا المادة بالنسبة للمدارس الابتدائية بخمسمائة مليما وصدرت بعد ذلك النشرة العامة رقم ٦٠ الصادرة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٣٠ بشأن الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبـــات المدارس بمراحل التعليم المختلفة للعام الدراسى ١٩٨٠/٧٩ متضمنة تحصيل خمسين مليما مـــن كل تلميذ وتلميذة بالمدارس الابتدائية رعاية للنشء وبذلك وصلت جملة الرسوم التى تحصل من تلاميذ هذه المرحلة الى ٨٠٠ مليم موزعة كالاتى : ٢٠٠ مليم اشتراكات مجالس الاباء، ٥٠ مليم رســم اختيارى للتأمين ضد الحوادث، ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى و٥٠ مليم رعاية النشء ٠

ولم تخرج الرسوم المدرسية ومقابل الخدمات التى تحصل من تلاميذ وتلميذات مرحلة التعليم الاساسى عما ذكر فى ظل القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعليم الذى نص فـــى المادة الثالثة منه على أن " التعليم قبل الجامعى حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية او تربوية" وأجـــازت نفس المادة فى الفقرة الثانية" تحصيل مقابل خدمات اضافية تؤدى للتلاميذ ٠٠٠"

هذا ويلاحظ ان بعض المحافظات تفرض رسوما اضافية تحصل من التلاميذ والطلبة للمشاركة فى تمويل بعض المشروعات التعليمية فنجد ان محافظة القليوبية قد فرضت رسما خاصا بانشـــاء جامعة بنها كما ورد بالنشرة العامة رقم ٨٦ التى اصدرتها مديرية التربية والتعليم بها بتاريـــخ

... وحددته بخمسين مليما بالنسبة لكل تلميذ وتلميذة بالمرحلة الابتدائيـــــة

المدارس الابتدائية الفنيـــــة :ـ

المدارس الابتدائية الفنية مدارس الزراعة الابتدائية ، مدارس التجارة الابتدائيـــــة الصناعية الابتدائية وقد تمت تصفيتها فى عام ١٩٥٥/٥٤ لتحل محلها المدارس الاعدادية ... الدراسة بها اعتبارا من عام ١٩٥٦/٥٥ .

كان يحصل من تلاميذ مدارس الزراعة الابتدائية كما جاء بالمنشور العام رقم ١٠ الصادر فـى ... عام ١٩٥١ رسوما قدرها ١٫٥٠٠ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، ٥٠٠ مليم ... الرياضى والمدرسى ، وكان يحصل من تلاميذ مدارس التجارة الابتدائية رسوما قدرهـــا ... موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى والمدرســى ... مليم للالات الكاتبة ، ٥٠٠ مليم تأمين عدد وأدوات ، وكان يحصل من تلاميذ المدارس الصناعيـــة ... ١٫٣٠٠ جنيه خص التأمين الصحى منها جنيه ورسم النشاط الرياضى والمدرسى ٣٠٠ مليـــم .

... نفس المنشور تحصيل هذه الرسوم والتأمينات دفعة واحدة وأجاز اعفاء ٣٠٪ من المستجدين ... من رسم التأمين الصحى ورسم النشاط الرياضى والاجتماعى على أن تراعى عند النظـر ... حالات الاعفاء الحالة الاجتماعية للاباء وعلى أن يستمر الاعفاء ما دامت الظروف التى أدت اليـــه ...

... صدور القرار الوزارى رقم ١٠٨٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٢ خفضت فئات الرسوم بمدارس ... الابتدائية لتصبح ١٫٨٠٠ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى و ٥٠٠ مليم رســـم ... الرياضى والمدرسى و ٣٠٠ مليم تأمين عدد وأدوات واستمرت الرسوم بمدارس الزراعة الابتدائيـة ... الصناعية الابتدائية كما هى واصبحت نسبة الاعفاء ٣٠٪ من جميع التلاميذ ، أما شروط الاعفاء ... الشروط التى وردت بالمنشور العام رقم ١٠ لسنة ١٩٥١ .

ثانيا : مجانية التعليم في المرحلة الاعدادية :-

١- المدارس الاعدادية العامة :-

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الثانوي على ان " مدة الدراسة بالمدارس الثانوية خمس سنوات دراسية اثنان منها للدراسة الاعدادية .. ونصت المادة الاولى من نفس القانون على ان التعليم الثانوي هو الذي يلي التعليم الابتدائي ... وهو بالمجان وفقا لهذا القانون ولا يكلف التلاميذ دفع رسوم اضافية الا بقرار من وزير المعارف العمومية " .

وقد صدر المنشور العام رقم ١٠ بتاريخ ١/ ١٠/١٩٥١ عقب صدور هذا القانون وبموجبه تحددت الرسوم الاضافية وقواعد تحصيلها من طلبة وطالبات المدارس والمعاهد المختلفة فوصلت جملة الرسوم التي تحصل من طلبة الخارجية بالمدارس الثانوية للبنين الى ٢٠٠ر٣ موزعة على اساس جنية رسم التأمين الصحي ، جنية رسم النشاط الرياضي والمدرسي ، ٥٠٠ مليم للتأمين الاجتماعي ، ١٠٠ مليم رسم المكتبة ، ٤٠٠ مليم تأمين المعامل ، ١٠٠ مليم رسم المطبوعات ، ١٠٠ مليم رسم المجلة ، اما جملة الرسوم التي تحصل من الطالبات بالمدارس الثانوية للبنات فقد وصلت الى ٩٠٠ر٣ مليم جنيه موزعة على اساس جنية رسم التأمين الصحي ، جنية رسم النشاط الرياضي والمدرسي ، ٥٠٠ مليم التأمين الاجتماعي ، ١٠٠ مليم رسم المكتبة ، ٤٠٠ مليم تأمين المعامل و ٨٠٠ مليم رسم التدبير المنزلي و ١٠٠ مليم رسم المطبوعات واوجب نفس المنشور تحصيل هذه الرسوم دفعة واحدة في اول العام الدراسي واجاز اعفاء ٢٠٪ من المستجدين و ٥٪ من المقيدين من التأمين الصحي ، التأمين الاجتماعي ورسم النشاط الرياضي والمدارس على ان تتعرف المدرسة على المقدرة الحقيقية للطلاب عند النظر في حالات الاعفاء وعلى ان يستمر الاعفاء مادامت الظروف التي ادت اليه قائمة .

ورغبة فى تخفيف الاعباء التى ينوء بها بعض اولياء الامور فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٠٨٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٢ وبموجبه تعدلت الرسوم الاضافية والتأمينات التى تحصل من الطلبة فى المدارس الثانوية لتصبح جملتها ٢٠٧٠٠ مليمجنيه موزعة على اساس جنيه رسم التأمين الصحى ، جنية رسم النشاط الرياضى والمدرسى ٥٠٠ مليم التأمين الاجتماعى ، ٢٠٠ مليم تأمين معامل اما بالنسبة للرسوم التى تحصل من الطالبات فقد اصبحت جملتها ٣٠٥٠٠ مليمجنيه موزعة على اساس جنية رسم التأمين الصحى ، جنية رسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ٥٠٠ مليم تأمين اجتماعى ٢٠٠ ، مليم تأمين معامل ، ٨٠٠ مليم رسم التدبير المنزلى ، وسمح فى المادة الثانية منه باعفاء التلاميذ غير القادرين على تسديد الرسوم الاضافية فى حدود ٢٠ ٪ من جميع تلاميذ المدارس الثانوية للبنين والبنات سواء فى ذلك المستجدين او المقيدين .

وصدور القرار الوزارى رقم ١٠٩٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٩ رفعت نسبة الاعفاء - كما جاء فى المادة الاولى منه - من الرسوم الاضافية بالمدارس الثانوية وما فى مستواها فيما عدا التأمين الصحى الى ٤٠ ٪ من جملة التلاميذ المستجدين والمقيدين بالمدرسة ، واوجبت المادة الثالثة ان يعفى من تسديد الرسوم المشار اليها فى المادتين السابقتين كل من يثبت عجزه عن دفعها من تلاميذ مدارس المناطق النائية وهى مدارس مديريتى قنا واسوان والواحات والبحر الاحمر وشبه جزيرة سيناء والصحراء الغربية دون تقيد بنسبة معينة على ان يكون الاعفاء فى المدارس الثانوية - كما جاء بالمادة الخامسة - بقرار من لجنة هيئة التدريس بالمدرسة .

وقد اوجب القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم فى الفقرة الاولى من المادة ٤٢ منه ان يكون التعليم الثانوى فى مرحلتيه (الاعدادية والثانوية) بالمجان على ان تحصل كما جاء فى الفقرة الثانية من نفس المادة " بقرار من

وزيرالمعارف العمومية الرسوم الاضافية التى يجوز مطالبة التلاميذ بها بحيث لاتزيد على ثلاث جنيهات فى السنة الواحدة وشروط الاعفاء من هذه الرسوم .

وتنفيذا للقرارات الوزارية الصادرة بشأن الرسوم الاضافية والتأمينات فقد صدر المنشور العام رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٥٦/٩/١١ وبموجبه اصبح لايسمح لاى طالب مستجد بالانتظام فى الدراسة قبل دفع الرسوم المستحقة عليه على ان يقدم من تنطبق عليه قواعد الاعفاء طلب الاعفاء مؤيدا بنتيجة بحث اجتماعى من وحدة الشئون الاجتماعية بالمنطقة الى المدرسة قبل بداية العام الدراسى ، تلى ذلك صدور المنشور العام رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٣ وبموجبه اصبح تحصيل التأمينات مرة واحدة من جميع الطلبة والطالبات على ان ترد هذه التأمينات بعد انتهاء الطلبة من المرحلة التعليمية بعد خصم قيمة التلفيات التى قد يتسبب فيها الطالب .

وبصدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعليم الاعدادى العام اصبحت المرحلة الاعدادية العامة مرحلة قائمة بذاتها فى السلم التعليمى ، وقد نصت المادة ٢٢ من هذا القانون على ان " التعليم الاعدادى بالمجان وتعيين بقرار من وزير التربية والتعليم الرسوم الاضافية التى يجوز مطالبة التلاميذ بها وشروط الاعفاء من هذه الرسوم " . وقد تحددت الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الاعدادية العامة - فى العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ - على اساس ٢٥٠ مليم رسم التأمين الصحى ، ٢٠٠ مليم تأمين معامل ، ٢٥٠ مليم رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ٢٥٠ مليم رسم التأمين الاجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم المكتبة يضاف الى ذلك ٥٠٠ مليم رسم التدبير المنزلى بالنسبة للتلميذات وبذلك كانت جملة ما يحصل من البنين ٠٥٠ر١ مليم جنيه وما يحصل من البنات ٥٥٠ر١ وأوجبت التعليمات الواردة بجدول الرسوم ان يحصل رسم التأمين الصحى من طلبة وطالبات المعاهد والمدارس بكل من عواصم المحافظات والمديريات وبنادر المراكز فقط وان يحصل رسم التدبير المنزلى فى مدارس البنات وتأمين المعامل

[illegible] الاميرية والحرة ممن تدرس لهم مادة التدبير المنزلى او يستعملـــــون

[illegible] وبالنسبة للاعفاء من الرسوم الاضافية والتأمينات فقد اوجبت التعليمـــات

[illegible] من الرسوم الاضافية الواردة بجدول الرسوم السابق اعفاء ابنـــــاء

[illegible] والطلبة الغرباء المراكشيون وزملائهم من الجزائريين والتونسييـــن

[illegible] وطلبة البعثة اليمنية التى تنفق عليها الوزارة والطلبة غير المصرييـــن

الذين يقيمون بالاقسام الداخلية بمدارس الوزارة بالمجان او يمنحون اعانات شهريـــة

[illegible] ادارة الثقافة العامة واجازت نفس التعليمات اعطاء التلاميذ المقيدين اذا كانوا

[illegible] على ٧٥٪ من مجموع الدرجات اذا ثبت عدم قدرتهم على دفع المصروفـــات

[illegible] فى حدود ٥٠٪ من قيمة الرسوم المقررة فى جميع المدارس والمعاهـــد

[illegible] والجهات النائية كبلاد النوبة والواحات وسيناء وسواحل البحـــر

[illegible] اعفاء ٥٠٪ من طلبة التعليم المصرى بالسودان من الرسوم الاضافيـــة

[illegible] المقررة هذا الى جانب اعفاء ابناء الملاجئ ومن صدر بشأنهم قرارات مـــن

[illegible] او رئاسة الجمهورية بتعليمهم بالمجان من الرسوم المشار اليها (٢)،

[illegible] المنشور العام رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٩ الذى منع اى طالـــب

[illegible] الدراسة قبل دفع الرسوم المستحقة عليه ، تلى ذلك صدور المنشور العـــام

[illegible] ١٩٥٨/٦/ [illegible] وبموجبه اعفى الطلبة والطالبات من ابناء بـــلاد

[illegible] الرسوم الاضافية ونصف رسوم الايواء بمدارس التعليم العام بشرط تطبيـــق

[illegible] الاجتماعية المؤيدة بالبحث الاجتماعى ، واعتبر المنشـــور

[illegible] وزارة التربية والتعليم ، ادارة السكرتارية ، جدول الرسوم والتأمينـــات

[illegible] والحرة على اختلاف مراحلها فى العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧

[illegible]

العام رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤ قرارات الاعفاء الفردية التى تصدر من الوزارة للطلبة والطالبات فى المعاهد والكليات والمدارس التابعة لها بعد بحث حالتهم المالية والاجتماعية تعتبر قرارات دائمة بمعنى ان يتمتع بها الطالبات او الطالبه فى المرحلة التعليمية التى صدر فيها قرار الاعفاء ولاتزول الا بالفصل او الانتهاء من المرحلة التعليمية على ان تطالب الكلية او المعهد او المدرسة كل طالب او طالبة يصدر لها قرار اعفاء من اى نوع من الرسوم فى مستهل كل عام دراسى بالتقدم بما يثبت ان حالته المالية لم يطرأ عليها تحسن جوهرى .

وقد صدر الجدول الخاص بالرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الحكومية والحرة على اختلاف انواعها الخاص بالعام الدراسى ١٩٥٩/٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/٩/٤ متضمنا الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الاعدادية الاميرية والحرة وكانت مطابقة لرسوم العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ فيما عدا تأمين المعامل التى زاد من ٢٠٠ مليم الى ٥٠٠ مليم وبذلك كانت جملة مايحصل من البنين ٣٠٠ر٣ مليمجنيه وكانت شروط الاعفاء كما وردت بهذا الجدول هى نفس الشروط السابقة ،وقد اعقب ذلك صدور المنشور العام رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/٩/٦ الذى منع اى طالب من الانتظام فى الدراسة قبل دفع الرسوم المستحقة عليه وصدر المنشور العام رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٤ وبموجبه تحدد نسبة الطلبة والطالبات العاجزين الذين يعفون من سداد الرسوم المقررة بـ ١٠ ٪ من مجموع طلبة وطالبات المدرسة او المعهد او الكلية ــ المستجدون والمقيدون ــ على ان يكون هذا الاعفاء نتيجة بحث اجتماعى واجاز نفس المنشور اعفاء الحاصلون على ٧٥ ٪ على الاقل من درجات آخر امتحان دون الحاجة لبحث اجتماعى واجاز ايضا تقسيط الرسوم على قسطين الاول فى بدء العام الدراسى والثانى فى اول فبراير .

وقد اوجب القرار الوزارى رقم ١٤٦١ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣ فى المادة الاولى منه ان يؤدى كل تلميذ وتلميذة فى المدارس الثانوية والاعدادية بانواعها الحكومية والخاصة المجانية وما فى مستواها رسما سنويا فى مقابل انتفاعه بالتأمين ضد الحوادث التى تنجم

ضمنها الوفاة او العجز الكلى او الجزئى وحددت المادة الثانية هذا الرسم بعشرة قروش سنويا بالنسبة لتلاميذ المدارس الاعدادية وما فى مستواها اما بالنسبة لجمع حصيلة مجالس الاباء فقد نبه المنشور العام رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١٨ /١ / ١٩٥٩ والمنشور العام رقم [illegible] بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢ الى ضرورة الاعتدال وعدم اجبار اولياء الامور على تسديدها والبعد عن الضغط بانواعه عند جمعها ٠

وقد صدر جدول الرسوم والتأمينات المقررة فى العام الدراسى ١٩٦٠/٥٩ بتاريخ ٨ /١٩٥٩/٨ متضمنا بالنسبة للمدارس الاعدادية العامة نفس الرسوم والتأمينات المقررة عام ١٩٥٩/٥٨ مضافا اليها ١٠٠ مليم تحصل من كل تلميذ كتأمين ضد الحوادث و ١٥٠ مليم تحصل كرسم لخامات الاشغال وبذلك كانت الرسوم التى تحصل من البنين فى هذه المرحلة هى ١٫٦٠٠ مليم جنيه والرسوم التى تحصل من البنات هى ٢٫١٠٠ مليم جنيه

وقصرت التعليمات الخاصة بالاعفاء من الرسوم الاضافية التى تضمنها الجدول السابق هذا الاعفاء بالنسبة للطلبة الذين يعفون من الرسوم بالمرحلة الاعدادية على رسم التأمين الصحى ، رسم التدبير المنزلى ، رسم النشاط المدرسى ، والرياضى ، رسم التأمين الاجتماعى ، رسم المكتبة اما رسم خامات الاشغال ورسم المعامل والتأمين على الطلبة ضد الحوادث فقد جعلتها اجبارية ٠

وقد صدر جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الخاص بالعام الدراسى ١٩٦١/٦٠ فى ٨/٦ / ١٩٦٠ متضمنا زيادة رسم المكتبة الى ١٥٠ مليم ورسم خامات الاشغال الى ٢٥٠ مليم وبذلك وصلت جملة الرسوم والتأمينات التى كانت تحصل من البنين فى هذه المرحلة الى ١٫٧٥٠ مليم جنيه ووصلت [illegible] البنات الى ٢٫٢٥٠ مليم جنيه ولم يخرج نظام وشروط الاعفاء من الرسوم والتأمينات [illegible] بالنسبة للسنوات السابقة ٠

وقد استمر هذا الوضع فى العام الدراسى ١٩٦٢/٦١ كما جاء بجدول الرسوم والتأمينات الصادر بتاريخ ١٩٦١/٩/٧ الا انه ظهر فى نفس العام نوع جديد من المدارس الاعدادية هى المدارس الاعدادية النموذجية التى تحددت الرسوم والتأمينات التى تحصل من تلاميذها كما جاء بنفس الجدول على اساس ٢٥٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٢٥٠ر٣ مليم جنيه رسم النشاط ٥٠٠، مليم رسم مكتبه ، ٥٠٠ مليم رسم مطبوعات ١٥٠٠، مليم رسم خامات الاشغال ٥٠٠، مليم رسم المعامل ، ١٠٠ مليم للتأمين الصحى يضاف الى ذلك بالنسبة للبنات ٥٠٠ مليم رسم التدبير المنزلى وبذلك وصلت جملة الرسوم والتأمينات التى تحصل من التلاميذ الى ٢٥٠ر٥ مليم جنيه ووصلت هذه الرسوم والتأمينات بالنسبة للبنات الى ٧٥٠ر٥ مليم جنيه .

ونظرا لما كانت تستهدفه الحكومة من التيسير على اولياء امور الطلبة واقرارا للمبادىء الاشتراكية التى استنتها الحكومة فى عام ١٩٦١ وحرصا على توفير الفرص للاقبال على العلم (١) فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٠٨ بتاريخ ١٠ /١٠ /١٩٦١ متضمنا فى المادة الاولى منه تخفيض الرسوم المدرسية المقررة الى النصف مع جواز ـ كما جاء بالمادة الرابعة ـ تقسيط الرسوم المخفضة على قسطين او ثلاثة اذا دعت ظروف الطالب او ولى امره الى ذلك على ان تحصل الاقساط فى مواعيدها مع بقاء الاعفاء كما جاء بالمادة الخامسة وفق ماورد بجدول الرسوم والتأمينات المؤرخ فى ٧ /٩/ ١٩٦١ . واعفى القرار الوزارى رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١١/١٦ فى المادة الاولى منه الطلبة الناجحين من ابناء قنا واسوان من كافة الرسوم الاضافية بمدارس التعليم العام والفنى ودور المعلمين وما فى مستواها متى اثبت البحث

---

(١) ديباجة القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تخفيض الرسوم المدرسية المقررة الى النصف .

الاجتماعى عجزهم عن سدادها ،واعتبر القرار الوزارى ٥٤ الصادر فى ١٩٦٢/٤/١٩ مناطق سيناء (عدا القنطرة شرق)، البحر الاحمر، مرسى مطروح، الوادى الجديد، سوهاج، قنا، اسوان، ومديرية التحرير مناطق نائية يعفى طلبتها من الرسوم الاضافية .

وتحددت الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس المختلفة فى عام ٦٣/٦٢ . بالقرار الوزارى رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١١ الذى تضمن بالنسبة للمدارس الاعدادية العامة والتجريبية والنموذجية تحصيل ١٠٠ مليم للتأمين على الطلبة ضد الحوادث و ١٥٠ مليم رسم المعامل والغاء ماعدا ذلك من رسوم .

ولم تخرج القرارات الوزارية التى صدرت بعد ذلك لتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس ومنها القرار الوزارى رقم ٥٦ الصادر بتاريخ ٦٣/٩/٢١ والقرار الوزارى رقم ٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٤ ،القرار الوزارى رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٨ ، القرار الوزارى رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٠ ،القرار القرار الوزارى رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٦ والقرار الوزارى رقم ١٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٥ عما تضمنه القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للرسوم والتأمينات الخاصة بالمدارس الاعدادية العامة الا انه بالنسبة لاشتراك مجالس الاباء فقد جعلها القرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ اختيارية يترك تقديرها لاولياء الامور حسب طاقة كل منهم الا ان القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ جعلها اختيارية يترك تقديرها للجمعيات العمومية لمجالس الاباء والمعلمين بما لايتجاوز خمسين قرشا فى المرحلة الاعدادية والثانوية وما فى مستواها ،وجاء القرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٨ ليجعل هذا الاشتراك مقررا على جميع الطلبة والطالبات بنفس الفئة السابقة . هذا وقد اعفى القرار الوزارى رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤ فى المادة الاولى

منه الطلبة والطالبات المهاجرين من محافظات سيناء وبور سعيد والاسماعيلية والسويس من دفع الرسوم الاضافية واشتراك مجالس الاباء بجميع مراحل التعليم اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٨/٦٧ على ان يستمر ذلك الى ان تزول اثار العدوان وعلى الا يسرى هذا الاعفاء على رسم التأمين ضد الحوادث .

نصت المادة الثانية فقرة اولى من قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ على ان " التعليم العام بمراحله المختلفة فى مدارس الدولة بالمجان ... " . ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه " يجوز تحصيل رسوم مقابل خدمات اضافية بالنسبة الى تلاميذ المرحلتين الاعدادية والثانوية ويصدر بتحديدها وشروط الاعفاء منها قرار من وزير التربية والتعليم " . وعلى اثر ذلك صدر القرار الوزارى رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٤ بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٠/٦٩ ولم يخرج ماتضمنه بالنسبة للرسوم التى تحصل من طلبة المدارس الاعدادية عما تضمنته القرارات السابقة الا انه بالنسبة لاشتراكات مجالس الاباء فقد جعلتها المادة السادسة منه " اجبارية وتحصل من كل اب من آباء الطلاب او الطالبات فى المراحل التعليمية على الوجه الاتى ... (ب) ثلاثون قرشا عن كل طالب او طالبة بالمرحلة الاعدادية العامة والفنية ... " . ونصت الفقرة الاخيرة من نفس المادة على انه " يجوز اعفاء غير القادرين من اولياء امور الطلاب او الطالبات من الاشتراك كله او بعضه اذا ثبت عدم قدرتهم على الدفع بشرط ان يقدم ولى الامر طلب بذلك الى المجلس الذى يشكل لجنة من ثلاثة من اعضائه من بينهم الاخصائى الاجتماعى ان وجد للنظر فى الطلبات المقدمة بعد بحث الحالة الاجتماعية وتقرير ما يراه بشأن الاعفاء من كل الاشتراك او بعضه وعرضه على المجلس وبشرط الا تتجاوز نسبة الاعفاءات التى يقررها المجلس ٢٥٪ من عدد طلاب المدرسة .

ولم تخرج القرارات الوزارية التى صدرت بعد ذلك بتحديد الرسوم الاضافية ومقابل الخدمات التى صدرت بعد ذلك ومنها القرار الوزارى رقم ٢١٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٩/٥ والقرار الوزارى رقم ٢٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٢ عما تضمنه القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩ بالنسبة للرسوم والتأمينات الخاصة بالمرحلة الاعدادية وبالنسبة لاشتراكات مجالس الاباء وشروط الاعفاء منها ٠

صدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٩ الذى اوجبت المادة الاولى منه ان " يحصل من كل طالب من طلاب المدارس الاعدادية رسم اشتراك سنوى قدره ٥٠ مليم للتنظيمات الطلابية بالمرحلة الاعدادية ٠ اعقب ذلك صدور القرار الوزارى رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ بتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من الطلبة والطالبات وقد تضمن الرسوم التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الاعدادية العامة وهى ١٠٠ مليم اشتراك اختيارى للتأمين ضد الحوادث ، ١٥٠ مليم رسم معامل ، ١١٠ مليم رسم اشتراك لتنظيمات الطلابية ٠ اعقب ذلك صدور القرار الوزارى رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢١ الذى فرض رسما اضافيا للمكتبات المدرسية يحصل من طلبة وطالبات المدارس جعله القرار ١٠٠ مليم بالنسبة للمرحلة الاعدادية ٠ اعقب ذلك صدور القرار الوزارى رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ الذى نصت المادة الاولى منه على انه اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٠/٧٩ تحصل رسوم اضافية للنشاط الرياضى من طلاب المدارس على اختلاف المراحل والنوعيات وذلك وفقا للفئات الاتية :- ٧٥٠ مليم للمدارس الاعدادية " ٠

وتطبيقا لهذه القرارات تكون الرسوم التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الاعدادية العامة حتى عام ١٩٨٤/١٩٨٣ هى كما تضمنتها النشرة العامة

مليمجنيه
رقم ٦٠ الصادرة بتاريخ ٣٠ /١٩٢٩/٨ هى ١٠٤٦ر١ موزعة على اساس ٣٠٠ مليم اشتراكات مجالس الاباء ، ١٠٠ مليم اشتراك اختيارى للتأمين ضد الحوادث ، ١٥٠ مليم رسم المعامل ١١٠ ، مليم رسم اشتراك التنظيمات الطلابية ١٠٠ ، مليم رسم المكتبات المدرسية ٧٥٠ ، مليم رسم النشاط الرياضى ، ١٠٠ مليم فرضت رطيبة للنش وقد استمر هذا الوضع فى ظل المادة الثالثة من قانون التعليم قبل الجامعى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، اما بالنسبة للرسم الذى فرضته محافظة القليوبية خاصا بانشاء جامعة بنها كما جاء بنشرة مديرية التربية والتعليم العامة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٧ فهو ١٠٠ مليم بالنسبة للمرحلة الاعدادية .

٢ ـ المدارس الاعدادية الفنية :ـ

سميت مدارس التعليم الابتدائى الفنى باسم المدارس الاعدادية الفنية بموجب القرار الوزارى رقم ٤٣٢ الصادر بتاريخ ١١ /١٩٥٥/٧ وبصدور قوانين التعليم الفنى (الصناعى ، التجارى ، الزراعى) عام ١٩٥٦ خرجت المدارس الاعدادية الفنية الى الوجود واستمرت تؤدى دورها الى ان تمت تصفيتها نهائيا عام ١٩٦٨/٦٧ .

وبالنسبة للمجانية فى هذه المدارس فقد اوجبتها نصوص مواد قوانين التعليم الفنى والاعدادى التى صدرت فى عامى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ فنصت المادة ٢٩ من قانون تنظيم التعليم الصناعى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ على أن :ـ " التعليم الصناعى بنوعيه الاول والثانى بالمجان . وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم الرسوم الاضافية وتأمينات العدد التى يجوز مطالبة التلاميذ بها بحيث لاتزيد عن ثلاثة جنيهات فى السنة

الواحدة وكذلك شروط الاعفاء منها " . ونصت المادة ٢١ من قانون تنظيم التعليم التجارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ على ان " التعليم بالمدارس التجارية الاعدادية والثانوية بالمجان ويعين وزير التربية والتعليم بقرار منه الرسوم الاضافية وشروط الاعفاء منها " . ونصت المادة ١٦ من قانون تنظيم التعليم الزراعى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ على ان التعليم الزراعى الاعدادى والثانوى بالمجان وتحدد بقرار من وزير التربية والتعليم الرسوم الاضافية وتأمينات المعامل التى يجوز مطالبة التلميذ بها بحيث لا تزيد على ثلاث جنيهات سنويا وكذلك شروط الاعفاء من تلك الرسوم والتأمينات ... " . ونصت المادة ١٨ من قانون تنظيم التعليم الاعدادى العام رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ على ان " التعليم فى المدارس الاعدادية العملية بالمجان وتقدم للتلاميذ وجبه غذاء كل يوم اثناء الدراسة ويجوز ان تصرف للتلاميذ منح مالية تعاونهم على الانتاج والنشاط طبقا للقواعد التى يصدرها وزير التربية والتعليم " .

وقد صدرت بالنسبة لتحديد الرسوم الاضافية والتأمينات التى يجوز مطالبة التلاميذ بها وشروط الاعفاء منها فى هذه المدارس وغيرها من المدارس عدة قرارات وزارية ومنشورات ونشرات عامة فقد صدر القرار الوزارى رقم ٨٢ بتاريخ ١٠/٢/ ١٩٥٧ وبموجبه وصلت جملة الرسوم الاضافية والتأمينات التى تحصل من تلاميذ المدارس الاعدادية الزراعية الى ١ر٧٥٠ مليمجنيه موزعة على اساس ٢٥٠ مليم تأمين صحى ، ٢٥٠ مليم تأمين معامل ، ٢٥٠ مليم رسم تأمين اجتماعى ، ٥٠٠ مليم رسم نشاط رياضى ، ٢٥٠ مليم رسم استهلاك اثاث ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ١٠٠ مليم رسم استهلاك ادوات زراعية ، ١٠٠ مليم مطبوعات وترك القرار للمدرسة تحت مسئوليتها الحق فى الاعفاء من رسمى النشاط المدرسى والتأمين الاجتماعى فى حدود ٢٠ % من عدد تلاميذها على الا

يكون الاعفاء جزئيا بشرط ان يسبق ذلك بحثا جتماعى ويدخل فى هذه الفئة الطوائف الاتية : ابناء الشهداء ومصابو الحرب والمعفون من المصروفات بقرارات من مجلس الوزراء او بقرارات جمهورية ، الطلبة الشرقيون وهم طلبة البعثة اليمنية التى تنفق عليها الوزارة ، الطلبة المراكشيون وزملاؤهم من الجزائريين والتونسيين والطلبة الشرقيون الذين يقيمون بالاقسام الداخلية بالمجان بمدارس الوزارة او يمنحون اعانات شهرية عن طريق ادارة الثقافة .

وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٢ وبموجبه وصلت جملة الرسوم الاضافية التى تحصل من تلاميذ المدارس الاعدادية التجارية الى ٤٠٠ ملهيم جنيه رأ موزعة على اساس ٢٥٠ مليم تأمين صحى ، ٢٥٠ مليم رسم تأمين اجتماعى ، ٢٥٠ مليم رسم نشاط مدرسى ، ٤٥٠ مليم رسم استهلاك وصيانه آلات كاتبة وحاسبة ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ١٠٠ مليم رسم مطبوعات ،ووصلت نسبة من يعفون من رسم النشاط الاجتماعى والمدرسى بهذه المدارس الى ٣٠% من جملة عدد تلاميذ كل مدرسة بنفس الشروط التى وردت بالقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالرسوم التى تحصل من طلبة المدارس الزراعية .

وبالنسبة للرسوم الاضافية والتأمينات التى تحصل من تلاميذ المدارس الاعدادية الصناعية فقد وصلت جملتها كما جاء بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٥٧ الى ٢ جنيه موزعة على اساس ٥٠٠ مليم تأمين صحى ، ٢٥٠ تأمين عدد والآلات ، ٢٥٠ تأمين مكتبة ، ٢٥٠ مليم رسم تأمين اجتماعى ، ٣٠٠ مليم رسم نشاط مدرسى ، ٢٥٠ مليم رسم عدد وأدوات ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ١٠٠ مليم رسم مطبوعات ووصلت نسبة من يعفون من رسمى النشاط المدرسى والاجتماعى الى ٣٠ % من جملة عدد

تلاميذ كل مدرسة بنفس الشروط التى وردت بالقرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٧ وسبق عرض ماتضمنه عند الحديث عن المدارس الاعدادية الزراعية وتضمن جدول تحديد الرسوم المقررة فى العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٧ نفس الرسوم السابق بيانها بالنسبة للمدارس الاعدادية الزراعية والتجارية والصناعية وبالنسبة للمدارس الاعدادية العملية كان يحصل من تلاميذها ٨٠٠ مليم موزعة على اساس ٢٥٠ مليم رسم تأمين صحى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ٢٥٠ رسم النشاط الرياضى ، ٢٠٠ مليم رسم مطبوعات يضاف لذلك ٢٥٠ مليم رسم تدبير منزلى لمدرسة صلاح الدين للبنات هذا مع اعفاء تلاميذ مدرسة المنيا للبنين من رسم المكتبة . وسرت على طلبة هذه المدارس بالنسبة لتحصيل هذه الرسوم ونظام الاعفاء منها نفس التعليمات التى كانت تسرى على طلبة المدارس الاعدادية العامة وهى التعليمات التى وردت بالجدول سالف الذكر وبالمنشور العام رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٧.

ولما كانت الوزارة قد قررت تحويل اربع مشاغل فنية للبنات بمناطق الاسكندرية المنصورة ، جنوب القاهرة واسيوط الى مدارس اعدادية فنية للبنات فقد صدر المنشور العام رقم ٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/١١ بتحديد الرسوم الاضافية المقررة بهذه المدارس وجملتها ٢ جنيه موزعة على اساس ٥٠٠ مليم تأمين صحى ، ٢٥٠ تأمين مكتبة ، ٢٥٠ مليم تأمين ادوات ، ٣٠٠ مليم نشاط مدرسى ، ٢٥٠ تأمين اجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ١٠٠ مليم رسم مطبوعات ، ٢٥٠ مليم رسم تدبير منزلى . اما بالنسبة لتعليمات تحصيل هذه الرسوم ونظام الاعفاء منها فهى نفس التعليمات التى كانت سارية على طلبة المدارس الاعدادية العامة .

واعتبارا من العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ قررت الوزارة فتح مدرسه فنيه مشتركه بمديريه التحرير بمنطقه دمنهور التعليميه واخرى بالرياح بالقنطرة شرق بمنطقه القناة التعليميه وحدد المنشور العام رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٣/٦ الرسوم والتأمينات التى تحصل من تلاميذ هاتين المدرستين وهى نفس الرسوم والتأمينات التى حددها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنه ١٩٥٧ بالنسبه للمدارس الاعداديه الصناعيه اما التعليمات الخاصه بتحصيل هذة الرسوم ونظام الاعفاء منها فهى نفس التعليمات التى تحددت بالنسبه للمدارس الاعداديه العامه .

وقد سرت على المدارس الاعداديه الفنيه والعمليه بكافه انواعها التعليمات الواردة بالمنشور العام رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٨ بخصوص اعفاء طلبه وطالبات بلاد النوبه من المصروفات وكذلك التعليمات الواردة بالمنشور العام رقم ١٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤ بشأن ما يتبع نحو تنفيذ القرارات التى تصدرها الوزارة بالاعفاء من الرسوم وهى نفس التعليمات التى اوردناها فى هذة الدراسه فى الجزء الخاص بالمدارس الاعداديه العامه .

وقد صدر جدول الرسوم والتأمينات المقررة فى العام الدراسى ١٩٥٩/٥٨ بتاريخ ٤ /١٩٥٨/٩ محددا الرسوم والتأمينات التى تحصل من تلاميذ المدارس الاعداديه الفنيه والعمليه وقد وصلت جمله الرسوم التى تحصل من تلاميذ المدارس

الاعداديه الفنيه والزراعيه الى ٣٫٠٥٠ جنيه موزعه على اساس ٥٠٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٥٠٠ مليم رسم معامل و ٢٥٠ مليم رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ٢٥٠ مليم رسم تأمين اجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبه ، ١٠٠ مليم رسم المطبوعات ، ٣٥٠ مليم رسم استهلاك اثاث وادوات زراعيه و .

وبالنسبه للمدارس الاعداديه التجاريه وصلت جمله الرسوم التى تحصل مــن تلاميذها الى ٢٫٢٥٠ جنيه موزعه على اساس ٥٠٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٥٠٠ مليــم رسم معامل ، ٢٥٠ مليم رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ٢٥٠ مليم رسم تأمين اجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبه ، ١٠٠ مليم رسم مطبوعات ، ٤٥٠ مليم استهلاك آلات كاتبــــه .

وبالنسبه للمدارس الاعداديه الصناعيه كان يحصل من تلاميذها ٢٫٢٠٠ جنيــه موزعه على اساس ٥٠٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٥٠٠ مليم رسم معامل ، ٥٠٠ مليــــم تأمين عدد وآلات ، ٢٥٠ مليم رسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ٢٥٠ مليم رســـم التأمين الاجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبه ، ١٠٠ مليم رسم مطبوعات . وقد وصلـــت جمله الرسوم التى تحصل من تلاميذ المدرسه الفنيه المشتركه بمديريه التحرير الــــى ٢٫٨٥٠ مليم جـ موزعه على اساس ٥٠٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٢٥٠ مليم رسم تأمين مكتبـــه ، ٥٠٠ مليم رسم معامل ، ٥٠٠ مليم تأمين عدد وادوات ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ٢٥٠ مليم رسم التأمين الاجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبه ، ٢٥٠ مليم رسم مطبوعات . اما المدارس الاعداديه الفنيه المشتركه فكان يحصل من تلاميذها ٢٫٢٠٠ جنيه موزعه على اساس ٥٠٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٥٠٠ مليم ، ٥٠٠ مليم رسم معامل ، ٥٠٠ مليم تأمين عدد وادوات ، ٢٥٠ مليم رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ٢٥٠ مليم رسم التأمين الاجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبه ، ١٠٠ مليم رسم مطبوعات وتراوحت جمله الرسوم التى تحصل من تلميذات المدارس الاعداديه الفنيه للبنات خلال عام ٥٨ / ١٩٥٩ الــــى ما بين

مليمجنيه ٧٠٠ر١ و مليمجنيه ٤٥٠ر١ حسب الشعبة . ووصلت جملة الرسوم التى تحصل من تلاميذ المدارس الاعدادية العملية الى مليمجنيه ٣٠٠ر١ موزعة على اساس ٢٥٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٥٠٠ مليم رسم معامل ، ٢٥٠ مليم رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة و ٢٠٠ مليم رسم مطبوعات يضاف الى ذلك ٣٥٠ مليم رسم تدبير يحصل من تلميذات مدرسة صلاح الدين للبنات اما مدرسة المنيا للبنين (تحفيظ القرآن) فقد اعفى تلاميذها من رسم المعامل ورسم المكتبة وكان جملة ما يحصل من كل منهم ٧٠٠ مليم . وطبق على هذه المدارس نفس تعليمات تحصيل الرسوم الاضافية ونظام الاعفاء منها وسرى على تلاميذها ماتضمنه القرار الوزارى رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٨ والمنشورات العامة رقم ١٧٣ ، ١٨٠ ، ٢١١ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٨ وكذلك المنشورات العامة رقم ١٠ ، ١٤٨ ، ٢٩٥ لسنة ١٩٥٩ وهى التى سبق عرض مضمونها فى الجزء الخاص بالمدارس الاعدادية العامة .

وكانت جملة الرسوم التى تحصل من تلاميذ وتلميذات المدارس الاعدادية الفنية والعملية خلال عام ١٩٦٠/٥٩ والتى تضمنها جدول الرسوم الصادر فى ١٩٥٩/٨/٨ هى نفسها التى كانت تحصل من تلاميذ وتلميذات هذه المدارس عام ١٩٥٩/٥٨ مضافا اليها رسم التأمين على الطلبة ضد الحوادث وقدره ١٠٠ مليم وهو الرسم الذى اضيف بالقرار الوزارى رقم ١٤٦١ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣ وبالمنشور العام رقم ٢٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢١ . وزادت الرسوم التى كانت تحصل فى عام ١٩٦١/٦٠ ، وعام ١٩٦٢/٦١ بمقدار ٥٠ مليم وذلك لان رسم المكتبة زاد من ١٠٠ مليم الى ١٥٠ مليم . اما تعليمات تحصيل هذه الرسوم وشروط الاعفاء منها فلم يطرأ عليها اى تغيير واستمرت التعليمات التى كانت متبعة بالنسبة للمدارس الاعدادية العامة متبعة بالنسبة للمدارس الاعدادية الفنية والعملية .

وصدور القرار الوزارى رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٠ خفضت الرسوم التى تحصل من التلاميذ فى هذه المدارس الى النصف واجيز تقسيط الرسوم المخفضة الى قسطين او ثلاثة واعفى تلاميذ المناطق النائية من الرسوم الاضافية وفقا لما جاء بالقرار الوزارى رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١١/١٦ والقرار الوزارى رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٩ وقد سبق عرض مضمونها فى الجزء الخاص بالمدارس الاعدادية العامة من هذه الدراسة .

وتحددت بعد ذلك الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس المختلفة ومنها المدارس الاعدادية الفنية (زراعى ، صناعى ، تجارى) ، المدارس الفنية المشتركة ، المدارس الفنية للبنات ، والمدارس الاعدادية العملية بموجب القرار الوزارى رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١١ ورقم ٧٤ الصادر فى ١٩٦٤/٩/٢٤ ورقم ٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٨ ورقم ٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ ورقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٦٧ ورقم ١٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥ وبموجب هذه القرارات لم يعد يحصل من تلاميذ وتلميذات هذه المدارس سوى ١٠٠ مليم كتأمين ضد الحوادث و ١٥٠ مليم رسوم معامل وصدور القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩ وصلت جملة الرسوم التى تحصل من الطلبة والطالبات بالمدارس الاعدادية الفنية للبنات والفصول الاعدادية بالتعليم الفنى الى ٥٠٠ مليم بزيادة ٢٥٠ مليم رسم تأمين نظير صيانة العدد والالات . اما بالنسبة لاشتراك مجالس الاباء فقد اتبع بالنسبة لها ما اتبع فى المدارس الاعدادية العامة وهو ما سبق عرضه فى الجزء الخاص بالمدارس الاعدادية من هذه الدراسة .

٣ـ مراكز الدراسات التكميلية للمنتهين من المرحلة الابتدائية :ـ

بدأت الدراسة بها مع بداية العام الدراسى ١٩٦٥/٦٤ ويحصل من تلاميذها كما جاء بالقرار الوزارى رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٦ والقرارات التالية حتى القرار الوزارى رقم ١٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ سوى ١٠٠ مليم تأمين ضد الحوادث .

ثالثا : مجانية التعليم فى المرحلة الثانوية :—

١ـ المدارس الثانوية العامة :—

لم تختلف الرسوم الاضافية وقواعد تحصيلها من طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامة خلال الفترة من عام ١٩٥١ حتى عام ١٩٥٧ عما كان مفروضا فى المدارس الاعدادية العامة وذلك لان التعليم الثانوى كما جاء بالمادة الاولى من قانون تنظيم التعليم الثانوى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ هو " الذى يلى التعليم الابتدائى وهو بالمجان ٠٠٠" ومدة الدراسة به كما جاء بالمادة الثالثة من نفس القانون " خمس سنوات دراسية اثنان منها للدراسة الاعدادية ٠٠٠ " ٠ هذا الى جانب ان قانون تنظيم التعليم الثانوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ لم يفصل بين المرحلتين الاعدادية والثانوية كما جاء فى المادة الاولى من القانون التى نصت على أن " ينقسم التعليم الثانوى الى مرحلتين : مرحلة اعدادية ومرحلة ثانوية " ٠

وصدور قانون التعليم الاعدادى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ انفصلت المرحلة الاعدادية عن المرحلة الثانوية التى اصبحت مرحلة قائمة بذاتها وكانت جملة الرسوم الاضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة المدارس الاميرية فى عام ١٩٥٨/٥٧ تصل الى جنيهين موزعة على اساس ٥٠٠ مليم رسم التأمين الصحى ، ٢٠٠ مليم تأمين معامل ٧٥٠ مليم رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ٢٥٠ مليم رسم التأمين الاجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم المكتبة و ٢٠٠ مليم رسم المطبوعات يضاف الى ذلك بالنسبة للطالبات ٣٠٠ مليم رسم التدبير المنزلى اما المدارس الحرة فكان يضاف الى المبالغ السابقة ١٠٠ مليم رسم خامات الاشغال ٠ وبالنسبة لتعليمات التحصيل ونظام الاعفاء من الرسوم الاضافية فى ذلك العام فلم تخرج عما كان متبعا فى المدارس الاعدادية وهى التى تضمنها جدول الرسوم الاضافية والتأمينات فى ذلك العام والمنشورات العامة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٧

و ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ .

وزاد رسم المعامل حسب ما ورد بجدول الرسوم والتأمينات المقررة عام ١٩٥٩/٥٨ من ٢٠٠ مليم الى ٥٠٠ مليم وبذلك اصبحت جملة الرسوم والتأمينات التى تحصل من طلبة المدارس الاميرية ٢ر٣٠٠ مليمجنيه وجملة الرسوم والتأمينات التى تحصل من الطالبات ٢ر٦٠٠ مليمجنيه يضاف الى ذلك بالنسبة للمدارس الحرة ١٥٠ مليم رسم خامات الاشغال واستمرت تعليمات تحصيل هذه الرسوم ونظام الاعفاء منها كما هى فى عام ٥٨/٥٧ ١٩ وطبق على طلبة المدارس الثانوية ما جاء بالمنشور العام رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٨ الخاص باعفاء الطلبة العاجزين والمتفوقين من دفع المصروفات وقد سبق عرض مضمونه عند الحديث عن المدارس الاعدادية العامة .

وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢ متضمنا جعل الهوايات جزءاً من الخطة الدراسية بالمدارس الثانوية العامة على ان يحصل من كل طالب وطالبة بهذه المدارس رسما قدره ٥٠٠ مليما للدراسات العمليةوالهوايات اعقب ذلك صدور المنشور العام رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٣ وبموجبه اصبح هذا الرسم يحصل من طلبة وطالبات المدارس الاميرية والحرة على السواء مع الاستغناء عن تحصيل رسم الاشغال وقدره ١٥٠ مليم من طلبةوطالبات المدارس الحرة ،واعفى المنشور العام رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١/٢١ من هذا الرسم العاجزين عن سداده بنسبة ١٠٪ من مجموع الطلبة والطالبات المستجدين والمقيدين كما اعفى المتفوق الحاصلين على ٧٥٪ فأكثر من مجموع درجات آخر امتحان وفقا للقواعد المقررة بالمنشور العام رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٨ . وبموجب القرار الوزارى رقم ١٤٦١ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣ اصبح كل طالب وطالبة فى المدارس الثانوية وما فى مستواها يؤدى رسما قدره ١٠٠ مليم للتأمين ضد الحوادث . وحكم تحصيل رسوم مجالس الاباء ما تضمنه المنشور العام رقم ٢٠ ورقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٩ وقد سبق عرض مضمونها عند الحديث عن المدارس الاعدادية العامة .

وقد صدر جدول الرسوم والتأمينات المقررة فى عام ١٩٦٠/٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٨ متضمنا التعديلات السابق بيانها وبموجبه اصبحت جملة الرسوم والتأمينات التى تحصل من طلبه المدارس الثانوية العامة الاميرية والحرة تصل الى ٢٫٩٥٠ مليمجنيه اما جملة الرسوم التى كانت تحصل من الطالبات فقد وصلت الى ٣٫٢٥٠ مليمجنيه اما تعليمات تحصيل هذه الرسوم وشروط الاعفاء منها فكانت هى نفس التعليمات والشروط التى كانت متبعة فى المدارس الاعدادية العامة وانصرف الاعفاء من الرسوم الاضافية فى هذه المرحلة الى رسم التأمين الصحى ، ورسم التأمين الاجتماعى ، ورسم التدبير المنزلى ، رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ورسم المطبوعات ورسم الدراسات العملية والهوايات .

وصدور جدول الرسوم والتأمينات المقررة فى عام ١٩٦١/٦٠ بتاريخ ١٩٦٠/٩/٨ زاد رسم المكتبة من ١٠٠ مليما الى ١٥٠ مليم وبذلك كانت جملة الرسوم والتأمينات التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية العامة ٣ جنيهات اما جملة الرسوم والتأمينات التى كانت تحصل من الطالبات فقد وصلت الى ٣٫٣٠٠ مليمجنيه واستمرت تعليمات تحصيل هذه الرسوم وشروط الاعفاء منها كما هى ، اما جملة الرسوم والتأمينات التى كانت مقررة فى عام ١٩٦٢/٦١ فى المدارس الثانوية العامة الصادرة بتاريخ ١٩٦١/٩/٧ فكانت هى نفسها جملة الرسوم والتأمينات السابقة مع الغاء رسم التأمين الاجتماعى وزيادة رسم النشاط الرياضى والمدرسى الى جنية ومع اعفاء الطالبات من رسم التدبير المنزلى وقدره ٣٠٠ مليم . وصدور القرار الوزارى رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٠ خفضت هذه الرسوم الى النصف وقد طبق القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ الخاص باعفاء اى طالب ناجح — ويثبت عجزه — من قنا واسوان من المصروفات والقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعفاء اى طالب ناجح — ويثبت عجزه — من الجهات النائية التى بينها القرار من المصروفات (وقد سبق عرض مضمونهما) على طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامة .

وصدور القرار الوزارى رقم ١٢١ بتاريخ ١١/٩/١٩٦٢ وصلت جملة الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية العامة وما فى مستواها الى ٦٠٠ مليم موزعة على اساس ١٥٠ مليم تأمين ضد الحوادث ، ٣٠٠ مليم رسم معامل ، ١٥٠ مليم رسم اتحاد الطلبة ولم تخرج القرارات الوزارية التى صدرت بتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من الطلبة والطالبات وهى القرارات الوزارية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ ورقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٨ عما تضمنه القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للرسوم والتأمينات الخاصة بالمدارس الثانوية العامة وما فى مستواها وبالنسبة لاشتراك مجالس الاباء فقد حكم تحصيلها القرارات الوزارية السابق بيانها وانطبق عليها ما كان ينطبق على طلبة وطالبات المدارس الاعدادية العامة . واعفى القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ الطلبة والطالبات المهاجرين من محافظات سيناء وبور سعيد والاسماعيلية والسويس من دفع الرسوم الاضافية واشتراك مجالس الاباء اعتبارا من العام الدراسى ٦٧/١٩٦٨ .

وقد نصت المادة الثانية من قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ على ان " التعليم العام بمراحله المختلفة فى مدارس الدولة بالمجان ... " . ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه " يجوز تحصيل رسوم مقابل خدمات اضافية بالنسبة الى تلاميذ المرحلتين الاعدادية والثانوية ويصدر بتحديدها وشروط الاعفاء منها قرار من وزير التربية والتعليم " . وابقى القرار الوزارى رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ٢٤ /٨ /١٩٦٩ على الرسوم التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامة وما فى مستواها كما وردت بالقرارات السابقة عليه الا ان تحصيل اشتراكات مجالس الاباء وقدرها ٥٠٠ مليم اصبح اجباريا مع جواز اعفاء غير القادرين من اولياء امور الطلاب والطالبات ـ كما جاء بالفقرة الاخيرة من المادة السادسة من نفس القرار ـ من الاشتراك كله او بعضه اذا ثبت عدم قدرتهم على الدفع .

وبصدور القرار الوزارى رقم ٢١٧ فى ١٩٧٠/٩/٥ تعدلت جملة الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامة فأصبحت ١٠٠ر١ مليم جنيه موزعة على اساس ١٥٠ مليم اشتراك اختيارى للتأمين على الطلبة ضد الحوادث ، ٣٠٠ مليم رسم المعامل ، ١٥٠ مليم رسم اتحاد طلاب ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط يضاف الى ذلك اشتراكات مجالس الآباء وقدرها ٥٠٠ مليم . ولم تخرج الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامة وهى التى وردت بالقرار الوزارى رقم ٢٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/١٢ عما سبق الا انه بصدور القرار الوزارى رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ اصبح رسم اتحاد الطلبة ٢٦٠ مليما وارتفعت جملة الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامة لتصبح ٢١٠ر١ مليم جنيه يضاف الى ذلك اشتراكات مجالس الآباء وقدرها ٥٠٠ مليم ، وبتاريخ ١٩٧٦/٩/٢١ صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٢ وبموجبه اصبح يحصل من طلبه وطالبات المدارس الثانوية العامة وما فى مستواها رسم اضافى للمكتبات المدرسية قدره ٢٠٠ مليم تلى ذلك صدور القرار الوزارى رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ وبموجبه فرض على طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامة وما فى مستواها رسوم اضافية للنشاط الرياضى قدرها جنيه ، وبذلك وصلت جملة الرسوم الاضافية التى تحصل حتى عام ١٩٨٤/٨٣ من طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامة كما جاء بالنشرة العامة رقم ٦٠ الصادرة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٣٠ الى ٩١٠ر٢ مليم جنيه يضاف اليها ٢٥٠ مليم ر— رعاية نشء .

وبالنسبة للرسم الذى فرضته محافظة القليوبية خاصا بانشاء جامعة بنها كما جاء بنشر مديرية التربية والتعليم العامة رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٠ فهو ١٥٠ مليم بالنسبة للمرحلة الثانوية العامة وما فى مستواها .

٢ ـ المدارس الثانوية الفنية :ـ

اعتبر قانون تنظيم التعليم الثانوى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ المرحلة الثانوية وحدة واحدة اذ نصت المادة الاولى منه على أن " التعليم الثانوى هو الذى يلى التعليم الابتدائى ونصت المادة الثانية منه على أن " التعليم الثانوى يشمل الدراسات العلمية بالمدارس الثانوية كما يشمل الدراسات الزراعية والصناعية والتجارية والنسوية بالمدارس الفنية " وهو كما جاء بالمادة الاولى " بالمجان ... ولا يكلف التلاميذ دفع رسوم اضافية الا بقرار من وزير المعارف العمومية " .

وصدر المنشور العام رقم ١٠ الصادر فى أول اكتوبر عام ١٩٥١ أصبحت جملة الرسوم التى تحصل من طالبات المدارس الثانوية الفنية ١٠٠ر٤ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، جنيه رسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ٥٠٠ مليم تأمين اجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ٤٠٠ مليم تأمين معامل ، جنيه رسم التدبير المنزلى ، ١٠٠ مليم رسم مطبوعات ، أما جملة الرسوم التى تحصل من طالبات مدارس الفنون الطرزية للبنات فكانت ٤٠٠ر٢ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم تأمين صحى ، جنيه رسم النشاط الرياضى المدرسى ، ٤٠٠ مليم رسم التدبير المنزلى وكانت جملة الرسوم التى تحصل من طلبة مدارس الزراعة المتوسطة الخارجية ١٠٠ر٣ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، جنيه رسم النشاط الاجتماعى المدرسى ، ٥٠٠ مليم تأمين اجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ٤٠٠ مليم تأمين معامل و ١٠٠ مليم رسم مطبوعات ، ووصلت جملة الرسوم التى تحصل من طلبة التجارة المتوسطة ٢٠٠ر٤ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، جنيه رسم النشاط الرياضى المدرسى ، ٥٠٠ مليم تأمين اجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ٤٠٠ مليم تأمين معامل و ٢٠٠ مليم رسم مطبوعات ، جنيه تأمين عدد وأدوات (آلات كاتبة) أما المدارس الثانوية الصناعية فقد وصلت جملة الرسوم التى تحصل من طلبتها ٨٠٠ر٢ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم تأمين ... و ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ٢٠٠ مليم للمذكرات ، جنيه تأمين عدد وآلات ، اما تحصيل هذه الرسوم وشروط الاعفاء كما وردت بهذا المنشور فهى نفسها المطبقة

بالمرحلة الاعدادية وقد سبق عرضهـا ٠

ورغبة فى تخفيف الاعباء التى ينوء بها بعض أولياء أمور التلاميذ فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٠٨٩٥ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٢ وبموجبه أصبحت جملة الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية الزراعية والمدارس الثانوية النسوية ٧٠٠ر٢ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، جنيه رسم النشاط الرياضى المدرسى ، ٥٠٠ مليم التأمين الاجتماعى ، ٢٠٠ مليم تأمين معامل ، أما التجارة المتوسطة فقد زادت رسومها بمقدار ٧٠٠ مليم لتصبح ٤٠٠ر٣ جنيه وكانت الزيادة عبارة عن ٢٠٠ مليم رسم مطبوعات ، ٥٠٠ مليم تأمين للالات الكاتبة وتحصل من طلبة السنة الثالثة فقط ٠ أما المدارس الثانوية الصناعية فكانت جملة الرسوم التى تحصل من طلبتها ١٠٠ر٢ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى المدرسى و ١٠٠ مليم رسم المطبوعات و ٥٠ مليم تأمين عدد وآلات ، ووصلت نسبة الاعفاء لغير القادرين من هذه الرسوم الى ٢٠٪ من جميع التلاميذ سواء فى ذلك المستجدين أو المقيدين وطبق على طلبة هذه المدارس ما تضمنه القرار الوزارى رقم ١٠٩٤٦ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة لطلبة المدارس الثانوية وقد سبق عرض ما تضمنه عند الحديث عن المدارس الاعدادية ٠

وقد قسم قانون التعليم الثانوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى المادة ١٩ منه الدراسة فى المرحلة الثانوية الى الدراسة الثانوية العامة ، الدراسة الثانوية النسوية ، الدراسة الثانوية الصناعية ، الدراسة الثانوية التجارية وعليه فقد طبق على طلبة وطالبات المدارس الثانوية الفنية ما تضمنه هذا القانون والمنشور العام رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٦ والقرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ ٠

وبصدور قوانين التعليم الفنى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ، ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم التجارى ورقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم التجارى ورقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الزراعى انفصل التعليم الفنى عن الثانوى

العام وأصبح لكل نوعية من نوعياته قانون خاص به وقد نظمت المجانية فى هذه المرحلة بعض المواد التى تضمنتها هذه القوانين وقد سبق عرض مضمونها عند الحديث عن المجانية فى المدارس الاعدادية الفنية .

وحدد القرار الوزارى رقم ٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٠ الرسوم الاضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية الزراعية بمبلغ ٢٫٨٠٠ جنيه موزعة على أساس ٢٥٠ مليم لكل من التأمين الصحى ، تأمين المعامل ، التأمين الاجتماعى ، رسم استهلاك أثاث ، جنيه رسم نشاط رياضى ومدرسى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ٢٠٠ مليم رسم استهلاك أدوات زراعية ، ٥٠٠ مليم مطبوعات وحدد القرار الوزارى رقم ١٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٢ الرسوم الاضافية والتأمين التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس التجارية الثانوية بمبلغ ٢٫٢٥٠ جنيه موزعة على أساس ٥٠٠ مليم لكل من التأمين الصحى ورسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ٢٥٠ مليم لكل من رسم التأمين الاجتماعى ورسم المطبوعات ، ٦٥٠ مليم رسم استهلاك وصيانة الالات الكاتبة والحاسبة ١٠٠ مليم رسم مكتبة .

وحدد القرار الوزارى رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٠ الرسوم الاضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية الصناعية بمبلغ ٢٫٥٠٠ جنيه موزعة على أساس ٥٠٠ مليم لكل من التأمين الصحى ، تأمين العدد والالات ، رسم العدد والادوات ، ٢٥٠ مليم لكل من تأمين المكتبة ، والتأمين الاجتماعى ، ١٠٠ مليم لكل من رسم المكتبة ، ورسم المطبوعات ، ٣٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى والمدرسى . وحددت هذه القرارات شروط ونسبة الاعفاء من رسمى النشاط الرياضى والتأمين الاجتماعى وقد سبق عرضها عند الحديث عن المدارس الاعدادية الفنية .

وقد حدد جدول الرسوم والتأمينات المقررة فى العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ مايحصل من طالبات المدارس الثانوية النسوية بمبلغ ٥٠٠ر١ جنيه موزعة على أساس ٢٥٠ مليم لكل من رسم التأمين الصحى ، ورسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ٢٠٠ مليم لكل من تأمين المعامل ، ورسم التأمين الاجتماعى ، ورسم المطبوعات ، ٣٠٠ مليم رسم التدبير المنزلى ، ١٠٠ مليم رسم المكتبة .

أما الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية الزراعية والمدارس الثانوية التجارية والمدارس الثانوية الصناعية فهى نفس الرسوم السابق تحديدها بالقرارات الوزارية رقم ١٠٠٥٨٢ و ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ وبالنسبة لتعليمات تحصيل هذه الرسوم ونظام الاعفاء منها فلم يخرج عما كان متبعا فى المدارس الاعدادية وهى التى تضمنها جدول الرسوم الاضافية والتأمينات فى ذلك العام والمنشورات العامة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٣،١٢٨،١١٥ لسنة ١٩٥٨ .

وقد زادت كما جاء بجدول تحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من الطلبة والطالبات فى العام الدراسى ١٩٥٩/٥٨ الرسوم التى تحصل من طالبات المدارس الثانوية النسوية الى ٨٠٠ر١ جنيه لان تأمين المعامل اصبح ٥٠٠ مليم ، أما الرسوم التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية الزراعية فكانت جملتها ٨٠٠ر٢ جنيه موزعة على أساس ٥٠٠ مليم لكل من رسم التأمين الصحى ، رسم المعامل ، ورسم النشاط المدرسى الرياضى ، ٢٥٠ مليم لكل من رسم تأمين المكتبة ، ورسم التأمين الاجتماعى ، ورسم المطبوعات ، ٤٥٠ مليم استهلاك أثاث وأدوات زراعية ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ووصلت جملة الرسوم والتأمينات التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية الصناعية ٨٥٠ر٢ جنيه موزعة على أساس ٥٠٠ مليم لكل من رسم التأمين الصحى ، ورسم المعامل رسم العدد والادوات ، ورسم النشاط المدرسى والرياضى ، ٢٥٠ مليم لكل من رسم تأمين المكتبة ،

رسم التأمين الاجتماعى ، رسم المطبوعات ، ٤٠٠ مليم استهلاك أثاث وأدوات زراعية ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ووصلت جملة الرسوم والتأمينات التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية الصناعية ٢٫٥٥٠ جنيه موزعة على أساس ٥٠٠ مليم لكل من رسم التأمين الصحى ، رسم المعامل ، رسم العدد والادوات ، ورسم النشاط المدرسى والرياضى ، ٢٥٠ مليم لكل من رسم تأمين المكتبة ، رسم التأمين الاجتماعى ، ورسم المطبوعات ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ووصلت جملة رسوم المدارس الثانوية التجارية الى ثلاث جنيهات موزعة على أساس ٥٠٠ مليم لكل من رسم التأمين الصحى ، رسم المعامل ، ورسم النشاط المدرسى الرياضى ، ٢٥٠ مليم لكل من رسم تأمين المكتبة ، رسم التأمين الاجتماعى ، ورسم المطبوعات ، ٦٥٠ مليم استهلاك آلات كاتبة ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، واستمرت تعليمات تحصيل هذه الرسوم ونظام الاعفاء منها ، كما هى فى عام ١٩٥٨/٥٧ وطبق على طلبة وطالبات هذه المدارس ما جاء بالمنشور العام رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٨ الخاص باعفاء الطلبة العاجزين والمتفوقين من دفع المصروفات وقد سبق عرض مضمونه عند الحديث عن المدارس الاعدادية العامة ، وبموجب القرار الوزارى رقم ١٤٦١ الصادر فى ١٩٥٨/١٢/٣ اصبح كل طالب وطالبة فى المدارس الثانوية الفنية يؤدى رسما قدره ١٥٠ مليم للتأمين ضد الحوادث وحكم تحصيل رسوم مجالس الاباء ما تضمنته المنشور العام رقم ١٠ ورقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٩ وقد سبق عرض مضمونها عند الحديث عن المدارس الاعدادية العامة ٠

وقد زادت الرسوم التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية الفنية فى العام الدراسى ١٩٦٠/٥٩ بمقدار ١٥٠ مليم هى قيمة التأمين على الطلبة ضد الحوادث الذى تقرر بالقرار الوزارى ١٤٦١ لسنة ١٩٥٨ وبذلك أصبحت جميع الرسوم التى تحصل من طالبات المدارس الثانوية النسوية ١٫٩٥٠ مليم ، والرسوم التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية الزراعية ٢٫٩٥٠ جنيه والرسوم التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية الصناعية والمدرسة الثانوية الفنية المشتركة بمديرية التحرير ٣ جنيه والرسوم التى تحصل من طلبة المدارس الثانوية التجارية ٣٫١٥٠ جنيه وزادت هذه الرسوم فى العام الدراسى ١٩٦١/٦٠ بمقدار ٥٠ مليم لان رسم المكتبة زاد من ١٠٠ مليم الى ١٥٠ مليم ، أما التعليمات الخاصة بتحصيل هذه الرسوم

ونظام الاعفاء منها في عامي ٥٩/٦٠، ٦٠/١٩٦١ فلم يخرج عما سبق عرضه عند الحديث عن المدارس الاعدادية العامة . وقد بقيت جملة الرسوم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية الفنية في العام الدراسي ٦١/١٩٦٢ كما هي في عام ٦٠/١٩٦١ مع الغاء رسم التأمين الاجتماعي وزيادة رسم النشاط الرياضي والمدرسي الى ٧٥٠ مليم ، وقد خفضت هذه الرسوم الى النصف تطبيقا للقرار الوزاري رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ وطبق القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ الخاص باعفاء أي طالب ناجح ويثبت عجزه من قنا وأسوان من المصروفات والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعفاء أي طالب ناجح ويثبت عجزه من الجهات النائية التي يعينها القرار من المصروفات على طلبة هذه المدارس .

وبصدور القرار الوزاري رقم ١٢١ في ١١/٩/١٩٦٢ وصلت جملة الرسوم الاضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية الفنية بمختلف نوعياتها الى ٦٠٠ مليم موزعة على أساس ١٥٠ مليم تأمين ضد الحوادث ، ٣٠٠ مليم رسم معامل ، ١٥٠ مليم رسم اتحاد الطلبة ولم تخرج القرارات الوزارية ارقام ٥٦ لسنة ٦٣ ١٩ ، ٧٤ لسنة ١٩٦٤ ، ٨٠ لسنة ١٩٦٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٦٦ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٧ ، ١٢٨ لسنة ١٩٦٨ الخاصة بتحديد الرسوم الاضافية التي تحصل من الطلبة والطالبات ـ بالنسبة للمدارس الثانوية الفنية ـ عما تضمنه القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢ . وبالنسبة لاشتراك مجالس الاباء فقد حكم تحصيلها القرارات الوزارية السابق بيانها وانطبق عليها ما كان ينطبق على طلبة وطالبات المدارس الاعدادية العامة وأعفى القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ الطلبة والطالبات المهاجرين من محافظات سيناء وبور سعيد والاسماعيلية والسويس من دفع الرسوم الاضافية واشتراك مجالس الاباء اعتبارا من العام الدراسي ٦٧/١٩٦٨ . هذا وقد ابقى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩ الرسوم الاضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية الزراعية والتجارية كما هي ، أما الرسوم الاضافية التي تحصل من طلبة المدارس الثانوية الصناعية والمدارس الثانوية الفنية للبنات فقد وصلت جملتها الى ٨٥٠ مليم وذلك لانه تقرر تحصيل مبلغ ٢٥٠ مليم رسم تأمين نظير صيانة العدد والالات ، وبالنسبة لاشتراك مجالس الاباء وقدرها ٥٠٠ مليم فقد اصبح تحصيلها اجباريا

كما أجاز اعفاء غير القادرين منهـــا ٠

وقد نصت المادة الثانية من قانون التعليم الفنى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ على أن " التعليم الفنى بمستوياته وأنواعه المختلفة فى مدارس الدولة بالمجان ، ويجوز لوزير التربية والتعليـــم أن يقرر تحصيل مقابل خدمات اضافية وأن يحدد شروط الاعفاء منه ، كما يجوز تحصيل تأمينـــات عن استعمال الاجهزة والادوات ويصدر بتحديدها ونظام ردها قرار من وزير التربية والتعليـــم ٠ وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٠ الذى ابقى على الرسوم التى تحصل من طلبـــة وطالبات المدارس الثانوية الزراعية وهى ٦٠٠ مليم والمدارس الثانوية الصناعية والمدارس الثانويـــة الفنية للبنات وهى ٨٥٠ مليم كما وردت بالقرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩ أما بالنسبة للرسوم التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية التجارية فقد زادت الى ٨٥٠ مليم بعد أن تقـــرر أن يحصل من طلبتها وطالباتها رسم نشاط قدره ٢٥٠ مليم وبالنسبة لاشتراكات مجالس الابــــاء وشروط الاعفاء منها فقد بقت كما هى ٠ وصدور القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧١ أصبحـــت جملة الرسوم التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية الفنية نظام ٣ سنوات و٥ سنوات بأنواعها ٨٥٠ مليم موزعة على أساس ١٥٠ مليم اشتراك اختيارى للتأمين ضد الحوادث ، ٣٠٠ مليم رســـم المعامل ، ١٥٠ مليم رسم اتحاد الطلبة ، ٢٥٠ مليم رسم صيانة العدد والالات وبقى تحصيـــل اشتراكات مجالس الاباء وشروط الاعفاء منها كما هو ٠

وصدور القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤ أصبحت جملة الرسوم التى تحصـــل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات وخمس سنوات ٤٦٠ر١ جنيه موزعـــة على أساس ١٥٠ مليم اشتراك اختيارى للتأمين ضد الحوادث ، ٣٠٠ مليم رسم معامل ، ٢٦٠ مليـــم رسم اشتراك اتحاد الطلاب ، ٥٠٠ مليم رسم نشاط ، ٢٥٠ مليم رسم صيانة العدد والالات وبالنسبـــة لتحصيل اشتراكات مجالس الاباء وشروط الاعفاء منها فقد بقت كما وردت بالقرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩ والقرارات التالية لهذا القرار ٠

وتقرر بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٦ تحصل رسم اضافى قدره ٢٠٠ مليم للمكتبات المدرسية يحصل من طلبة المدارس الثانوية العامة والفنية وتقرر ايضا بموجب القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ تحصيل رسوم اضافية قدرها جنيه للنشاط الرياضى من طلاب وطالبات المدارس الثانوية العامة والفنية وعلى ذلك أصبحت جملة الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات هى ٣٫٣٦٠ جنيه موزعة على أساس ٥٠٠ مليم اشتراكات مجالس الاباء، ١٠٠ مليم اشتراك اختيارى للتأمين ضد الحوادث ٣٠٠ مليم رسم المعامل ، ٢٥٠ مليم رسم صيانة العدد والالات، ٢٦٠ مليم رسم اتحاد الطلاب ٥٠٠ مليم رسم نشاط ، ٢٠٠ مليم رسم المكتبات، جنيه رسم النشاط الرياضى ، ٢٥٠ مليم رعاية الشباب .

رابعـــــا : مجانية التعليم بمعاهد ودور المعلمين والمعلمـــــات

صدرت لائحة مدارس المعلمين والمعلمات عام ١٩٥١ ونصت المادة الثانية منها على أن :

" يكون التعليم فى مدارس المعلمين والمعلمات بقسميها العام والخاص بالمجان " .

تطبيقا لهذا النص فقد حدد المنشور العام رقم ١٠ الصادر فى أول اكتوبر عام ١٩٥١ جملة الرســوم التى تحصل من طلبة مدارس المعلمين الاولية والريفية وطالبات مدارس المعلمات الاولية والاقســـام الاضافية بمبلغ ٣٥٠ر١ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، ٢٥٠ مليم رسم النشاط الرياضى والمدرسى و ١٠٠ مليم رسم المكتبة . ووصلت جملة الرسوم فى القسم الابتدائى بمعهد التربية البدنية للمعلمات الى ٥٠٠ر٤ مليمجـ موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، جنيه رسم النشاط الرياضى والمدرسى و ٥٠٠ مليم رسم المكتبة وجنيه رسم الداخلية أما جملة الرسوم بمعهد التربية البدنية الابتدائى فقــد وصلت الى ٥٠٠ر٢ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، ٥٠٠ مليم تأمين مكتبة وجنيـــــه اشتراك رابطة الطلبة ، أما جملة الرسوم بمدارس المعلمين الابتدائية فكانت ٥٠٠ر٣ جنيه موزعة على أســاس جنيه رسم التأمين الصحى ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ١٠٠ مليم رسم المكتبة ، ٤٠٠ مليم تأمين معامل ، وجنيه اشتراك رابطة الطلبة وبالنسبة لمدارس المعلمات الابتدائية فقد وصلت جملـــــة الرسوم الى ٨٠٠ر٤ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضـــى والمدرسى ، ٥٠٠ مليم تأمين مكتبة ، ٨٠٠ مليم رسم التدبير المنزلى للبنات ، وجنيهين اشتراك رابطـــة الطلبة . وأوجب المنشور تحصيل هذه الرسوم دفعة واحدة وتحصيل الــــتأميـــن الصحى مـــن طلبة وطالبات المحافظات وعواصم المديريات فقط وتخفيضها الى الربع بالنسبة لطلبة وطالبات مـــدارس ومعاهد قنا وأسوان ، وأجاز المنشور اعفاء ٣٠٪ من المستجدين و ٥٠٪ من المقيدين دون تحديد فـــى المناطق النائية من التأمين الصحى ، التأمين الاجتماعى ورسم النشاط الرياضى والمدرسى بنفس الشروط والقواعد المطبقة على طلبة وطالبات المدارس والمعاهد الاخرى وقد سبق ذكرها ، وصدور القـــــرار الوزارى رقم ١٠٨٩٥ فى ١٢/١٠/١٩٥٢ أصبحت جملة الرسوم التى تحصل من طلبة مدارس المعلميـــن العامة ٤٥٠ر١ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، ٢٥٠ مليم رسم النشاط الرياضـــى

والمدرسى ، و ٢٠٠ مليم تأمين معامل ، أما جملة الرسوم التى تحصل من طلبة مدارس المعلمين الريفية
فقد وصلت الى ٧٠٠ر١ جنيه موزعة على أساس ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ٢٠٠ مليم
تأمين معامل ، وجنيه اشتراك رابطة الطلبة ، ووصلت جملة الرسوم التى تحصل من طالبات القسم
الابتدائى بمعهد التربية البدنية للمعلمات الى ٥٠٠ر٤ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم لكل من
التأمين الصحى ، النشاط الرياضى والمدرسى ، رسم الداخلية ، وتأمين المكتبة ، ٥٠٠ مليم رسم مكتبة ،
ووصلت جملة الرسوم التى تحصل من طلبة معهد التربية البدنية الابتدائى الى ٥٠٠ر٢ جنيه
موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، جنيه اشتراك رابطة الطلبة و ٥٠٠ مليم تأمين مكتبة
وكانت جملة الرسوم التى تحصل من طلبة مدارس المعلمين الخاصة ٧٠٠ر٢ جنيه موزعة على أساس
جنيه رسم التأمين الصحى ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى المدرسى ، ٢٠٠ مليم تأمين معامل ، جنيه
اشتراك رابطة الطلبة ، أما جملة الرسوم التى تحصل من طالبات مدارس المعلمات الخاصة فقد وصلت
الى ٨٠٠ر٤ جنيه موزعة على أساس جنيه رسم التأمين الصحى ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى
المدرسى ، ٥٠٠ مليم تأمين المكتبة ، ٨٠٠ مليم رسم التدبير المنزلى ، وجنيهين اشتراك رابطة الطلبة
وأجاز القرار اعفاء ٣٠٪ من الطلبة والطالبات بدون تحديد فى المناطق النائية من هذه الرسوم
بنفس الشروط والقواعد المطبقة على طلبة وطالبات المدارس والمعاهد الاخرى وعلى أن يحصل رسم
التأمين الصحى من طلبة وطالبات مدارس ومعاهد المحافظات وعواصم المديريات فقط مع تخفيض
هذا الرسم الى الربع بالنسبة لطلبة وطالبات مدارس قنا وأسوان وطبق على طلبة وطالبات هذه
المدارس ما تضمنه القرار الوزارى رقم ١٠٩٤٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن رفع نسبة الاعفاء من الرسوم
الاضافية فيما عدا التأمين الصحى الى ٤٠٪ بنفس القواعد والشروط التى تضمنها القرار وسبق عرضها
وطبق عليهم ايضا ما تضمنه المنشور العام رقم ٢٣٧ ورقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ وقد سبق عرض مضمونها
عند الحديث على المدارس الاعدادية العامة .

وقد حدد جدول الرسوم والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس الصادر فى

١٩٥٧/٩/١٧ الرسوم التى تحصل من طلبة وطالبات مدارس المعلمين والمعلمات على أساس أن جملة الرسوم التى تحصل من طلبة مدارس المعلمين الخاصة هى ٣ جنيه موزعة على أساس ٢٥٠ مليم رسم التأمين الصحى ، ٢ جنيه رسم النشاط المدرسى الرياضى ، ٢٥٠ مليم رسم التأمين الاجتماعى ، و ٥٠٠ مليم رسم المكتبة ، أما جملة الرسوم التى تحصل من طالبات مدارس المعلمات الخاصة فهى ٥٠٠ر٢ جنيه موزعة على الاساس السابق بعد تخفيض رسم النشاط المدرسى والرياضى الى ٥٠٠ر١ جنيه ، وكانت جملة الرسوم التى تحصل من طلبة مدارس المعلمين العامة والريفية ٧٠٠ر١ جنيه موزعة على أساس ٢٥٠ مليم رسم التأمين الصحى ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ٢٥٠ مليم رسم التأمين الاجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم المكتبة ، ٥٠٠ مليم اشتراك اتحاد الطلبة و ١٠٠ مليم رسم المطبوعات ، أما جملة الرسوم التى كانت تحصل من طالبات مدارس المعلمات والاقسام الاضافية فكانت ٢٠٠ر٢ جنيه موزعة على أساس ٢٥٠ مليم رسم التأمين الصحى ، ٥٠٠ مليم رسم التدبير المنزلى ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ٢٥٠ مليم التأمين الاجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم المكتبة ، ٥٠٠ مليم اشتراك اتحاد الطلبة ، و ١٠٠ مليم رسم المطبوعات وطبقت تعليمات تحصيل هذه الرسوم ونظام الاعفاء منها المطبقة فى المدارس الاعدادية على طلبة وطالبات هذه المدارس وطبق أيضا على طلبة وطالبات هذه المدارس المنشورات العامة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١١٥ و ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ السابق عرض مضمونها عند الحديث على المدارس الاعدادية .

وقد صدرت اللائحة الاساسية لمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية بالقرار الوزارى رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢١ وأوجب البند التاسع منها " أن يسدد الطالب عقب قبوله مباشرة التأمينات والرسوم الاضافية التى تطلبها المدرسة وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة " . صدر بعد ذلك فى ١٩٥٨/٩/٤ جدول الرسوم والتأمينات المقررة فى العام الدراسى ١٩٥٩/٥٨ وبموجبه أصبحت الرسوم التى تحصل من طلبة مدارس المعلمين الخاصة ٥٠٠ر٣ جنيه موزعة على أساس ٢٥٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٥٠٠ مليم رسم معامل ، ٢ جنيه رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ٢٥٠ مليم رسم التأمين الاجتماعى و ٥٠٠ مليم رسم مكتبة ، أما جملة الرسوم التى تحصل من طالبات مدارس المعلمات الخاصة فكانت ٣ جنيه موزعة على الاساس السابق فيما عدا رسم النشاط المدرسى الرياضى الذى كان

١٥٥٠٠ وبالنسبة لجملة الرسوم التى كانت تحصل من طلبة مدارس المعلمين العامة والريفية كانت ٢٠٠ر٢ موزعة على أساس ٢٥٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٥٠٠ مليم رسم معامل ، ٥٠٠ مليم رسم النشاط الرياضى والمدرسى ، ٢٥٠ مليم رسم التأمين الاجتماعى ، ١٠٠ مليم رسم مكتبة ، ١٠٠ مليم رسم مطبوعات ، ٥٠٠ مليم اشتراك اتحاد الطلبة ، أما جملة الرسوم التى تحصل من طالبات مدارس المعلمات العامة والريفية والاقسام الاضافية فهى نفس الرسوم السابقة مع زيادة ٥٠٠ مليم رسم تدبير منزلى وطبق على طلبة وطالبات هذه المدارس نفس تعليمات تسديد هذه الرسوم والأعفاء منها المطبقة فى باقى المراحل كما طبق عليهم ما تضمنه المنشور العام رقم ١٧٣ بشأن سداد الرسوم المستحقة قبل الانتظام فى الدراسة والمنشور رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعفاء الطلبة العاجزين والمتفوقين من سداد الرسوم المستحقة على طلبة وطالبات هذه المدارس وتقرر بموجب القرار الوزارى رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٨ بأن يسدد كل طالب وطالبة فى مدارس المعلمين والمعلمات بمختلف أنواعها رسما سنويا قدره ١٥٠ مليم فى مقابل انتفاعه بالتأمين ضد الحوادث وطبق أيضا على طلبة وطالبات هذه المدارس ما تضمنه المنشور العام رقم ١٠ ورقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحصيل رسوم مجالس الاباء وتجنب الاجبار والضغط فى تحصيل هذه الرسوم .

وصدر بعد ذلك جدول تحديد الرسوم الاضافية لعام ٥٩/ ١٩٦٠ فى ١٩٥٩/٨/٢٨ وجدول تحديد الرسوم لعام ٦٠ / ١٩٦١ فى ١٩٦٠/٩/٨ وكلاهما حدد جملة الرسوم التى تحصل من طلبة مدارس المعلمين العامة والريفية بمبلغ ٣٥٠ر٢ مليماً موزعة على أساس ٢٥٠ مليم لكل من رسم التأمين الصحى ورسم التأمين الاجتماعى ، ٥٠٠ مليم لكل من رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ورسم المعامل ، واشتراك اتحاد الطلبة ، ١٠٠ مليم لكل من رسم المكتبة ورسم المطبوعات ، ١٥٠ مليم للتأمين على الطلبة ضد الحوادث وزاد رسوم الطالبات بمدارس المعلمات العامة والريفية بمبلغ ٥٠٠ مليم رسم تدبير منزلى أما جملة رسوم مدارس المعلمين الخاصة والفرنسية فكانت ٦٥٠ر٣ جنيه موزعة على أساس ٢٥٠ مليم لكل من رسم التأمين الصحى ورسم التأمين الاجتماعى ، ٥٠٠ مليم لكل من رسم المكتبة ورسم المعامل

و ٢ جنيه رسم النشاط المدرسى والرياضى ، ١٥٠ مليم للتأمين على الطلبة ضد الحوادث وكانت جملة الرسوم التى تحصل من طالبات مدارس المعلمات الخاصة والفرنسية ١٥٠ر٣ مليمجـ بسبب خفض رسم النشاط المدرسى والرياضى فيها الى ٥٠٠ر١ جنيه وكانت تعليمات تحصيل هذه الرسوم وشروط الاعفاء منها هى نفسها المطبقة فى المدارس الاعدادية .

وصدور جدول تحديد الرسوم والتأمينات المقررة عام ٦١ / ١٩٦٢ فى ٧/٩/١٩٦١ أصبح جملة ما يحصل من طلبة دور المعلمين العامة والريفية (نظام السنوات الثلاث) ٣٥٠ر٢ جنيه موزعة على أساس ٢٥٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٧٥٠ مليم رسم نشاط ، ١٠٠ مليم لكل من رسم المكتبة ورسم المطبوعات ، ٥٠٠ مليم لكل من اشتراك اتحاد الطلبة ورسم المعامل و ١٥٠ مليم للتأمين على الطلبة ضد الحوادث وكانت جملة الرسوم التى تحصل من طالبات دور المعلمات ٨٥٠ر٢ جنيه بزيادة ٥٠٠ مليم رسم تدبير منزلى وتراوحت جملة الرسوم التى تحصل من طلبة وطالبات دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية نظام الاربع سنوات بين ٣٥٠ر٢ جنيه و ٣٥٠ر٣ جنيه بحسب الشعبة أما جملة الرسوم التى تحصل من طلبة مدارس المعلمين الخاصة والفرنسية فكانت ٦٥٠ر٣ جنيه موزعة على أساس ٢٥٠ مليم رسم تأمين صحى ، ٥٠٠ مليم لكل من رسم المكتبة ورسم المعامل ، ٢٥٠ر٢ جنيه رسم النشاط و ١٥٠ مليم للتأمين على الطلبة ضد الحوادث و خفض رسم النشاط بالنسبة لطالبات مدارس المعلمات الخاصة والفرنسية الى ٧٥٠ر١ جنيه ، أما تعليمات تحصيل هذه الرسوم والاعفاء منها فهى نفسها المطبقة فى المدارس الاعدادية العامة .

وطبق على طلبة هذه الدور والمدارس القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تخفيض الرسوم الى النصف وكذلك القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ والقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعفاء أى طالب ناجح ويثبت عجزه من قنا وأسوان والجهات النائية من المصروفات .

وتحددت بعد ذلك الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة وطالبات دور المعلمين

والمعلمات بجميع شعبها والاقسام الاضافية والبعثات الداخلية شأنها شأن الرسوم التى تحصل من الطلبة والطالبات بجميع المراحل التعليمية بموجب القرارات الوزارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٦ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٤ لسنة ١٩٦٤ ، ٦٢ لسنة ١٩٦٦ ، ٤ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٨ لسنة ١٩٦٧ ، ١٩ لسنة ١٩٦٨ ورقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٢١٧ لسنة ١٩٧٠ ، ٢٠٧ لسنة ١٩٧١ ووصلت جملتها كما ورد بهذه القرارات الى ٦٠٠ مليم موزعة على أساس ١٥٠ مليم تأمين ضد الحوادث ، ٣٠٠ مليم رسم معامل ، ١٥٠ مليم اتحاد طلبة وطبق على تحصيل اشتراك مجالس الاباء نفس التعليمات التى كانت مطبقة بالمدارس الثانوية .

وصدور القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ أصبحت جملة الرسوم التى تحصل من طلبة دور المعلمين والمعلمات بجميع شعبها والبعثات الداخلية الى ٢١٠ر١ جنيه موزعة على أساس ١٥٠ مليم اشتراك اختيارى للتأمين ضد الحوادث ، ٣٠٠ مليم رسم المعامل ، ٢٦٠ مليم رسم اشتراك اتحاد الطلبة ، ٥٠٠ مليم رسم نشاط يضاف اليها ٥٠٠ مليم اشتراك مجالس اباء وهى اجبارية .

وصدور القرار الوزارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٦ تقرر تحصيل ٢٠٠ مليم رسم اضافى للمكتبة من كل من طلبة وطالبات دور المعلمين والمعلمات وتقرر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ تحصيل جنيه من كل منهم كرسم اضافى للنشاط الرياضى وبذلك اصبحت جملة الرسوم التى تحصل من طلبة وطالبات القسم الخارجى بدور المعلمين والمعلمات ٦٦٠ر٣ جنيه موزعة على أساس ٥٠٠ مليم لكل من اشتراك مجالس الاباء ورسم نشاط ، ١٥٠ مليم اشتراك اختيارى للتأمين ضد الحوادث ، ٣٠٠ مليم رسم معامل ، ٢٦٠ مليم رسم اشتراك اتحاد الطلاب ، ٢٠٠ مليم رسم المكتبات المدرسية ، جنيه رسم النشاط الرياضى ، ٢٥٠ مليم رعاية النشء ، يضاف الى ذلك ٣ جنيه تحصل كتأمين من طلبة وطالبات القسم الداخلى .

خامســـا : مجانية التعليم فى المعاهد العليا والجامعات :ـ

١ ـ الفترة من عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٦٢

كانت معاهد التعليم العالى فى المستوى الجامعى ومدة الدراسة بها لا تقل عن أربع سنوات تتبع حتى عام ٦٠ / ١٩٦١ وزارة التربية والتعليم وبانشاء وزارة التعليم العالى بالقرار الجمهورى رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ نقلت تبعية هذه المعاهد اليها ، كانت معاهد التعليم العالى تنقسم الى ثلاث أنواع هى :ـ

أ ـ معاهد تهدف الى اعداد المدرسين والمدرسات فى شتى العلوم والفنون وهى كليات المعلمين والمعلمات، معهد المعلمين الصناعى ، معاهد التربية الموسيقية للمعلمين ، والمعلمات، معهد التربية الفنية للمعلمين .

ب ـ معاهد تهدف اصلا الى اعداد المتخصصين والمتخصصات فى النواحى الفنية والعلمية وهى كلية الفنون الجميلة ، معهد الخدمة الاجتماعية ، المعاهد الصناعية العليا ، المعاهد الزراعية العليا ، مدرسة الالسن العليا ، والمعهد العالى لفن التمثيل .

جـ ـ معاهد تهدف الى اعداد النوعين كل على حدة اذ يتخرج فيها بعض المدرسين والمدرسات من الاقسام التربوية كما انها تخرج جماعة من المتخصصين فى النواحى الفنية دون اعدادهم تربويا وهذه المعاهد هى معهد التربية الفنية للمعلمات، معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية ، كلية الفنون التطبيقية والمعاهد العالية التجارية . (١)

---

(١) محمد خيرى حربى وزينب محرز . المرشد فى نظم التعليم بالاقليم المصرى ٥٧/١٩٥٨ . القاهرة ، ١٩٥٩ . ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

وقد نظمت العمل بهذه الكليات والمعاهد اللائحة الاساسية للكليات والمعاهد ال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ واللوائح الداخلية لهذه المعاهد والكليـــات التى صدرت بقرارات وزارية عام ١٩٥٨ وتحددت مصروفات الدراسة بهذه المعاهد وفق ما تضمنته جداول الرسوم والتأمينات المقررة بالكليات والمعاهد العالية الصادرة من وزارة التربية والتعليم ومنها الجدول الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٨/٨ خاصا بالعام الجامعى ٥٩/ ١٩٦٠ والجـــدول الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/٨ خاصا بالعام الجامعى ٦٠ / ١٩٦١ وكذلك الجدول الصادر مـــن وزارة التعليم العالى خاصا بالعام الجامعى ٦١ / ١٩٦٢ وكانت هذه المصروفات تبلغ ١٥ جنيهـــا فى السنة تدفع كرسم قيد - لا يسرى هذا الرسم على معهد المعلمين الصناعى الذى كان التعليم به بالمجان - وذلك خلاف الرسوم الاضافية الاخرى وهى رسم التأمين الصحى ، ورسم المعامل ، ورسم التأمين الاجتماعى ، ورسم صيانة المعامل والمكاتب والورش ، ورسم الاتحاد ، ورسم المطبوعات ، ورســـم الرحلات العلمية ، ورسم المكتبة ، ورسم التدبير المنزلى بالنسبة لمعهد التدبير المنزلى والفنـــون الطرزية وتراوحت جملة هذه الرسوم الاضافية بين خمسة جنيهات وتسعة جنيهات ويعفى من رسم القيد بهذه المعاهد والكليات الطلاب المتفوقون المستجدون الحاصلون على ٧٥٪ فأكثر من مجمـــوع الدرجات فى امتحان الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها او فى امتحانات النقل فى الكليـــات والمعاهد العليا دون حاجة الى اجراء بحث اجتماعى ، الطلاب من ابناء رجال التعليم (مستجدون او مقيدون) بشرط حصولهم على ٦٠ ٪ على الاقل من مجموع الدرجات فى امتحان الشهادة الثانويـــة العامة او ما يعادلها او فى امتحان النقل دون الحاجة الى اجراء بحث اجتماعى ، الطلاب العاجزون عن سداد الرسوم المقررة سواء كانوا مستجدين او مقيدين وذلك فى حدود ١٠٪ من مجموع طلبـــة الكلية او المعهد على أن يكون هذا الاعفاء نتيجة بحث اجتماعى ، الطلاب الذين صدرت لهم قرارات من مجلس الوزراء او قرارات جمهورية بتعليمهم بالمجان فى جميع مراحل التعليم ، الطلاب الذيـــن صدرت او تصدر لهم قرارات من الوزارة بالاعفاء بشرط قيام الاسباب التى دعت لهذا الاعفـــاء.

الطلاب الذين تنتابهم الكوارث اثناء دراستهم بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة بحيث يترتب عليها عجزهم عن أداء رسوم القيد المستحقة بشرط الا يكونوا باقين للاعادة بفرقهم ، الطلاب من ابناء بلاد النوبة بشرط تطبيق شروط النجاح والحالة الاجتماعية المؤيدة بالبحث الاجتماعى عليهم ، وطلاب البعثة اليمنية التى تنفق عليها الوزارة والطلاب المراكشيون والجزائريون والترنسيون المقيدون بالكليات والمعاهد العليا ، ويعفى الطلاب من ابناء الواحات من ٥٠٪ من قيمة رسم القيد والمصروفات الاضافية. (١)

وأوجبت تعليمات تسديد هذه الرسوم ان تسدد جميع الرسوم المختلفة والتأمينات الاضافية على اختلاف انواعها بمجرد اعلان قبول الطالب او الطالبة بالنسبة للمستجدين وفى الاسبوع الاول من بدء الدراسة للقدامى ولا يجوز السماح للطالب او الطالبة بالانتظام فى الدراسة الا بعد السداد ومع ذلك يجوز التقسيط على قسطين . (٢)

وبالنسبة للجامعات فقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ الرسوم الجامعية وبينت طريقة ادائها فنجد ان المادة ٧٠ من اللائحة قد حددت رسم القيد لدرجة الليسانس او البكالوريوس بكليات الاداب والحقوق والتجارة والعلوم ودار العلوم وكلية البنات بخمسة عشر جنيها ، أما كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة والهندسة والزراعة والطب البيطرى فقد حددت نفس المادة رسم القيد بها بعشرين جنيها وأوجبت نفس المادة أن تؤدى هذه الرسوم على قسطين متساويين ، أحدهما قبل بدء الفصل الدراسى الاول من السنة الجامعية والثانى قبل بدء الفصل الدراسى الثانى ، أما اقسام الدراسات العليا فقد حددت المادة ٧١ الرسوم الجامعية بها فجعلتها بالنسبة لدرجة الدكتوراه ودرجة الماجستير عشرة جنيهات رسم قيد

---

(١) ، (٢) ج ٠م ٠ع ٠ وزارة التربية والتعليم جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة فى العام الدراسى ٥٩ / ١٩٦٠

و ١٠ جنيهات رسم امتحان وبالنسبة لدبلومات الدراسات العليا فكان رسم القيد عشرة جنيهات عن كل سنة جامعية وخمسة جنيهات عن كل دور امتحان ٠ وعلى طلاب الليسانس او البكالوريوس وطلاب الدراسات العليا - كما جاء بالمادة ٧٢ - اداء رسوم اضافية مقدارها ٥٠٠ر٣ جنيه موزعة على اساس ٥٠٠ مليم رسم المكتبة ، ٥٠٠ر١ جنيه رسم الاتحاد ، جنيه رسم الخدمة الطبية ، ٥٠٠ مليم رسم الخدمة الاجتماعية ، ويؤدى الطالب فى الكليات العملية علاوة على الرسوم المذكورة تأمينا للمعامل مقداره ثلاثة جنيهات عند اول قيد ويؤدى طالب كلية طب الاسنان علاوة على تأمين المعامل سبعة جنيهات عند قيد ، بالسنة الاولى وخمسة عشر جنيهات عند قيد ، بالسنة الثالثة تأمينا للادوات والاجهزة التى تصرف له عهدة حتى يحود ها سليمة كاملة ، ويؤدى طالب كلية الصيدلة عند قيد ، بالنسة الاولى اربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلة التى يقضى فيها التمرين ٠

ولا يجوز الاعفاء كما جاء بالمادة ٧٦ - من الرسوم الاضافية ورسوم الامتحان كلها او بعضها وبالنسبة للاعفاء من رسوم القيد فقد نظمته المواد التالية فجعلت المادة ٧٧ الاعفاء مقصورا على السنة الجامعية التى يمنح فيها ، ويشترط فى طالب الاعفاء - كما جاء فى المادة ٧٨ ان يكون مصريا وان يكون هو ووالده عاجزين عن اداء رسوم القيد وان يكون قد حصل على ٦٠ ٪ على الاقل من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بالنسبة الى الطلاب المستجديين وعلى تقدير جيد على الاقل فى السنة الجامعية السابقة مباشرة على طلبة الاعفاء بالنسبة الى غير المستجدين ٠ واذا انتاب الطالب - كما جاء بالمادة ٨١ - فى اثناء دراسته الجامعية كارثة ترتب عليها عجزه عن أداء رسوم القيد المستحقة عليه جاز اعفاؤه منها بشرط الا يكون باقيا للاعادة ٠ ويعفى من رسوم القيد - كما جاء بالمادة ٨٢ - المتفوقون من الطلاب اذا حصل الطالب على ٨٠٪ على الاقل من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة او على تقدير جيد جدا على الاقل فى امتحان السنة السابقة مباشرة على الاعفاء ، الطلاب المستجدون من ابناء

رجال التعليم بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠ ٪ على الاقل من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وكذلك يعفى من يحصل من هؤلاء فى سنوات الدراسة على تقدير جيد على الاقل ، الطلاب الصادرة فى شأنهم قرارات من مجلس الوزراء باعفائهم من الرسوم فى مرحلة التعليم الجامعى والطلاب الذين يحصلون على بطولات رياضية او يظهرون نشاطا اجتماعيا فى اثناء تعليمهم الجامعى ، ويعفى - كما جاء بالمادة ٩٤ - اعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر المشتغلين بالتدريس بالكليات من رسوم القيد والرسوم الاضافية ورسوم الامتحان .

ولم تخرج قيمة الرسوم الجامعية وهى الرسوم الاضافية ورسوم الامتحان ورسوم القيد وكيفية ادائها كما وردت بالمادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة لدرجة الليسانس والبكالوريوس عما سبق عرضه ، اما رسوم القيد والامتحان باقسام الدراسات العليا فقد خفضت بالنسبة لدرجة الدكتوراه والماجستير فأصبحت خمسة جنيهات رسم قيد وخمسة جنيهات رسم امتحان وادخلت على قواعد الاعفاء من الرسوم بعض التعديلات التى وردت فى المادة ٩٤ من اللائحة وهى خفض النسبة المئوية بالنسبة للمستجدين الحاصلين على الثانوية العامة من ٨٠٪ الى ٧٥٪ واعفاء الطلاب الذين يعجزون عن اداء رسوم القيد بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠ ٪ على الاقل من مجموع الدرجات فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة او الثانوية الفنية او ما يعادلهما وذلك بالنسبة للطلاب المستجدين او على تقدير جيد على الاقل فى السنة الجامعية السابقة مباشرة على طلب الاعفاء بالنسبة الى غير المستجدين ويكون الاعفاء فى هذه الفئة بما لا يجاوز ١٥٪ من مجموع الطلاب فى كل جامعة على ان يحدد مجلس الجامعة ما يخص كل كلية من هذه النسبة .

وحتى يمكن افساح المجال لذوى القدرات العقلية للتزود من التعليم العالى الى أقصى حد ممكن وحتى لا تكون الرسوم الدراسية سببا فى الحيلولة دون ذلك وتخفيفا عن الطلاب وتشجيعا لهم فقد تقرر خفض رسوم القيد بالجامعات والمعاهد العليا الى النصف. (١)

٢ - الفترة من عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٨٤

تخفيفا عن اولياء الامور وتحقيقا لمبدأ تكافوء الفرص أعلن الرئيس جمال عبد الناصر فى العيد العاشر للثورة (يوليو ١٩٦٢) انه ابتداء من العام الدراسى ٦٢ / ١٩٦٣ " سيكون التعليم مجانا فى جميع أنواع المدارس على اختلاف مستوياتها بما فيها المعاهد العليا والجامعات حتى لا يمتاز مواطن عن آخر نتيجة لقدرته المالية على تحمل المصروفات المدرسية بينما يعجز عنها آخرون". (٢)

وقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وترك فى المادة ٤٩ منه للائحة التنفيذية تحديد مقدار الرسوم الجائز تحصيلها وكيفية ادائها وشروط الاعفاء منها.

وصدور القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بانشاء جامعة حلوان ضمت المعاهد العليا والكليات

---

(١) ج.م.ع. وزارة التربية والتعليم. تقرير عن تطور التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة فى العام الدراسى ٦١ / ١٩٦٢. ص١٦.

(٢) ج.م.ع. وزارة التربية والتعليم. تقرير عن تطور التربية والتعليم فى ج.م.ع. فى العام الدراسى ٦٢ / ١٩٦٣. ص١٢.

التى كانت تابعة لوزارة التعليم العالى الى هذه الجامعة وأصبحت كليات جامعية ينطبق عليها قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

وبالنسبة للجامعات فقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ محددة فى المادة ٣٢٧ منها الرسوم التى يؤديها الطالب وجعلتها ٣٫٧٥٠ جنيه موزعة على أساس ٥٠٠ مليم رسم المكتبة، ١٫٥٠٠ جنيه رسم الاتحاد، جنيه واحد رسم الخدمة الطبية، ٢٥٠ مليم رسم التأمين ضد الحوادث، و ٥٠٠ مليم رسم صندوق مساعدة الطلبة وأوجبت نفس المادة عدم الاعفاء من هذه الرسوم وأن تؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا . وأوجبت نفس المادة أيضا ان يؤدى الطالب فى الكليات والمعاهد العملية علاوة على ما تقدم رسما للمعامل قدره ثلاثة جنيهات عند اول قيد وأن يؤدى طالب كلية طب الاسنان علاوة على رسم المعامل سبعة جنيهات عند قيده بالفرقة الاولى وخمسة عشر جنيها عند قيده بالفرقة الثانية تأمينا للادوات والاجهزة التى تصرف له عهده حتى يردها سليمة كاملة، وأن يؤدى طالب كلية الصيدلة عند قيده بالسنة الثالثة اربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلة التى يقضى فيها التمرين .

وقد حددت نفس المادة مصروفات الدراسة بالنسبة للطلبة الاجانب فأوجبت ان يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من منح الدولة مصروفات الدراسة بواقع ٥٠ جنيها سنويا فى كليات الاداب والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ودار العلوم والمعلمين والبنات وبواقع ١٠٠ جنيه

سنويا فى الكليات والمعاهد الاخرى . وبالنسبة للطالب الواحد المنتسب يوءدى مصروفات قدرها ٣٠ جنيه سنويا تستحق فى بداية العام الجامعى ويوءدى رسم امتحان قدره جنيها عن امتحان كل شهر بحد اقصى قدره عشرة جنيهات فى كل امتحان .

صدر قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ونص فى المادة ١٦٩ منه على أن "التعليم مجانى لابناء الجمهورية فى مختلف المراحل الجامعية وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون فى الخارج يوءدى الطلاب من غير ابناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة فى اللائحة التنفيذية على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية فى الجامعات المقيدين فيها وقد حددت المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ٢٧١ قيمة التأمينات ورسوم الخدمات التى تحصل من الطلبة سنويا ومقدارها ٧٥٠ر٣ جنيه من طالب الليسانس أو البكالوريوس موزعة على أساس ٥٠٠ مليم رسم المكتبة، ٠٠٠ر١ جنيه رسم الاتحاد ، جنيه رسم الخدمات الطبية ، ٢٥٠ مليم رسم التأمين ضد الحوادث و ٥٠٠ مليم رسم صندوق مساعدة الطلاب ويوءدى طالب الدراسات العليا نفس الرسوم فيما عدا رسم المكتبة وهو بالنسبة له جنيهان . وأوجبت نفس المادة اداء هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة وأعفت المدرسون المساعدون والمعيدون بالجامعات من أداء هذه الرسوم وبالنسبة لرسم المختبرات فيوءديه طلبة الكليات العملية فقط وقدره ثلاثة جنيهات يدفعها الطالب فى مرحلة البكالوريوس وخمسة جنيهات من طالب الدراسات العليا من غير المدرسين المساعدين والمعيدين وجعلت اللائحة مقدار تأمين الادوات الذى يسدده طلبة كلية طب الاسنان وما يوءديه طلبة كلية الصيدلة مقابل التمرين كما هو فى اللائحة السابقة دون تغيير . وبالنسبة للطالب المنتسب فقد أوجبت نفس المادة ان يوءدى رسما قدره جنيهان موزعة على أساس ٠٠٠ر١ جنيه رسم انتساب ٥٠٠ مليم رسم مكتبة .

وبالنسبة للطلبة الوافدين فقد أوجبت نفس المادة ان يؤدى الطالب الوافد على غير منحه من الدولة رسم قيد لاول مرة لا يقل عن ٢٠٠ جنيه ولا يزيد عن ١٠٠٠ جنيه ومصروفات دراسية بالفئات التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الاعلى للجامعات لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه سنويا فى كليات الاداب ، الحقوق ، التجارة ، الاقتصاد والعلوم السياسية ، دار العلوم ، البنات والتربية بالنسبة للاقسام الادبية ولا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه سنويا فى الكليات والمعاهد الاخرى . وبالنسبة للطلاب المنتسبين يؤدى الطالب الوافد المنتسب رسم قيد لاول مرة لا يقل عن ٢٠٠ جنيه ولا يزيد عن ١٠٠٠ جنيه ومصروفات دراسية بالفئات التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الاعلى للجامعات لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه سنويا وأوجبت نفس المادة ان تسدد المصروفات والرسوم بالعملة الاجنبية للبلد الوافد منها الطالب على أن تخصص الحصيلة للخدمة التعليمية بالجامعة .

سادســــا : نظام توزيع الكتب المدرسيـــــة :

كانت العادة فى بداية عهد مصر بالتعليم النظامى أن يطبع من كل كتاب مدرسى ألف نسخة وأحيانا ٥٠٠ نسخة وأن تقوم نظارة المعارف بالاعلان عن الكتب المدرسية فى الوقائع المصرية ليشتريها التلاميذ بقيمة تكاليفها . غير انه فى عام ١٨٤٢ تقرر أن تقوم نظارة المعارف بتوزيعها بالمجان على سبيل الاعارة للتلاميذ الفقراء على أن ترد عند نجاح التلميذ وانتقالـــه الى الفرقة التالية لتصرف لغيره على أن تستمر عملية الاعارة هذه بالنسبة للكتاب الواحـــــد الى أن يتلف. (١)

غير أن هذا النظام عدل بدوره عند ما تقرر مبدأ ملكية التلميذ لكتبه المدرسية الـــتى كان يبيعها فى بادىء الامر موقوفا على الحكومة . هذا ومما يجدر ذكره أن نظارة المعــــارف قررت عام ١٨٩٥ مبدأ عدم اشتراك المدرسين فى توجيه التلاميذ نحو شراء الكتب المدرسية وقــد نص على ذلك منشور ارسلته النظارة الى المدارس جاء فيه " نرى لزوم منع موظفى المدارس مــــن التوسط فى شراء أو بيع كتب للتلاميذ والا يجبرهم على ذلك." (٢)

على أن تقرير مجانية التعليم بالمرحلة الابتدائية عام ١٩٤٤ كان دافعا الى التفكير فى العودة الى نظام صرف الكتب والادوات المدرسية بالمجان لتلاميذ هذه المدارس غير ان هــذا التفكير لم يخرج الى حيز التنفيذ الا بصدور القانون رقم ١ فى عام ١٩٤٩ الذى قرر أن يكـــون التعليم الابتدائى بالمجان لجميع التلاميذ والا يكلف التلاميذ بدفع نفقات اضافية .

وقبل صدور القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠ بتقرير المجانية فى رياض الاطفال والتعليم الثانوى والفنى وضعت لجنة شئون التربية والتعليم ـ التى اجتمعت يومى ١٤،٩ مارس عـــام

---

(١) ، (٢) ج ٠م ٠ع ٠ وزارة التربية والتعليم ٠ معرض الكتاب المدرسى المقارن ص ٢٨ ٠

١٩٥٠ ـ تقريرها عن مشروع القانون الذى تقررت بموجبه المجانية ، أما أثمان الكتب المدرسية فقد رأت اللجنة فى تقريرها أن الميزانية لا تتحمل اعفاء تلاميذ المدارس الثانوية والغنية منها .

وتحقيقا لهذا المبدأ فقد صدر المنشور العام رقم ١٠٨ بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٥١ وبموجبه فرضت رسوم كتب وأدوات على الطلبة والطالبات بواقع جنيهين فى السنة الا انه بصدور القرار الوزارى رقم ١٠٨٧٤ فى ١٩٥٢/٩/٣٠ تقرر كما جاء بالمادة الاولى منه أن تحصل رسوم الكتب والادوات بواقع ثلاثة جنيهات سنويا من كل طالب وطالبة بالمدارس الثانوية العلمية الاميرية والحرة ، المدارس الثانوية التجارية الاميرية والحرة ، المدارس الثانوية الزراعية والمدارس الثانوية النسوية اعتبارا من العام الدراسى ١٩٥٣/٥٢ .

تقرر بموجب القرار الوزارى رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٨ العدول عن هذا النظام وتنظيم توزيع الكتب المدرسية على أساس أن تصرف الكتب المدرسية بالمجان ـ كما جاء بالمادة الاولى ـ لتلاميذ وتلميذات المدارس الابتدائية ، مدارس الحضانة ، اقسام تحفيظ القرآن الكريم ، المدارس الابتدائية الراقية ، معاهد الصم ، معاهد النور ، المدارس الثانوية التجارية ، مدارس التجارة ، المدارس الثانوية الزراعية ، مدارس الزراعة ، المدارس الثانوية الصناعية ، مدارس الصناعات ، الدراسات التكميلية لخريجى المدارس الصناعية ، مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة ، مدارس المعلمين والمعلمات العامة والاقسام الاضافية بمدارس المعلمات ، مدارس المعلمين الريفية ، الدراسات التحضيرية لخريجى المدارس الزراعية والصناعية الثانوية ، مدارس المعلمين والمعلمات الفرنسية ، المعهد الابتدائى لمعلمات التربية الرياضية ، مدرسة التربية الرياضية للبنين ، مدرسة الزائرات الصحيات والمشرفات الاجتماعيات ، معهد البصريات ومدارس تحسين الخطوط ، وتقرر كما جاء بالمادة الثانية أن تلغى رسوم الكتب المدرسية فى المدارس الاعدادية والثانوية ويمكن للتلميذ أن يحصل على مجموعة الكتب المقررة كاملة من مخزن المدرسة بثمن يقل عن ثمن التكلفة كما يجوز له أن يحصل من مخزن المدرسة ايضا على بعض الكتب التى تلزمه ويسدد ثمنها وفق السعر

المبين أمام كل كتاب فى الجدول المعلن بالمدرسة وتقرر ايضا كما جاء بالمادة الثالثة منع صرف الكتب لطلبة وطالبات المعاهد والمدارس العالية والكليات على أن يودع عدد من الكتب المقررة فى مكتبة كل معهد لاعارتها للطلبة بعد تحصيل تأمين من كل منهم ولا يرد التأمين للطالب الا اذا اعاد الكتب المعارة سليمة عند طلبها ويخصم من التأمين ثمن ما يتلفه الطالب من الكتب .

وتقرر كما جاء بالقرار الوزارى رقم ٧٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٨/١ فرض رسم للكتب فى المدارس الاعدادية والثانوية العامة والمدارس الثانوية النسوية والقسم الثانوى الملحق بالمعهد العالى لمعلمات الموسيقى وكلية البنات بالزمالك على الا يحصل هذا الرسم من الطلبة المعيدين وان يسمح لهم بشراء الكتب الجديدة فقط بالاسعار المحددة فى القوائم التى ترسلها الوزارة الى المدارس والمناطق قبل بدء العام الدراسى . وأوجب المنشور العام رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/١٦ تحصيل اثمان الكتب من كل طالب وطالبة دفعة واحدة دون تقسيط . وأجاز نفس المنشور اعفاء طلبة البعثة اليمنية التى تنفق عليها الوزارة والطلبة المراكشيون والجزائريون والتونسيون والطلبة الشرقيون الذين يقيمون بالاقسام الداخلية بالمجان بمدارس الوزارة او يمنحون اعانات شهرية عن طريق ادارة الثقافة العامة وابناء الملاجئ من أثمان الكتب المدرسية .

وتقرر اعتبارا من العام الدراسى ٦٠/٥٩ ١٩ كما جاء بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧ تحصيل ثمن الكتب المقررة من تلاميذ المدارس فى جميع المراحل التى تلى المرحلة الابتدائية على أن يحصل الثمن بالكامل من التلاميذ المستجدين أو المنقولين اما التلاميذ الراسبين فيسمح لهم بشراء الكتب التى يحتاجون اليها بالثمن الذى تحدده الوزارة ولا يجوز ـ كما جاء بالمادة الرابعة ـ الاعفاء من تسديد رسوم المكتبة الا فى حدود القواعد التى تصدرها الوزارة سنويا وبالنسبة لطلبة الكليات والمعاهد العليا فقد تقرر

كما جاء بالمادة الخامسة من نفس القرار - أن يودع بمكتبة كل معهد أو كلية عدد مناسب من الكتب المتصلة بالدراسة لاعارتها للتلاميذ ولا يرد تأمين الكتب لاى طالب الا اذا اعاد الكتب المعارة سليمة على أن يخصم من التأمين ثمن ما يتلف او يفقد من الكتب .

وصدور القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ الذى تقرر بموجبه تخفيض الرسوم المدرسية الى النصف تقرر كما جاء بالمادة الثانية منه أن يسرى هذا التخفيض ايضا الى النصف على أثمان الكتب المقررة على أن يعفى أى طالب ناجح من قنا وأسوان ويثبت عجزه كما جاء بالقرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ من كافة الرسوم الاضافية وأثمان الكتب المدرسية .
واعتبر القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ منطقة سيناء عدا القنطرة شرق ،منطقة البحر الاحمر،منطقة مرسى مطروح ،منطقة الوادى الجديد ،مناطق سوهاج وقنا وأسوان ،ومديرية التحرير جهات نائية يعفى الطلاب الناجحون من ابنائها من كافة المصروفات الاضافية وأثمان الكتب بمدارس التعليم العام والفنى ودور المعلمين والمعلمات متى اثبت البحث الاجتماعى عجزهم عن سدادها .

وتقرر اعتبارا من العام الدراسى ٦٢ / ١٩٦٣ أن تصرف الكتب المدرسية لجميع التلاميذ بكافة المراحل التعليمية - فيما عدا مرحلة التعليم العام والجامعى - بالمجان .

وبالنسبة للكتب الجامعية فقد تم انشاء الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية بموجب القرار الجمهورى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتولى طبع نسبة كبيرة من الكتب الجامعية التى يشتريها الطلبة من كلياتهم بأقل من سعر التكلفة حيث تساهم الدولة بنسبة من التكاليف لدعم الكتاب - الجامعى .

سابعـــا : رسوم اعادة القيـــد :ـ

صدر قانون تنظيم التعليم الثانوى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ ونصت الفقرة الاولى مـــن المادة الخامسة منه على أنه " لا يجوز أن يستمتع بالمجانية بالمدارس الثانوية العلمية مـــن اعاد الدراسة مرتين اثناء مرحلة الدراسة الثانوية ولا يجوز أن يبقى التلميذ بهذه المـــدارس بعد الاعادة للمرة الثالثة" ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " لا يجوز كذلك ان يعيد التلميذ فى فرقة واحدة أكثر من مرة واحدة " .

وعندما صدر قانون تنظيم التعليم الثانوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ أوجبت المـــادة ٤٩ منه أن " يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسيـــة مدة خمسة عشر يوما او اكثر سواء أكانت هذه المدة متصلة أم منقطعة .. " وعندما صدر القانـــون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ أضافت المـــادة الاولى منه فقرة جديدة للمادة ٤٩ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ نصت على أنه " يجوز لوزيـــر التربية والتعليم اعادة قيد التلاميذ المفصولين طبقا لحكم الفقرة السابقة وذلك وفقا للقواعـــد التى يصدر بها قرار منه ونصت المادة الثالثة على أن " يفرض رسم قدره عشرة جنيها فى السنة الواحدة على كل تلميذ يعاد قيده طبقا لاحكام هذا القانون " .

وصدر بعد ذلك القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم التجـــارى ونصت الفقرة الاولى من المادة ٢٤ منه على أن " يفصل كل تلميذ يرسب مرتين متتاليتيـــن فى فرقة واحدة كما يفصل من يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول لمدة خمسة عشر يوما منفصلـــة أو متصلة فى العام الدراسى الواحد " . ونصت الفقرة الثانية على أنه " يجوز اعادة قيـــد المفصولين بشرط وجود اماكن خالية بعد دفع رسم اعادة قيد قدره عشرة جنيهات ولا يجـــوز

اعادة قيد تلميذ الا مرة واحدة" . تلى ذلك صدور القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الزراعى ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ منه على أنه " يجوز اعادة قيد التلميذ الذى رسب سنتين متتاليتين بشرط الا يكون قد رسب فى التدريبات او التمرينات العملية اكثر من مرة واحدة سابقة على فصله و الا يكون سيء الخلق" .

واسترشاداً بهذه النصوص القانونية صدر المنشور العام رقم ١٣١ بتاريخ ٥٦/٤/٢٣ الذى أوجب عند إعادة القيد بجميع انواعها فى المراحل الاعدادية والثانوية الفنية (الصناعية والتجارية والزراعية) دفع الرسم المقرر لاعادة القيد واوجب المنشور العام رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/١ أن يدفع كل تلميذ يعاد قيده رسما قدره عشرة جنيهات وان يحصل هذا الرسم دفعة واحدة عند إعادة قيده ولا يجوز الاعفاء من هذا الرسم او تقسيطه بأى حال من الاحوال .

وفى عام ١٩٥٧ صدر قانون تنظيم التعليم الاعدادى العام رقم ٥٥ ونصت الفقرة الاولى من المادة ٢٨ منه على أن " يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوما سواء كانت متصلة او منقطعة .." وأجازت الفقرة الثانية " اعادة قيد التلميذ بعد فصله اذا كانت هناك مبررات تقبلها المدرسة وذلك بعد دفع رسم اعادة القيد الذى تقرره الوزارة" .

وقد صدر المنشور العام رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢ بشأن قواعد الفصل واعادة القيد بالتعليم الفنى والمنشور العام رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٤ بخصوص قواعد الفصل واعادة القيد بالتعليم الاعدادى العام والمنشور العام رقم ١٩٣ بتاريخ ٥٨/١٠/٢ بشأن قواعد الفصل واعادة القيد بالتعليم التجارى والمنشور العام رقم ٢٠٢ بتاريخ ٥٨/١٠/٦ بشأن شروط اعادة قيد طلبة المدارس الزراعية (الاعدادية والثانوية) و المنشور العام رقم ١٩٥

بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢ بشأن قواعد فصل التلاميذ واعادة قيدهم وكل هذه المنشورات اجازت اعادة قيد المفصولين بشرط وجود اماكن خالية ودفع رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات دفعة واحدة ودفع الرسوم الاضافية المقررة بالاضافة الى رسم اعادة القيد . واوجبت القرارات الوزارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ ورقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعفاء اى طالب ناجح من قنا واسوان و من الجهات النائية من المصروفات الا يشمل الاعفاء رسم اعادة القيد .

وعند ما صدرت القرارات الوزارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس المختلفة ابقت على رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات كما هو ولم يسرى القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن اعفاء الطلبة والطالبات المهاجرين من محافظات سيناء والقنال من الرسوم الاضافية ورسوم الايواء - حتى ازالة آثار العدوان - على رسم اعادة القيد .

وقد اجازت المادة ٢٨ من القرار الوزارى رقم ٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٧ فى شأن تنظيم دور المعلمين والمعلمات إعادة قيد الطالب او الطالبة الذى فصل فصلا نهائيا تأديبيا مع مراعاة عدة شروط منها سداد رسم إعادة قيد قدره خمسة جنيهات . وقد اعفى القرار الوزارى رقم ١٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٠ الطلبة المهجرين من محافظات سيناء والقناة من رسم اعادة القيد وذلك فى حالة توافر الشروط الاخرى لاعادة القيد على أن يكون ذلك بصفة استثنائية حتى تزول آثار العدوان .

وبصدور القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩ اصبح رسم اعادة القيد فى المراحل الاعدادية والثانوية العامة ومدارس التعليم الصناعى والزراعى والتجارى - كما جاء بالمادة الثالثة منه - خمسة جنيهات وعند ما صدر القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٠ ابقى على قيمة رسم اعادة القيد كما هى خمسة جنيهات بالنسبة للمرحلة الاعدادية والثانوية العامة ودور المعلمين

والمعلمات ورفع قيمة إعادة القيد الى عشرة جنيهات بالنسبة للتعليم الفنى (الصناعى والزراعى والتجارى) الا انه بصدور قانون التعليم الفنى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ أصبح رسم اعادة القيد بمدارس التعليم الفنى خمسة جنيهات .

وقد استمر رسم اعادة القيد بجميع مراحل وأنواع التعليم ـ فيما عدا الابتدائى ـ خمسة جنيهات كما جاء بالقرارات الوزارية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧١ ، رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ ، رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٨ ، رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، ورقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

وبصدور قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، اصبح رسم اعادة القيد كما جاء بالمادة ١٤ منه عشرة جنيهات فى جميع مراحل وأنواع التعليم وصدرت القرارات الوزارية رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١ ورقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٦ محددة قواعد اعادة القيد ومؤكدة على ضرورة سداد رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات .

وبالنسبة لاعادة القيد بالمعاهد العليا والكليات فقد حددتها اللوائح الخاصة بهذه المعاهد والكليات فنجد ان اللائحة الداخلية للمعاهد العليا الزراعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٢ فى ١٩٥٩/٤/٢٠ قد نصت فى المادة ٢٨ على أنه " لا يجوز ان يبقى الطالب بالفرقة الواحدة اكثر من سنتين الا انه يمكن فيما عدا طلبة الفرقة الاولى اعادة قيد الطالب مرة واحدة اثناء دراسته بالمعهد بعد موافقة مجلس المعهد وفى كل حالات إعادة القيد يفقد الطالب الاعفاء اذا كان متمتعا به ويسدد رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات بالاضافة الى بقية الرسوم والتأمينات والاشتراكات المقررة " وحددت اللائحة الداخلية للمعاهد العالية التجارية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٣ فى ١٩٥٩/٤/٢٠ فى المادة ١٨ شروط اعادة القيد بهذه المعاهد واوجبت عند اعادة القيد ضرورة سداد رسم اعادة القيد وقدره عشرة جنيهات .

ثامنـــا : رسوم الامتحانـــات:

حدد مقدار رسوم التقدم لامتحانات شهادة الدراسة الثانوية العامة نص الفقرة الاولى من المادة رقم ٣٢ من قانون تنظيم التعليم الثانوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ " على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سواء فى امتحان الدور الاول او امتحان الدور الثانى ان يؤدى رسما قدره جنيهان " ونص الفقرة الثانية من نفس المادة "ويجوز لوزير المعارف العمومية الاعفاء من الرسم ويكون ذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار منه" .

وصدور القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ حذفت عبارة سواء فى امتحان الدور الاول أو امتحان الدور الثانى من الفقرة الاولى وأصبح نصها هو " على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية ان يؤدى رسما قدره جنيهان " . أما قواعد الاعفاء من هذه الرسوم كما جاء بالفقرة الثانية من نفس المادة فقد حددها القرار الوزارى رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١/٢١ الذى نص فى المادة الاولى منه على أن يُعفى الطلبة المتقدمون لامتحان الشهادة الثانوية فى العام الدراسى ١٩٥٩/٥٨ من أداء الرسم المقرر للامتحان وذلك بنسبة ٧٥٪ من قيمته فى قطاع غزة وبنسبة ٥٠٪ فى محافظة سيناء والواحات ومنطقتى قنا وأسوان " .

وبالنسبة للدراسات الثانوية الفنية الصناعية والزراعية والتجارية فقد حدد رسم التقدم للامتحانات النهائية لكل منها القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ الذى أضاف فقرة ثانية للمادة ٤١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ نصها " ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم فرض رسم على الامتحانات النهائية لكل من هذه الدراسات لا يتجاوز جنيهين سواء فى امتحان الدور الاول او امتحان الدور الثانى ويكون الاعفاء من هذا الرسم وفقا للقواعد التى يتضمنها هذا القرار " وصدور القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ حذفت عبارة " سواء فى امتحان الدور الاول او امتحان الدور الثانى " هذا وقد اباحت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم

التجارى للتلاميذ المفصولين بعد اتمامهم دراسة السنة الثالثة — سواء بالمدارس الاعدادية أو الثانوية التجارية — دخول الامتحانات من الخارج بشرط الا يكون قد مضى على فصلهم أكثر من ثلاث سنوات وبعد أداء رسم امتحان قدره جنيه للاعدادى وجنيهان للثانوى .

وأوجب القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧ المعدل للمادة ١٢ والمادة ٢٦ من قانون تنظيم التعليم الصناعى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ " على كل تلميذ يتقدم من الخارج لامتحان شهادة اتمام الدراسة للمدارس الاعدادية الصناعية أن يؤدى رسما قدره جنيه واحد ويعفى من دفع هذا الرسم جميع التلاميذ المتقدمين له من المقيدين بهذه المدارس ولا يعفى منه التلميذ الذى يفصل من المدرسة بعد تقديم استمارته اذا رغب فى تأدية الامتحان " وأوجب على كل تلميذ يتقدم من الخارج لامتحان دبلوم المدارس الثانوية الصناعية ان يؤدى رسما قدره جنيهان ويعفى من دفع هذا الرسم جميع التلاميذ المتقدمين له من المقيدين بهذه المدارس ولا يعفى منه التلميذ الذى يفصل من المدرسة بعد تقديم استمارته اذا رغب فى تأدية الامتحان . "

وبصدور قانون التعليم الاعدادى العام رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ اصبحت المرحلة الاعدادية مرحلة قائمة بذاتها . وأوجبت المادة الثانية منه أن يؤدى من يتقدم لامتحان مسابقة القبول للاعدادى رسما قدره خمسون قرشا ، أما المادة ١٢ من هذا القانون فقد أوجبت " على كل تلميذ يتقدم لامتحان الشهادة الاعدادية العامة سواء فى امتحان الدور الاول أو الدور الثانى أن يؤدى رسما قدره جنيه واحد " .

وحرصا على توفير الفرص للاقبال على العلم وامتدادا لما تقرر من وسائل التخفيف عن المواطنين فى مواجهة تكاليف الحياة (١) فقد صدر القانون رقم ٦ ، لسنة ١٩٦٢ ونصت

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦ ، لسنة ١٩٦٢ بتخفيض الرسوم المقررة لاداء الامتحانات العامة .

المادة الاولى منه على أن " تخفض الرسوم المقررة لاداء الامتحانات العامة فى مراحل التعليم الاعدادى والثانوى بأنواعها المختلفة وما فى مستواها الى النصف" .

ولما صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الرسوم المقررة لاداء الامتحانات العامة والاعفاء منها نصت المادة الاولى منه على أن " يعفى طلبة المدارس الرسمية والخاصة المجانية من اداء رسوم الامتحانات العامة فى مراحل التعليم المختلفة " . وأوجبت الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون أن " يؤدى طلبة المدارس الخاصة ذات المصروفات وطلبة المنازل المتقدمون لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وما فى مستواها فى مقرر السنة الواحدة رسما قدره جنيه والمتقدمون لامتحان شهادة الدراسة الاعدادية العامة وما فى مستواها فى مقرر السنة الواحدة رسما قدره نصف جنيه". أما الطلبة الذين يتقدمون لهذه الامتحانات على نظام الثلاث سنوات من المدارس الخاصة ذات المصروفات او من المنازل فيؤدوا — كما جاء بالفقرة الثانية من نفس المادة — رسما قدره جنيهان فى امتحان الثانوية العامة وما فى مستواها ورسما قدره جنيه فى امتحان الاعدادية العامة وما فى مستوا

وأجاز القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٦ فى المادة الاولى منه " لوزير التربية والتعليم ان يعفى الطلبة الذين يتقدمون للامتحانات العامة فى مراحل التعليم المختلفة من رسوم الامتحانات المقررة فى الحالات التى تدعو لذلك" .

وحتى لا تقف الرسوم المقررة لاداء امتحان مسابقة القبول بالمدارس الاعدادية عقبة فى سبيل تقدم بعض التلاميذ لهذا الامتحان (١) فقد صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٤ الذى اعفى طلبة المدارس الرسمية والخاصة المجانية المتقدمين لهذا الامتحان من اداء هذه الرسوم .

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الرسوم المقررة لاداء امتحان مسابقة القبول بالمدارس الاعدادية والاعفاء منها .

وبصدور قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ اصبح على كل من يتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية ـ كما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٥٥ ـ أن يؤدى رسما قدره جنيه واحد ٠

أما من يتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة نعليه ـ كما جاء بالفقرة الثالثة من المادة ٦٤ ـ أن يؤدى رسما قدره جنيهان ٠

وتحددت رسوم الامتحانات خلال الفترة الانتقالية التى حددتها لمادة ٦٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ على أساس ما جاء بالقرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٦٩ ١ ورقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٠ على أساس : أن يحصل خمسون قرشا ممن يتقدم لامتحان الالتحاق بالصفين الثانى والثالث الاعدادى ،وأن يحصل جنيها واحدا من كل من يتقدم مباشرة من الخارج لامتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية ،من يتقدم لامتحان الالتحاق بالصفين الثانى أو الثالث لثانوى ،ومن يتقدم من الخارج لامتحان دبلوم المعلمين والمعلمات عن طريق الدار التى كان مقيدا بها ويستثنى الطلبة المجندون من دفع رسم الامتحان المقرر ،وأن يحصل جنيهان ممن يتقدم مباشرة من الخارج لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ٠

وأجاز قانون التعليم الفنى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ ـ كما جاء بالفقرة لثانية من المادة ٢٣ منه ـ "لمن فصل بسبب استنفاد ه مرات الرسوب التقدم لامتحان الصف الذى بلغه من الخارج على أن يؤدى رسما قدره جنيهان ٠٠٠" وأوجبت المادة ٣٥ من هذا القانون على كل من يتقدم لامتحان دبلوم الدراسة الفنية الصناعية او الزراعية والتجارية (نظام الخمس سنوات) أن يؤدى رسما قدره جنيهان ،أما من يتقدم لدبلوم المدارس الثانوية الصناعية او الزراعية او التجارية (نظام الثلاث سنوات) فيؤدى رسما قدره جنيه واحد ٠

وقد خفضت رسوم الامتحانات العامة فى التعليمين العام والفنى نظرا للظروف التى تمر بها البلاد (١) وتحددت الرسوم المخفضة على أساس ما جاء بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٨ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١ التى أوجبت ان يؤدى كل من يتقدم للامتحانات العامة فى التعليم العام او الفنى رسما للامتحان قدره خمسون قرشا لامتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة،جنيها واحدا لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة،خمسون قرشا لامتحان شهادة دبلوم الدراسة الفنية الصناعية او الزراعية او التجارية وذلك بالنسبة للمقيدين بالمدارس وجنيها واحدا بالنسبة للمتقدمين الى الامتحان من الخارج ،وجنيها واحدا لامتحانات الدراسات التكميلية فى التعليم الصناعى . وأوجب القرار الوزارى رقم ٣٣١ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧ أن يؤدى طلبة المدارس الفنية رسما قدره جنيه مقابل الخامات اللازمة للامتحان العملى فى دبلومات المدارس الثانوية الفنية والدراسات التكميلية بالتعليم الصناعى .

وبصدور القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧١ تحددت رسوم الامتحانات بالنسبة للتعليم العام على أساس تحصيل رسما قدره خمسون قرشا ممن يتقدم لامتحان الالتحاق بالصفين الثانى والثالث الاعدادى ، ومن يتقدم لامتحان صفوف النقل من الخارج بدور المعلمين والمعلمات وجنيه ممن يتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة،من يتقدم لامتحان الالتحاق بالصفين الثانى والثالث الثانوى ومن يتقدم من الخارج لامتحان دبلوم المعلمين والمعلمات عن طريق الدار التى كان مقيدا بها ويستثنى الطلبة المجندون من دفع رسم الامتحان المقرر. ويحصل من كل طالب من المقيدين بمدارس التعليم الفنى والمتقدمين من الخارج جنيه رسم امتحان دبلوم المدارس الثانوية الصناعية او الزراعية والتجارية نظام الثلاث سنوات وجنيهان رسم امتحان الدراسات التكميلية بالتعليم الصناعى وجنيه مقابل الخامات اللازمة للامتحان العملى سواء فى الدبلومات او الدراسات التكميلية .

---

(١) ديباجة القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٣

وتحددت رسوم الامتحانات العامة فى التعليمين العام و الفنى على أساس ما جـاء بالقرار الوزارى رقم ١١ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١ والقرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ وقد اوجبا أن يودى كل من يتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية رسما قدره خمسون قرشا وأن يودى من يتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة رسما قدره جنيه، وأن يـودى من يتقدم لامتحان دبلوم المدارس الثانوية الصناعية او الزراعية او التجارية رسما قدره خمسـون قرشا ويودى من يتقدم من الخارج رسما قدره جنيه ، أما بالنسبة للدراسات التكميلية لمدرس التعليم الصناعى فيودى من يتقدم اليها رسما قدره جنيه، وأوجبت هذه القرارات على الطلبة الذين سبـق لهم التقدم للامتحانات المشار اليها ونجحوا فيها ويعودون الى التقدم اليها مرة أخرى أن يودوا رسم الامتحان وفق الفئات المقررة فى القانون والقرارات المنفذة له دون تخفيض وأن يودى الطلبـة الذين يتقدمون من الخارج لامتحان دبلوم المدارس الفنية أو دبلوم الدراسات التكميلية لمدرسـى المدارس الصناعية رسما قدره خمسون قرشا مقابل الخدمات اللازمة للامتحان العملى .

وقد عادت رسوم امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة الى القيمة التى حددتهـا المادة ٦٤ من قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بصـصدور النشرة العامة رقـم ١١٧ لسنة ١٩٨٠ التى أوجبت ان يودى كل من يتقدم لهذا الامتحان من طلبة المدارس والمنـازل نظام السنة الواحدة ونظام الثلاث سنوات رسما قدره جنيهان .

وبصدور قانون التعليم العام رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أصبح - كما جاء بالمواد ٢٨، ٣٦، ٤٢ منه - على كل من يتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة، دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث ودبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات ان يودى رسمـا قدره جنيهان . أما من يرخص له بدخول هذه الامتحانات للمرة الرابعة فعليه - كما جاء بالمـواد ٢٩، ٣٦، ٤٢ من هذا القانون - ان يودى رسما قدره خمسون جنيها . وسمحت القـرارات الوزارية رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ ورقم ٧٨ لسنة ١٩٨٢ لمن سبق لهم التقدم لهذه الامتحـانات ثلاث مرات ورسبوا بالتقدم لها للمرة الرابعة على أساس سداد رسما قدره خمسون جنيها .

وقد سمح القرار الوزارى رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/١٥ فى المادة ١٢ منـــه للطلبة المفصولين لاستنفاذ هم عدد مرات الرسوب بتأدية امتحان النقل من الخارج مرة واحـــدة (فى السنة التالية مباشرة ــ فى الصف الذى رسبوا فيه بنفس النظام المقرر للطلاب النظاميين ... على أن يؤدى الطالب رسم امتحان قدره خمسة جنيهات. وسمح القرار الوزارى رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ فى المادة الخامسة منه بالتقدم لامتحان دبلوم المعلمين والمعلمات من الخارج للطلبة والطالبات الذين فصلوا من الصف الخامس لاسباب غير مخلة بالشرف. الطلبة المجندون الذين وصلوا الى الصف الخامس والطلبة الذين تغيبوا عن الدراسة بعذر ثابت بعد سداد رسم امتحان قدره جنيهان لكل من الدور الاول والدور الثانى .

وبالنسبة لرسوم الامتحانات فى المعاهد العليا والكليات فقد اوجبت اللائحة الداخليـــة للمعاهد العالية التجارية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ فى المادة ١٨ منهـــا ان يسدد كل من يتقدم للامتحان من الخارج رسم امتحان قدره خمسة عشر جنيها واوجبت اللائحـــة الداخلية للمعاهد العليا الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٩ فى المادة ١٥ منها ان يسدد من يتقدم للامتحان من الخارج رسم الامتحان .

وبالنسبة لرسوم الامتحانات فى الجامعات فقد اوجبت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ فى المادة ٧٥ منها واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ فى المادة ٩٢ منها على الطالب الذى يتقدم للامتحان من الخارج أن يؤدى رسم الامتحان وقدره جنيهان عن كل مقرر على الا يتجاوز مجموع ما يؤديه ثمانية جنيهات فى امتحانات الفصل الواحد .وقد اصبح رسم تأدية الامتحان من الخارج فـــى التنظيم الحالى للجامعات عشرة جنيهات عن كل مقرر .

مقترحات فى شأن ترشيد مجانية التعليم

كفلت الدولة حق التعليم المجانى والتزمت به منذ أن اقرته الدساتير المصرية (١) ونظمته قوانين التعليم المتعاقبه • وكان من أثر الاخذ بمبدأ مجانية التعليم وكفالة الدولة لهـذا الحق أن واجهت الدولة اقبالا شديدا على التعليم بجميع مراحله وأنواعه مما أدى الى تزايد الانفاق المستمر عليه بمعدل مرتفع يشكل عبئا كبيرا على ميزانيتها حيث وصلت فى عام ١٩٨٣/١٩٨٤ الى ١٠٢٠ مليون جنيه هذا الى جانب أن هذا الحق قد اسيئ فى بعض الاحيـان استخدامه مما جعله يتنافى مع مبدأ تكافوء الفرص ويشكل اهدارا لهذا المبدأ ويستدعـى ضرورة العمل على ترشيده • مراعين فى ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون التعليم رقـم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ونصه "أن يكون ترشيد هذا الحق دون اهدار" • (٢)

ولمواجهة المشكلات التى نجمت عن التوسع فى مجانية التعليم دون ترشيد وحتى لايكـون التعليم عبئا تنوء الدوله تحته وحدها واسترشادا بما ورد فى الدراسة من تشريعات حددت قواعد مجانية التعليم فى مصر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين فقد رأينا أن نورد بعـض المقترحات فى شأن ترشيد المجانية نذكر منها :

أولا : فيما يخص الرسوب مع اعادة العام الدراسى :

اذا كانت مجانية التعليم قد أصبحت حق للجميع دون تفرقة فانه يجب على الطلبة ــ كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ــ أن يتفهموا الواجبات التى يجب أن يضطلعوا بها مقابل هذا الحق (٣) وأول هذه الواجبات الجد فى الدراسة والتحصيل ومحاولة عدم

---

(١) سبق عرض نصوص مواد الدساتير المصرية الخاصه بمجانية التعليم بدءا من دستور عـام ١٩٢٣ وانتهاءا بدستور عام ١٩٧١ ص• ٤٥

(٢) ، (٣) المذكرة الايضاحية لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ •

الاعادة فى أى صف من صفوف الدراسة وذلك لان تكلفة طالب الثانوى العام فى العام الدراسى حسب موازنة عام ٨٢/١٩٨٣ قد وصلت الى ٨ر١٢٦ جنيه ووصلت تكلفته فى الثانوى الصناعى الى ٤ر١٩٢ جنيه وفى الثانوى الزراعى وصلت تكلفة الطالب الى ٢ر١٦٣ جنيه ووصلت فى الثانوى التجارى الى ١٤٤ جنيه ، أما فى دور المعلمين والمعلمات فقد وصلت جملة تكلفة الطالب الى ٣ر٢٠١ جنيه .

وعلى هذا فان أى طالب يعيد الدراسة فى أى صف من صفوف مرحلة التعليم التالية للتعليم الاساسى يحصل على فرصة اخرى فى التعليم ليس من حقه الحصول عليها ولذا فان على كل من يعيد الدراسة فى المراحل والنوعيات التعليمية التالية لمرحلة التعليم الاساسى خاصة اذا كانت هذه الاعادة نتيجة اهمال او تقصير ان يسدد نصف التكلفة الفعلية لتعليمه فى السنة التى يعيد فيها الدراسة ولا يمنع الاخذ بهذا المبدأ من اعفاء الطلبة الذين تحول ظروفهم الاقتصادية أو الاجتماعية دون سداد المصروفات التى تقررها الوزارة .

ثانيـــا : فيما يخص اعادة القيـــد :

بصدور القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٤ اضافت المادة الاولى منه فقرة جديدة للمـــادة ٤٩ من قانون التعليم الثانوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ أجازت اعادة قيد الطلبة المفصولين وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم وفرضت المادة الثالثة رسما لاعادة القيد قدره عشرة جنيهات فى السنة الواحدة . وقد تحدد رسم اعادة القيد فى ذلك الوقت بعشرة جنيهات .

وكنتيجة لارتفاع الاسعار وزيادة المرتبات أخذت تكلفة الطالب فى الثانوى العام - على

سبيل المثال ـ ترتفع من سنة الى أخرى فبينما وصلت في عام ٦١ / ١٩٦٢ الى ٣٩ر٣٩ جنيه نجد أنها وصلت في عام ٦٦ / ١٩٦٧ الى ٩ر٤٨ جنيه وارتفعت في عام ٦٩ / ١٩٧٠ لتصل الى ٥٣ جنيه وأخذت تكلفة طالب الثانوى العام في الارتفاع بعد ذلك لتصل الى ١١٧ جنيه في عام ١٩٧٩ والى ٦٥٠ر١٢٣ جنيه في عام ٨١ / ١٩٨٢ والى ٨ر١٢٦ جنيه في عام ٨٢ / ١٩٨٣ .

ورغم أن تكلفة طالب الثانوى العام ـ على سبيل المثال ـ قد ارتفعت الى اكثر من اثنى عشر ضعف ما كانت عليه خلال الفترة من عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٨٣ الا أن رسم إعادة القيد كما ورد بالمواد ١٤ ، ٢٤ ، ٢٥ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ لم يزد عن العشرة جنيهات التى حددها القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٤ .

لذا يجب أن يسدد الطالب الناجح في امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ويتقرر إعادة قيده بالصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة لتحسين المجموع وكذلك الطالب الذى استنفد عدد مرات الرسوب المقررة (وهى مرتين) في المرحلة الثانوية بنوعيها (العام والفنى) ويتقرر اعادة قيده وكذلك الطالب الذى يفصل اذا تغيب خلال السنة الدراسية بغير عذر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة ويتقرر إعادة قيده للتكلفة الفعلية للدراسة بهذه المرحلة ويتطلب الاخذ بهذا المبدأ تعديل ما تضمنته المواد ١٤ ، ٢٤ ، ٢٥ من قانون التعليم العام رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن رسم القيد وقد حددته هذه المواد بعشرة جنيهات الى ما يفيد بأن يؤدى الطالب رسم اعادة القيد الذى يجب أن يتقرر حسب التكلفة الفعلية لتعليم الطالب في العام الدراسى الذى يتقرر إعادة قيده فيه .

ثالثا : فيما يخص تكاليف الكتب المدرسيه :

استمرت الكتب المدرسيه تصرف للتلاميذ في مراحل التعليم المختلفة فيما عدا مرحلة التعليم الابتدائي بعد سداد ثمنها الذي وصل الى ثلاثة جنيهات في عام ١٩٥٢ وصدور القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ خفضت اثمان الكتب المدرسيه الى النصف وتقرر اعتبارا من عام ١٩٦٣/٦٢ صرف الكتب المدرسيه لجميع التلاميذ بالمجان •

الا أن الاخذ بهذا المبدأ جعل الكثير من الطلبه لايهتمون بالكتب المدرسيه التى تصرفها الدوله لهم مجانا وينصرفون عنها الى كتب الملخصات والكتب الخارجيه لذا نرى ضرورة اعادة النظر فى مبدأ توزيع الكتب المدرسيه بالمجان بحيث يتحمل الطالب جزء من التكلفة الفعلية للكتب المدرسيه التى تصرف وهى تصل الان (١٩٨٤) الى اكثر من ٣٠ مليون جنيه على ان تستغل الدولة المبالغ التى يدفعها الطلبة فى تحسين الكتب من حيث المادة العلمية والطباعة ونوع الورق مما يشجع الطلبة على استخدام الكتب المدرسية التى تصرف لهم ويحفزهم على الاهتمام بها والمحافظة عليها •

قائمــــة المراجـــــع

أولا : التشريعــــــات :

١ ـ القوانيـــــــن :

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراســـة الثانوية •

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيـــــم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية •

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة الثانوية •

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تقرير المجانية لمدارس رياض الاطفال والمدارس الثانويـــة العامة والفنية •

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوى •

القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائى •

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى .

القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى .

القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى .

القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى .

القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى .

القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى .

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الاعدادى العام .

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل قانون تنظيم التعليم الاعدادى العام .

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بتخفيض الرسوم المقررة لاداء الامتحانات العامة .

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن الرسوم المقررة لاداء الامتحانات العامة والاعفاء منها .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى .

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم المقررة لاداء امتحان مسابقة القبول بالمدارس الاعدادية والاعفاء منها .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الرسوم المقررة لاداء الامتحانات العامة والاعفاء منها .

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام .

القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ فى شأن التعليم الفنى .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن انشاء جامعة حلوان .

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى .

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعليم .

٢ ـ القـــــرارات الجمهوريـــــة :

قرار جمهورى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

قرار جمهورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ اللائحة الاساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم .

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ . اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى ج ع م .

قرار جمهورى رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ . اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات . رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

قرار جمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ . اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

٣ ـ القـــــرارات الوزاريـــــة :

لائحة معاهد المعلمين والمعلمات الصادرة عام ١٩٥١ .

قرار وزارى رقم ١٠٨٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/٩/٣ بشأن رسوم الكتب والادوات .

قرار وزارى رقم ١٠٨٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٢ بشأن الاعفاء من الرسوم الاضافية فــــى المدارس الثانوية وما فى مستواها .

ـ معه ملحق بجدول الرسوم الاضافية عام ١٩٥٣/٥٢ .

قرار وزارى رقم ١٠٩٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٩ بشأن الاعفاء من الرسوم الاضافية بالمدارس الثانوية ومدارس المرحلة الاولى .

قرار وزارى رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٨ بتنظيم توزيع الكتب المدرسية على معاهد الوزارة ومدارسها فى مختلف مراحل التعليم .

قرار وزارى رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٧ بشأن نظام المدارس الابتدائية التجريبية أو النموذجية بمصروفات .

قرار وزارى رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٥٦/٨/١ بشأن تعديل توزيع الكتب بالمدارس الاعداديـــة والثانوية العامة والمدارس الثانوية النسوية والقسم الثانوى الملحق بالمعهد العالى لمعلمـــات الموسيقى وكلية البنات بالزمالك .

قرار وزارى رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٠ بتحديد الرسوم الاضافية والتأمينات بمدارس التعليم الزراعى .

قرار وزارى رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٢ بتحديد الرسوم الاضافية والتأمينات بمــــدارس التعليم التجارى .

قرار وزارى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٠ بتحديد الرسوم الاضافية والتأمينات المقررة بالمدارس الصناعية .

قرار وزارى رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢١ باللائحة الاساسية لمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية .

قرار وزارى رقم ١١٦٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٩ بشأن اعفاء كل من حصل على ٧٥٪ من مجموع الدرجات فى امتحان الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها او فى امتحانات النقل من نفقات الدراسة بالمعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التربية والتعليم .

قرار وزارى رقم ١٣٦٥ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧ بشأن نظام خدمة الكتب المقررة لتلاميذ المدارس فى مراحل التعليم المختلفة .

قرار وزارى رقم ١٤٦١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣ بشأن التأمين ضد الحوادث التى تقع لطلبة وطالبات المدارس الحكومية الثانوية والاعدادية بأنواعها وما فى مستواها .

قرار وزارى رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠ باللائحة الداخلية للمعاهد العالية الزراعية .

قرار وزارى رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠ باللائحة الداخلية للمعاهد العالية التجارية .

قرار وزارى رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠ باللائحة الداخلية للمعاهد العالية الصناعية .

قرار وزارى رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٤ بشأن تخفيض الرسم المقرر لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة للمتقدمين من قطاع غزة والواحات والمحافظات النائية .

قرار وزارى رقم ١٠٨ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦١ بشأن تخفيض الرسوم الاضافية وأثمان الكتب المدرسية الى النصف.

قرار وزارى رقم ١٢١ بتاريخ ١٦/١١/١٩٦١ بشأن اعفاء اى طالب ناجح من قنا وأسوان يثبت عجزه من المصروفات.

قرار وزارى رقم ٥٤ بتاريخ ١٩/٤/١٩٦٢ بشأن اعفاء اى طالب ناجح ويثبت عجزه من المصروفات فى الجهات النائية.

قرار وزارى رقم ٥٦ بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٢ بتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس المختلفة.

قرار وزارى رقم ١٢١ بتاريخ ١١/٩/١٩٦٢ بتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس المختلفة.

قرار وزارى رقم ٧٥ بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٣ بشأن اللائحة الاساسية لدور المعلمين والمعلمات.

قرار وزارى رقم ٧٤ بتاريخ ٢٤/٩/١٩٦٤ بتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس المختلفة.

قرار وزارى رقم ١٣ بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٥ بشأن تحديد الجهات النائية واعفاء الطلاب الناجحين من ابنائها من الرسوم الاضافية.

قرار وزارى رقم ٨٠ بتاريخ ٨/٦/١٩٦٥ بتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس المختلفة •

قرار وزارى رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠/٩/١٩٦٦ بتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس المختلفة •

قرار وزارى رقم ٤٦ بتاريخ ١٦/٨/١٩٦٧ بتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس المختلفة •

قرار وزارى رقم ٧٨ بتاريخ ٥/٦/١٩٦٨ باعفاء الطلبة والطالبات المهاجرين من محافظات سيناء و القنال من الرسوم الاضافية ورسوم الايواء بجميع مراحل التعليم حتى ازالة العدوان •

قرار وزارى رقم ١٢٨ بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٨ بتحديد الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسى ٦٨ ـ ١٩٦٩ •

قرار وزارى رقم ٦٥ بتاريخ ١٧/٥/١٩٦٩ بشأن تنظيم دور المعلمين والمعلمات •

قرار وزارى رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٤/٨/١٩٦٩ بتحديد الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسى ٦٩ / ١٩٧٠ •

قرار وزارى رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠/٩/١٩٦٩ بشأن اعفاء الطلبة المهجرين من رسوم اعادة القيد بفصول دور المعلمين والمعلمات •

قرار وزارى رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٠/٩/٥ بتحديد الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧١/٧٠ .

قرار وزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧ بشأن تحديد رسوم الامتحانات بمدارس التعليم الفنى .

قرار وزارى رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧١/٢/١ بشأن رسوم الامتحانات العامة فى التعليمين العام والفنى .

قرار وزارى رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢١ بتحصيل رسم امتحان من طلبة دور المعلمين والمعلمات الذين يتقدمون لامتحان صفوف النقل من الخارج .

قرار وزارى رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٧١/٨/١٢ بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٢/٧١ .

قرار وزارى رقم ١٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧١ الخاص بتحديد الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٢/٧١ .

قرار وزارى رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١ بشأن رسوم الامتحانات العامة فى التعليمين العام والفنى .

قرار وزارى رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٩ بشأن تحصيل رسم اشتراك سنوى للتنظيمات الطلابية من طلاب المدارس الاعدادية (الرسمية والخاصة بمصروفات) ٠

قرار وزارى رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٧ بشأن رسوم الامتحانات العامة فى التعليمين العام والفنى ٠

قرار وزارى رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٧ بشأن الدراسات التكميلية لاعداد مدرسين عمليين بمدارس التعليم الصناعى ٠

قرار وزارى رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٥/٧٤٠

قرار وزارى رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٥ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الدراسات التكميلية لاعداد مدرسين عمليين بمدارس التعليم الصناعى ٠

قرار وزارى رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢١ بتحصيل رسم اضافى للمكتبات المدرسية من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والمدارس الخاصة المجانية ٠

قرار وزارى رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٠ بشأن اعادة قيد الطلاب بالصف الثالث بالمدارس الاعدادية والثانوية للعام الدراسى ١٩٧٩/٧٨٠

قرار وزارى رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ بشأن تنشيط الحركة الرياضية وحركة الكشافة والمرشدات.

قرار وزارى رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٤ بشأن اعادة قيد الطلاب بالصف الثالث بالمدارس الاعدادية والثانوية العامة للعام الدراسى ١٩٨٠/٧٩.

قرار وزارى رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٤ بشأن السماح للطلاب الذين استنفذوا عدد مرات اداء امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بالتقدم للامتحان عام ١٩٨٠.

قرار وزارى رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتقدم المفصولين من الصف الخامس بدور المعلمين والمعلمات لامتحان الدبلوم من الخارج.

قرار وزارى رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١١ بشأن اعادة قيد الطلاب بالصف الثالث بالمدارس الاعدادية والثانوية العامة للعام الدراسى ١٩٨١/٨٠.

قرار وزارى رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١ بشأن اعادة قيد الطلاب بالصف الثالث بالمدارس الاعدادية والثانوية العامة للعام الدراسى ١٩٨٢/٨١.

قرار وزارى رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ بشأن الطلاب الذين استنفذوا مرات التقدم لامتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية (تجارية، زراعية، صناعية) نظام السنوات الثلاث وامتحان دبلوم المدارس الفنية الصناعية نظام السنوات الخمس.

قرار وزارى رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٦ بشأن السماح بالتقدم للامتحان للمرة الرابعة بالنسبة للراسبين فى امتحانات شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ، دبلوم المدارس الثانوية الفنية ودبلوم الدراسة الفنية المتقدمة فى العام الدراسى ١٩٨٣/٨٢ .

قرار وزارى رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٦ بشأن اعادة قيد الطلاب بالصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة وفصول الخدمات .

قرار وزارى رقم ٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٥ بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل بالمدارس الثانوية الفنية (التجارية والزراعية والصناعية والادارة والخدمات) نظام السنوات الثلاثة .

قرار وزارى رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ بشأن نظام التقويم وامتحانات النقل والدبلوم بدور المعلمين والمعلمات .

٤ ـ المذكرات الايضاحية :

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تخفيض الرسوم المقررة لاداء الامتحانات العامة .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم المقررة لاداء امتحان مسابقة القبول بالمدارس الاعدادية والاعفاء منها .

مذكرة ايضاحية بشأن قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ٠

٥ ــ المنشــــورات والنشــــرات العامــــة :

منشور عام رقم ١٠ بتاريخ ١/١٠/١٩٥١ بشأن الرسوم والتأمينات الاضافية ٠

ــ معه جدول الرسوم الاضافية عام ١٩٥٢/٥١ ٠

منشور عام رقم ١٣١ بتاريخ ٢٣/٤/١٩٥٦ بشأن ضرورة دفع الرسوم المقررة لاعادة القيد ٠

منشور عام رقم ٢٢٠ بتاريخ ١/٩/١٩٥٦ بشأن قواعد الفصل واعادة القيد بالمدارس الثانوية العامة والمدارس الثانوية النسوية ٠

منشور عام رقم ٢٣٧ بتاريخ ١١/٩/١٩٥٦ بشأن ما يتبع فى تحصيل المصروفات والرسوم الاضافية (ما عدا ثمن الكتب) فى العام الدراسى ١٩٥٧/٥٦ ٠

منشور عام رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٦/٩/١٩٥٦ بشأن تحصيل ثمن الكتب المقررة فى العام الدراسى ١٩٥٧/٥٦ بالمدارس الثانوية والاعدادية والنسوية ٠

منشور عام رقم ٢٧١ بتاريخ ٢٣/٩/١٩٥٦ بشأن تحصيل التأمينات المقررة فى العام الدراسى ١٩٥٧/٥٦ ٠

منشور عام رقم ٣٨ بتاريخ ٦/٢/١٩٥٧ بشأن رسم النشاط المدرسى والتأمين الصحى بالمدارس الابتدائية الاميرية والحرة ٠

منشور عام رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٩ بشأن ما يجب مراعاته عند تحصيل الرسوم الاضافية والتأمينات .

منشور عام رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢ بشأن قواعد الفصل واعادة القيد بالتعليم العام والتعليم الفنى .

منشور عام رقم ٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/١١ بشأن الرسوم الاضافية المقررة بالمدارس الاعدادية الفنية للبنات فى العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ .

منشور عام رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٦ بشأن الرسوم الاضافية بالمدارس الفنية المشتركة فى العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ .

منشور عام رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٢ بشأن اعفاء طلبة وطالبات بلاد النوبة من المصروفات بالكليات و المعاهد والمدارس التابعة للوزارة .

منشور عام رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤ بشأن ما يتبع نحو تنفيذ القرارات التى تصدرها الوزارة بالاعفاء من الرسوم المدرسية على اختلاف أنواعها .

منشور عام رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/٩/٦ بشأن ما يجب مراعاته عند تحصيل الرسوم والتأمينات الاضافية .

منشور عام رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٣ بشأن تنظيم عملية تحصيل رسوم المعامل وتسديدها للوزارة .

منشور عام رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٤ بخصوص قواعد الفصل واعادة القيد بالتعليم الاعدادى للعام الدراسى ١٩٥٩/٥٨ .

منشور عام رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢ بخصوص قواعد الفصل واعادة القيد بالتعليم التجارى للعام الدراسى ١٩٥٩/٥٨ .

منشور عام رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٦ بشأن شروط اعادة قيد طلبة المدارس الزراعية (الاعدادية والثانوية) فى العام الدراسى ١٩٥٩/٥٨ .

منشور عام رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٤ بشأن اعفاء الطلبة العاجزين عن دفع المصروفات والمتفوقين بجميع المدارس على اختلاف أنواعها والمعاهد والكليات التابعة للوزارة .

منشور عام رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٣ بشأن الرسوم التى تحصل للدراسات العملية والهوايات بالمدارس الثانوية العامة .

منشور عام رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢١ بشأن التأمين على الطلبة ضد الحوادث بالمدارس الاعدادية والثانوية الحكومية والخاصة المجانية وما فى مستواها .

منشور عام رقم ١٠ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٨ بشأن حصيلة مجالس الاباء .

منشور عام رقم ١٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢١ بشأن الاعفاء من رسم الدراسات العملية والهوايات بالمدارس الثانوية العامة .

منشور عام رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥ بشأن المصروفات والرسوم التى سددها الطلبة المتفوقين .

منشور عام رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ بشأن ما يجب اتباعه نحو تحصيل رسوم اعادة القيد .

منشور عام رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢ بشأن قواعد فصل التلاميذ واعادة قيدهم .

منشور عام رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٦ بشأن قواعد اعادة القيد والفصل بالسنة الرابعة الاعدادية فى العام الدراسى ٥٩/ ١٩٦٠ .

منشور عام رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢ بشأن ضرورة التقيد بتعليمات الوزارة فيما يتعلق بتحصيل الرسوم والمصروفات المقررة على الطلبة والتلاميذ .

منشور عام رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٠ بشأن رسوم الكتب التى تحصل فى عام ٦٠/ ٦١ من تلاميذ المدارس الثانوية التجارية الحاصلين على الشهادة الاعدادية التجارية .

منشور عام رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦١/٩/١٠ بشأن رسوم الكتب التى تحصل فى عام ٦١/ ١٩٦٢ من تلاميذ المرحلة الاعدادية العامة .

نشرة عامة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/٨/٣٠ بشأن الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة فى العام الدراسى ٧٩/ ١٩٨٠ .

النشرة عامة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤ بشأن نظام التقدم لامتحان الثانوية العامة ورسوم الامتحان ٠

نشرة عامة صادرة من مديرية التربية والتعليم بمحافظة القليوبية برقم ٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٧ ٠ بشأن تحصيل الرسوم المدرسية المقررة للعام الدراسى ١٩٨١/٨٠ وتعليمات أخرى بمناسبة قرب بدء العام الدراسى ٠

ثانيا : الرسائل :

عبد القادر طاهر ٠ دراسة مقارنة لنظام التعليم الثانوى فى اندونيسيا ومصر ٠ القاهرة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٥٩ ٠ ٢٠٠ ص + ملاحق ٠

_ رسالة قدمت لقسم التربية المقارنة ، كلية التربية، جامعة عين شمس للحصول على درجة الماجستير فى التربية ٠

عبد الله السيد عبد الجواد ٠ الفاقد الكمى فى المرحلة الابتدائية فى جمهورية مصر العربية ٠ أسيوط، كلية التربية، جامعة أسيوط ٠ ١٩٧٧ ٠ ٣٧١ص ٠

_ رسالة قدمت لقسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة اسيوط للحصول على درجة الماجستير فى التربية ٠

احمد عزت عثمان ٠ أثر الفكر الديمقراطى على تعليم المرحلة الاولى فى مصر فى الفترة من عام ١٩٢٢ الى ١٩٥٢ ٠ أسيوط، كلية التربية، جامعة أسيوط، ١٩٧٧ ٠ ٢٥١ص ٠

_ رسالة قدمت لقسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة أسيوط للحصول على درجة الماجستير فى التربية ٠

شكرى عباس حلمى عبد الرحمن . تطور تمويل التعليم الابتدائى فى الجمهورية العربية المتحدة (من أوائل القرن التاسع عشر الى عام ١٩٥٢) . القاهرة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٧٠ . ٢٧٢ص.

ـ رسالة قدمت لقسم اصول التربية، كلية التربية، جامعة عين شمس للحصول على درجة الماجستير فى التربية .

شوقى عبد السلام جاد ضيف . فكر اسماعيل محمود القبانى التربوى وأثره على تطور التعليم فى جمهورية مصر العربية . أسيوط، كلية التربية، جامعة اسيوط، ١٩٧٧ . ٣٨٦ص.

ـ رسالة قدمت لقسم اصول التربية، كلية التربية، جامعة اسيوط للحصول على درجة الماجستير فى التربية .

ثالثا : الكتب والوثائق ومقالات الدوريات :

أبو خلدون ساطع الحصرى . حولية الثقافة العربية، السنة الثالثة ١٩٥٢/٥١ . القاهرة، جامعة الدول العربية . ١٩٥٣ . ٥٩ص.

اسماعيل محمود القبانى . دراسات فى مسائل التعليم . القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١ . ٣٧٢ص.

جرجس سلامة . أثر الاحتلال البريطانى فى التعليم القومى فى مصر . القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٦ . ٤٥٥ص.

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ٠ ادارة السكرتارية ٠ جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة فى العام الدراسى ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ وكذا اقسام دراسة أعمال السكرتارية وشئون البيع والتأمين ومراكز التدريب المهنى وكلية البنات بالزمالك٠ القاهرة، ١٩٥٩٠

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ٠ ادارة السكرتارية ٠ جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة فى العام الدراسى ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ وكذا أقسام دراسة اعمال السكرتارية وشئون البيع والتأمين ومراكز التدريب المهنى وكلية البنات بالزمالك ٠القاهرة، ١٩٦٠٠

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ٠ ادارة السكرتارية ٠ جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الحكومية والحرة على اختلاف مراحلها (ماعدا المدارس الخاصة الحرة) فى العام الدراسى ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨٠ القاهرة، ١٩٥٧٠

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ٠ ادارة السكرتارية ٠ جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الحكومية والحرة على اختلاف مراحلها (ماعدا الخاصة بمصروفات) فى العام الدراسى ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩٠ القاهرة، ١٩٥٨٠

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ٠ ادارة السكرتارية ٠ جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الحكومية والخاصة المجانية على اختلاف مراحلها فى العام الدراسى ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ ٠ القاهرة، ١٩٥٩٠

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ٠ ادارة السكرتارية ٠ جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الحكومية والخاصة المجانية على اختلاف مراحلها فى العام الدراسى ٦٠ / ١٩٦١ ٠ القاهرة، ١٩٦٠٠

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ٠ ادارة السكرتارية ٠ جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالمدارس الرسمية والخاصة المجانية على اختلاف مراحلها والاقسام الثانوية الملحقة بمعاهد التربية الرياضية ومعاهد التربية الموسيقية فى العام الدراسى ٦١ / ١٩٦٢ ٠ القاهرة، ١٩٦١ ٠

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ٠ ادارة الوثائق و البحوث التربوية ٠ تقرير عن تطور التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة فى العام الدراسى ٦١ / ١٩٦٢ ٠ القاهرة، ١٩٦٢ ٠ ٤٥ص٠

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ٠ ادارة الوثائق والبحوث التربوية ٠ تقرير تطور التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة فى العام الدراسى ٦٢ / ١٩٦٣ ٠ القاهرة، ١٩٦٣ ٠ ٩ ص٠

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ٠ ادارة الوثائق والبحوث التربوية ٠ معرض الكتاب المدرسى المقارن ٠ القاهرة، ١٩٦٣ ٠ ١٤٥ص٠

ج ٠م ٠ع٠ وزارة التعليم العالى ٠ جدول الرسوم والتأمينات المقررة بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة فى العام الدراسى ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ وكذا أقسام دراسة اعمال السكرتارية وشئون البيع والتأمين ومراكز التدريب المهنى ٠ القاهرة، ١٩٦١ ٠

ج ٠م٠ع٠ وزارة المعارف العمومية ٠ الادارة العامة للثقافة ٠الاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠
القاهرة، ١٩٥٩ ٠ ٥ص٠

سعد مرسى أحمد ٠ تاريخ التربية فى مصر ،تأليف سعد مرسى احمد وسعيد اسماعيل علــــى ٠
القاهرة ،عالم الكتب، ١٩٧١ ٠ ٤٧٢ص٠

سيد ابراهيم الجيار ٠ محاضرات الاطار الثقافى لتاريخ التعليم فى مصر ٠ القاهرة ،كلية التربيــة ،
جامعة عين شمس، ١٩٧٠ ٠ متعدد الترقيم ٠

طه حسين ٠ مستقبل الثقافة فى مصر ٠ القاهرة ،دار المعارف ، ١٩٤٤ ٠ مجلدين فى ٤٠٤ص٠

عبد الرزاق السنهورى ٠ مذكرة بخفض المصروفات ٠ القاهرة ،وزارة المعارف العمومية ، ١٩٤٨ ٠
٣ص٠

عصام الدين على هلال ٠ مجانية التعليم وأصول الاشياء ٠ فى : الاهرام الاقتصادى ٠ ع٧٨٨ ٠
(٢٠ فبراير ١٩٨٤) ص ص٠ ١٤ ــ ١٥ ٠

علية على فرج ٠ التعليم فى مصر بين الجهود الاهلية والحكومية ٠ الاسكندرية ٠ منشأة المعارف ،
١٩٧٦ ٠ ٢٣٩ص٠

محمد ابراهيم كاظم ٠ اتجاهات التطور فى سياسة التعليم ٠ فى : صحيفة التربية س١٨ ، ع٣ ٠
(مارس ١٩٦٦) ص ص٠ ٤٣ ــ ٥٣ ٠

محمد ابو الاسعاد • مجانية التعليم من الاحتلال الى الانفتاح • فى : الاهرام الاقتصادى
ع٧٧٣ (٧ نوفمبر ١٩٨٣) ص ص ٣٢ ـ ٣٣ •

محمد حسن العشماوى • مذكرة بقواعد المجانية والاعفاء منها كما رسمتها قوانين التعليم وما
طرأ عليها من تغيير • القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، ١٩٤٦ • ٨ ص •

محمد حسن العشماوى • مذكرة تحوى تكميلا وتعديلا فى قواعد المجانية • القاهرة ، وزارة المعارف
العمومية ، ١٩٤٦ • ٥ ص •

محمد خيرى حربى • المرشد فى نظم التعليم بالاقليم المصرى ١٩٥٨/٥٧ ، اعداد محمد
خيرى حربى ، زينب محمود محرز • القاهرة ، مركز الوثائق التربوية ، وزارة التربية والتعليم
المركزية ، ١٩٥٩ • ٢٦٤ ص •

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٨٤/٢٢٣٣